



مشروع الدمج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص المعوقين في لبنان

مقارنة بين القانون 2000/220، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد: د. محمد جمال بارود

تحرير: عماد الدين رائف

إتحاد المقعدين اللبنانيين

بيروت 2013

مقدمة

في 29 أيار 2000، صدّق وبمادة وحيدة : مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 1834، تاريخ 3 كانون الأول 1999 والمتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب اللبناني. وقد بدأ العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية في العدد 25 تاريخ 8 حزيران 2000، وقد اعتُبر في حينها حدثاً مهماً كونه يعبر عن نقلة نوعية في عقلية وتوجهات الدولة اللبنانية بالتعاطي مع قضية الأشخاص المعوقين⁽¹⁾.

بل إنّ الدولة اللبنانية اعتبرت نفسها من أكثر البلدان في العالم معنيّة بهذه المسيرة سيّما وأنّ لبنان ومنذ تأسيسه كان من رواد الإعراف والسعي إلى تأمين حقوق الإنسان والمساواة والحرية وأنّه أدخل هذه المبادئ العامة في دستوره، وهدفت قوانينه إلى تأمين أكبر قسط ممكن من العدالة الإجتماعية والمساواة، إضافة إلى الحرب المدمّرة التي عانى منها وخطر الإحتلال الإسرائيلي اليومي الذي يهدّد أرضه وشعبه⁽¹⁾.

وبعد مرور ثلاث عشرة سنة على إقرار هذا القانون، وعلى الرغم من أنّ الدولة اللبنانية حرصت في تكرها للأسباب الموجبة للقانون 2000/220، حرصاً شديداً على قضية الإعاقة بتأكيدا أنّه لفاعلية العمل التشريعي بخصوص هذه القضية يجب تقسيمه إلى قسمين اثنين:

"أولاً : إتاحة فرص الدمج الإجتماعي بغاية الإستقلالية ، وبالتالي تمكين المعوق من لعب دور المواطن الفعّال والإيجابي وتكريس ذلك في نصوص واضحة في صلب القانون :

1. في تعريف الحق البديهي.
2. في تحديد السبل الفضلى للحصول على هذا الحق.

ثانياً : العمل الدائم من خلال أجهزة وأنظمة الدولة من أجل تثبيت هذا الحق وإيصاله إلى أصحابه وتحويل العلاقة بين القطاع العام والخاص (مؤسسة أو شخص) من علاقة مبنية على الإنتماء (العائلي، السياسي، الطائفي، الخ)، إلى علاقة مبنية على الحق".

فإنّ الواقع المزري الذي هو عليه الأشخاص المعوقين في لبنان وعلى مختلف الصعد -الصحية والتربوية والعمل والعمالة وتأمين البيئة المؤهّلة- يثير استغراباً كبيراً، فكيف لمن يؤمن بهذه المبادئ المهمة أن يصل حاله إلى هذا الحال...

(1) اتحاد المقعدين اللبنانيين - اتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان، قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "220". بتاريخ: 17-8-2001. متوفرة على موقع إتحاد المقعدين اللبنانيين الإلكتروني : www.lphu.com
(2) أنظر الأسباب الموجبة العامة للقانون 2000/220، الجريد الرسمية، العدد 25، تاريخ 2000/6/8.

من هنا كان لا بدّ من دراسة أو تقرير لتقييم هذا القانون، والوقوف على أهمّ الأسباب التي أدت إلى عدم تطبيقه التطبيق السليم، وبعد النّظورات المهمّة التي شهدتها الحركة المطالبة لحقوق الأشخاص المعوّقين على مستوى العالم، بعد أن أُقرّت خلال الجمعية العامّة للأمم المتّحدة وبتوافق الآراء في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، أول اتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وأول صكّ ملزم قانوناً يوفّر حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي دخلت حيّز التنفيذ وبروتوكولها الاختياري التابع لها في 3 أيار/مايو 2008، والتي وقّعها الدّولة اللبنانيّة وكذلك وقّعت على بروتوكولها الاختياري بتاريخ : 14/6/2007، ولكن لما تصدّق عليهما بعد، فإننا ارتأينا وبهدف إصلاح القانون 2000/220، وتطويره لمواكبة آخر ما توصّل إليه المجتمع الدولي على صعيد قضية الإعاقة، وتحقيقاً لرغبة الدولة اللبنانيّة التي أكّدت في الأسباب الموجبة للقانون 2000/220، " أن أيّ عمل تشريعيّ في مجال تأمين حقوق المعوّقين لا يمكن أن يكون عرضياً أو ظرفياً، بل هو مستمرّ ودائم ويجب أن يكون من صلب اهتمامات الدّولة والشّعب، بهدف النّطوير المستمرّ والنّحسين والنّفعيل" فقد ارتأينا أن لا نكتفي بتسليط الضوء على القانون 2000/220 وإلى أيّ مدى عكس هذا القانون آمال وطموحات الأشخاص المعوّقين في لبنان، بل أن نعمل على مقارنته مع الإتفاقية الدّوليّة الملزمة للدول الأطراف، وذلك بدراسة مدى الحقوق التي يقدّمها القانون 2000/220، ومدى تطبيقها وآثارها على للأشخاص المعوّقين اللبنانيين، مقارنةً مع مدى الحقوق التي تقدّمها الإتفاقية الدّوليّة لحقوق الأشخاص المعوّقين والآثار التي يمكن أن ترتبها على الأشخاص المعوّقين اللبنانيين فيما لو جرى تطبيق هذه الإتفاقية في لبنان، علّ هذا التقرير يكون سبباً في حثّ وإيقاظ ضمائر الأحرار من السياسيين، وزراء ونواباً، ومطالبتهم وسعيهم بالإرتقاء بالقانون 2000/220، أو حتّى استبداله بتشريع آخر يهيئ الأرضيّة الصّالحة لتطبيق الإتفاقية الدّوليّة لحقوق الأشخاص المعوّقين، سيّما وأنّ الدولة اللبنانية وكما ذكرنا قد أوجبت على ذاتها أن تكثّف جهودها بهدف ضمان حقوق الأشخاص المعوّقين، وتأمين البلوغ إليها، وجعلهم يتمنّعون بحياة كريمة ليس من باب الشّفقة أو العطف بل من باب الحقّ والحقّ فقط.

لهذا وفي سبيل وصول تقريرنا إلى النّتيجة المرجوّ ارتأينا بعد أن نعرض لأهميّة هذا التقرير، وبعد أن نمهّد لتقريرنا بلمحة تاريخيّة عن تطوّر المطالبة بحقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان والعالم، تقسيم هذا التقرير إلى ستة أقسام، مركزين على واقع الحقوق الاجتماعيّة والإقتصاديّة للأشخاص ذوي الإعاقة، لننهى تقريرنا بخلاصة لأبرز ما بحثناه وبتوصيات مقترحة للدولة اللبنانيّة.

محتوى التقرير

مقدمة:

هدف التقرير ومنهجية إعدادة

تمهيد : لمحة موجزة عن تطوّر المطالبة بحقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان والمجتمع الدولي

القسم الأول : في حقّ الشّخص المعوّق بالحصول على الخدمات الصحيّة وإعادة التّأهيل وخدمات الدّعم

أولاً : حقّ الحصول على الخدمات الصحيّة وإعادة التّأهيل وخدمات الدّعم بين نصّ القانون

2000/220 والتّطبيق على أرض الواقع

ثانياً : حقّ الصّحة وحقّ إعادة التّأهيل في الإتفاقيّة الدوليّة

القسم الثاني : في حقّ الشّخص المعوّق ببيئة مؤهّلة

أولاً : البيئة المؤهّلة كما عالجها القانون 2000/220

ثانياً : إمكانية الوصول في الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص المعوّقين

القسم الثالث : في حقّ الشّخص المعوّق بالتّعليم

أولاً : حقّ التعليم في القانون 2000/220

ثانياً : حقّ التعليم في الإتفاقيّة الدوليّة

القسم الرابع : في حقّ الشّخص المعوّق بالعمل والتّوظيف والتّقديمات الإجتماعيّة

أولاً : حقّ العمل والتّقديمات الإجتماعيّة في القانون 2000/220

ثانياً : حقّ العمل والعمالة في الإتفاقية

القسم الخامس : الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً : الهيئة الوطنية للأشخاص المعوّقين

ثانياً : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإتفاقية الدولية

القسم السادس : خلاصة عامة وتوصيات للدولة اللبنانية

هدف التقرير ومنهجية إعداده

عرّف القانون 2000/220، المعوق في المادة الثانية منه بأنه: "هو الشخص الذي تدنّت أو انعدمت قدرته على : ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده. أو المشاركة في النشاطات الإجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيا أن تدوم".

كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون 2000/220، على أنّ جميع العوامل المباشرة وغير المباشرة التي تتسبب بالإعاقة، تؤدي إلى اعتلال مبدأ أساسي من مبادئ القانون وهي مساواة المواطنين. وعلى المجتمع والدولة والقانون بالتالي أن يعملوا على إعادة التوازن المفقود بين المعوق وغير المعوق عبر تأمين مجموعة من الحقوق الأساسية التي يفتقد إليها المعوق بشكل أساسي.

وقد أقرّ القانون 2000/220، حقوق المعوقين الأساسية ضمن أقسام ستّة تراعي في تسلسلها الأولويات في حاجات الأشخاص المعوقين:

1. في حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم .
2. في حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة .
3. في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق .
4. في حق الشخص المعوق بالسكن .
5. في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة .
6. في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية .

لكن مع أنّ هذه الحقوق اعتبرت إنجازاً مهماً وقت صدور القانون، سيّما وأنّ القانون 2000/220، يمثل نقلة نوعية في التعامل مع قضية الإعاقة لأنه يعتمد المنهج التتبعي، في حين أنّ القوانين السابقة كانت تتّبع المنهج الطبي التقليدي⁽¹⁾. ومع أنّ المشرّع قد فصل في هذا القانون الحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين، الاجتماعية منها والإقتصادية ، ونصّ على إنشاء أربعة لجان بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، وهي :

1. " لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم " .
2. " اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة " والتي ينبثق عنها لجنة فرعية للتعليم المتخصص .
3. " اللجنة المتخصصة برياضة المعوقين " .

⁽¹⁾ The new law marks a qualitative change dealing with the issue of disability because it adopts the development approach, whereas the previous laws stemmed from the conventional medical approach. Stefania Spapperi, THE CHALLENGES THAT LEBANESE DISABILITIES FACE ON THE IMPLEMENTATION OF THE NEW LEGISLATION ON DISABLED RIGHTS, European Disability Forum Bulletin March– April 2002. page : 7.

4. " لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل " .

على أن تقوم هذه اللجان بتنسيق عمل الهيئات المتعددة وتوثيق التعاون في ما بين الإدارات العامة المختلفة، وفي ما بين هذه الأخيرة وهيئات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ومع أنّ المشرّع قد نصّ على ما يعرف بحوافز التنفيذ لتأمين تطبيق هذه الحقوق بقوة القانون، مع كلّ هذا وبعد مرور ثلاث عشرة سنة من إقرار القانون 2000/220، إلا أنّ واقع الأشخاص المعوقين لم يلحظ تطوراً مهماً، وليس من المبالغة بشيء، القول : إنّ حالهم بعد صدور القانون أشبه بحالهم قبل صدوره.

من هنا تبرز أهمية هذا التقرير، إذ كان لا بدّ من دراسة تسلّط الضوء على الأسباب التي حالت دون التطبيق السليم لمواد هذا القانون، وحالت دون صدور المراسيم التطبيقية له. كما أنّ صدور الإتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين عام 2006، وتصديقها من قبل 119 دولة حتى آب/أغسطس 2012، وتوقيع الدولة اللبنانية عليها وعلى بروتوكولها الإختياري بتاريخ : 2007/6/14، ولكن لمّا تصدّق عليهما بعد، ومع حرص الدولة اللبنانية على الإرتقاء بتشريعها في مجال تأمين حقوق المعوقين وجعله من صلب اهتماماتها واهتمامات شعبها⁽¹⁾.

وحيث أنّ كلّ محاولة للإصلاح لا بدّ وتفترض تقييماً ذاتياً، سواء كان المراد إصلاحه مشروعاً أم قانوناً، فرداً أم دولة، فإذا عُرف الخلل وعُلم الداء وُفّر الكلال وقرب الشفاء .

من هنا، ومع المعانات الشديدة التي تلحق بالأشخاص المعوقين اللبنانيين، كان لا بدّ وأن نقيّم القانون المتعلّق بحقوقهم، القانون 2000/220، ومقارنته مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن نعرض للحقوق التي يضمنها القانون 2000/220، للأشخاص المعوقين ولتطبيقها على أرض الواقع، ومن ثمّ مقارنتها مع مثيلاتها من الحقوق التي تقدّمها الإتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين كونها آخر ما أقرّه المجتمع الدولي بشأن حقوق الأشخاص المعوقين، والهدف من ذلك هو أن نبيّن حجم قصور الحقوق التي أقرّها القانون 2000/220، عن الحقوق التي أقرتها الإتفاقية الدولية ، ولننتمس بالتالي أهم الآثار السلبية التي يلحقها القانون 2000/220، بالأشخاص المعوقين مقارنة بما يمكن أن توفره لهم الإتفاقية الدولية في حال تصديقها من قبل الدولة اللبنانية والعمل على تطبيقها، كما أننا نهدف إلى استثارة السلطات السياسية اللبنانية لمواكبة المجتمع الدولي في حماية الأشخاص المعوقين وضمان حقوقهم بعد توقيع الدولة اللبنانية للإتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين في العام 2006، واعتبارها لذاتها أنّها من أكثر البلدان في العالم معنية بمسيرة حقوق الأشخاص المعوقين، وتأكيداً على أهمية المحافظة على مرونة في الصياغة والتشريع (قانون 2000/220)، بحيث لا يكون هذا القانون نصّاً تشريعياً آخر وحسب، بل يكون بمثابة قانون توجيهي عام يحدّد مسار التطور المستقبلي، يؤخذ به لتحديد توجّهات المراسيم التطبيقية التي ينبغي أن تليه، قانون يتطور باستمرار بناء على المستجدات العلمية والقانونية، ويطوّر هو بدوره الواقع الإجتماعي والقانوني.

(1) الأسباب الموجبة للقانون 2000/220.

تمهيد : لمحة موجزة عن تطوّر المطالبة بحقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان والمجتمع الدولي :

يعود اهتمام بعض الجمعيات والمؤسسات في لبنان بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وإن كان جلّ هذه الجمعيات والمؤسسات ذات طابع خيريّ أو صحي أو رعائي، حيث تتركز اهتماماتها بتوفير الدواء والإيواء. وقد تكاثرت عديدها مع مطلع النصف الثاني من القرن الماضي، مع تمحورها حول الطابع الرعائي⁽¹⁾. وهذا الواقع الرعائي انعكس بدوره على الصعيد التشريعي، فصدر قانون رعاية المعاقين، قانون رقم 11، بتاريخ 1973/1/31، لكن وعلى الرغم من تواضع هذا القانون ونظرته إلى الأشخاص ذوي الإعاقة النظرة الطبية التقليدية، إلا أنه شكّل ركيزة يمكن الإنطلاق منها نحو تطوير هذا القانون للإرتقاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع تطور الوعي السياسي والاجتماعي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وبعد التطورات المهمة التي حدثت على الصعيد الدولي بشأن حقوق المعوّقين⁽²⁾، بدأت تتكون في لبنان نواة حركة مطلّبية حقيقية يقودها الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. وقد استطاعت تلك الحركة فرض بعض من أجندتها على الحكومة اللبنانية، فبعد أن كان التعاطي مع قضية الإعاقة تعاطياً خجولاً من قبل الدولة والمرجعيات المختلفة، تمّ استحداث إدارة مستقلة ومختصة بالشؤون الاجتماعية بشكل عام وبشؤون الأشخاص المعوّقين بشكل خاص، وهي وزارة الشؤون الاجتماعية، التي أنشئت في نيسان 1993 بموجب القانون 212 تاريخ 1993/4/2، وكان من أول اهتمامات هذه الوزارة الحديثة، السعي إلى إنشاء هيئة وطنية لشؤون الأشخاص المعوّقين، مع التأكيد على أن تشكل وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة التنفيذية التي يعود إليها وضع كل ما يتعلق بشؤون الأشخاص المعوّقين موضع التنفيذ⁽³⁾. كما تمّ تعديل القانون رقم 11 بالقانون رقم 243 بتاريخ 1993/7/12، ولعلّ أبرز التعديلات في هذا القانون هو النص على تشكيل هيئة تأسيسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد، تقترح نظاماً داخلياً للهيئة الوطنية الدائمة لشؤون المعوّقين التي تنشأ عند انتهاء مدة الهيئة التأسيسية، يصدر بمرسوم وفقاً للأصول، وقد نصّت المادة الثالثة من القانون 93/243⁽⁴⁾، على أنه يكون من مهام الهيئة الوطنية الدائمة لشؤون المعوّقين:

إعداد السياسة العامة لشؤون المعوّقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية، والإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات

(1) المنظمة العربية للمعوقين، مقال بعنوان : حركة الإعاقة في لبنان، على العنوان الإلكتروني التالي :

http://www.aodp-lb.net/_report.php?events_id=19

(2) إتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، إتفاقية رقم 159، الصادرة عن «منظمة العمل الدولية» في العام 1983، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1981 سنة دولية للمعوقين شعارها "المشاركة الكاملة والمساواة"، من ثمّ إطلاقها برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوّقين الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 1982 والذي هيأ إطار سياسة شاملة للمجتمع الدولي لتحسين الوقاية من الإعاقة وتحسين التأهيل وتحقيق الأهداف المتمثلة في مشاركة المعوّقين مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية وتمتعهم بالمساواة. فتمثّل البرنامج العالمي تحولاً هاماً عن النهج التقليدي الذي يركّز على تدابير التأهيل الموجهة إلى الأشخاص المعوّقين حيث شكّل الصك الدولي الأول الذي يسعى إلى تقديم نهج إنمائي يركّز على الحقوق في تناول قضايا الإعاقة.

(3) برنامج تأمين حقوق المعوّقين في وزارة الشؤون الاجتماعية، خطة وطنية شاملة وطويلة الأمد تهدف إلى دمج الشخص المعوق في مجتمعه. أرشيف الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية:

www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1109001

(4) تجدر الإشارة إلى أن القانون 2000/220، قد حل محل القانون 93/243، وبالتالي تعدّلت قليلاً مهام الهيئة الوطنية الجديدة التي نصّ عليها في المادة المتابعة من القانون 2000/220. وسنأتي على ذكرها في تقريرنا فيما بعد بإذنه تعالى.

المختصة (عدد القانون بعضاً منها على سبيل التعداد). وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة عفواً أو بناءً على طلب مجلس الوزراء وإعطاء الهيئة حقّ الإدعاء للدفاع عن المعوقين في المجالات القانونية... وقد قدمت هذه الهيئة الوطنية مشروع قانون إلى مجلس الوزراء في العام 1998، إلا أنه ووجه بالرفض لاعتباره غير قابل للتطبيق⁽¹⁾. لكن وبعد مفاوضات عسيرة، دامت لسنوات عديدة، شاركت فيها العديد من جمعيات الأشخاص المعوقين وافقت الحكومة اللبنانية على إحالة مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين بالمرسوم رقم 1834، إلى المجلس النيابي بتاريخ 3 كانون الأول 1999، الذي أقرّه في 29 أيار/مايو من العام 2000. بما أصبح يعرف بالقانون 2000/220، والحقيقة أنّ هذا القانون يمثل الإطار الترويجي "لاتفاقية التأهيل المهني والعمالة (للمعوقين)" إتفاقية رقم 159، الصادرة عن «منظمة العمل الدولية» في 20 حزيران/يونيو من العام 1983، والتي كان قد صدّق عليها لبنان في العام ذاته. وعندما وضعه المشرع اللبناني أخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، إضافة إلى شرعة حقوق الإنسان⁽²⁾.

ومنذ العام 2000، وحتى كتابة هذا التقرير لم يحدث أيّ تطبيق مهمّ لهذا القانون بالرغم من كلّ الوعود التي أطلقتها الحكومات بالإسراع بإطلاق المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

أما على المستوى الدولي، فقد استمرّت الجهود المبذولة لتحقيق أعلى مستوى من حقوق الأشخاص المعوقين، عبر المبادئ التوجيهية والإعلانات والقرارات وغيرها من الوثائق. ومع أنّه ليس لهذه الوسائل القوة القانونية الدولية الملزمة للدول بتطبيق مضامينها، إلا أنّه كان يؤمل منها أن تشكل قوة معنوية كفيلة بحضّ الدول ولو أخلاقياً على عدم تجاهل مضامينها بالحد الأدنى. وهو ما انعكس إيجاباً على تطور هذه الحقوق على الصعد الداخلية لمعظم دول العالم. لكن وعلى الرغم من ذلك ورغم أنّ الكثير من هذه الدول تحرص على احترام الشرع الدولية وترجمتها ليس فقط عبر قوانين عادية بل عبر النص صراحة بالتزامها بهذه الشرع الدولية في مقدمات دساتيرها لتصبح جذراً من جذور الدولة. ومنها الدولة اللبنانية التي التزمت في مقدمة دستورها في البند "ب" بمواثيق منظمة الأمم المتحدة كونها عضواً مؤسساً وعاملاً فيها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنّ الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

إلا أنّ هذا السيناريو الجميل لا يطبّق فعلياً بهذه الصورة البراقة على أرض الواقع، فعلى الرغم من أنّ حقوق المعوقين قد عُيّنت باهتمام كبير على المستوى الدولي⁽³⁾، فإنّ الواقع الذي تعيشه هذه الفئة من الناس التي تبلغ 10 % من سكان العالم⁽⁴⁾، مرير للغاية، يتمثّل بحرمانهم من حقوقهم الإنسانية، وتهميشهم والنظر إليهم كحالة شاذة في المجتمع، وذلك لعدم قدرة هذه الشرائع العالمية على إلزام الدول بأن تعدّل قوانينها لتوافق التأمين السليم

(1) دراسة "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، إعداد المحامي نزار صاغيه، ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين 2012، ملف وورد، صفحة 7، نقلاً عن جريدة السفير، 1998/8/22، وجريدة المستقبل، 2001/5/6.

(2) محاور مع المدير العام لوزارة العمل عبد الله رزوق، جريدة السفير، مقالة بعنوان: "83% من الأشخاص المعوقين في لبنان بلا عمل برغم الاتفاقية الدولية 159"، العدد الصادر بتاريخ: 2009/12/17.

(3) وذلك بالنص عليها في نصوص مباشر في كثير من الشرائع الدولية، مثل: إعلان حقوق الأشخاص المعوقين الصادر بالقرار 3447 في التاسع من كانون الأول/ديسمبر 1975 والذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق المعوقين، برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين عام 1981، إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية عام 1991، القواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين [بالإستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد مؤتمرات الأمم المتحدة للمعوقين (1983 - 1992)] عام 1993. وبشكل غير مباشر في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان - أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- التي تُفهم على أنها تشير ضمناً إلى "الإعاقة" باعتبارها أساساً من أسس التمييز. وهذا يوضح أنه لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند تطبيق هذه الاتفاقيات.

(4) Disability affects approximately one billion people around the world, a large majority of whom live in developing countries. Initial Comments by Civil Society Organizations on the World Bank's Safeguard Policies Review and Update, November 2012, Pdf file, Page : 11. at the following site : <http://siteresources.worldbank.org/EXTSAFEPOL/Resources/584434-1306431390058/InitialCommentsbyCivilSocietyOrganizationsontheWorldBankSafeguardsReviewNovember142012rev1.pdf>

لحقوق الأشخاص المعوقين، بل وأكثر من ذلك فهناك دول عدة اعتمدت قوانين خاصة بحقوق الأشخاص المعوقين، ولكن لا تطبيق فعلي لهذه القوانين إلا بالنذر اليسير. وهذا التمييز المستمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أكد الحاجة إلى ضرورة اعتماد صك دولي ملزم قانوناً، يحدد الالتزامات القانونية للدول بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

وبعد سنوات طوال من النضال لإيقاظ ضمائر الأحرار في العالم، أثمرت جهود منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، مع الأمم المتحدة، إتفاقية دولية صادرة عن الأمم المتحدة باسم اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين⁽¹⁾. التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة⁽²⁾. وقد ورد في أسباب الحاجة لهذه الإتفاقية الدولية، "أنها في جوهرها، تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان كأبي شخص آخر، وتمكنهم من أن يعيشوا حياتهم كاملة كمواطنين يمكن أن يقدموا مساهمات قيمة للمجتمع إذا ما أُتيحت لهم نفس الفرص المتاحة للآخرين"⁽³⁾.

صحيح أن هذه الإتفاقية لا تضع حقوقاً إنسانية جديدة، ولا تلغي الإتفاقيات والمبادئ والإعلانات السابقة لها، بل هي قد أشارت إليها في ديباجتها واعترفت بها⁽¹⁾، إنما كان الهدف منها هو إنشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم وأن تقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو، فكانت بذلك أول اتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وأول صك ملزم قانوناً يوفر حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد بشكل أوضح بكثير التزامات الدول بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وضمانها، أي أن الإتفاقية تعمقت أكثر من غيرها من معاهدات حقوق الإنسان في تحديد الخطوات التي ينبغي للدول القيام بها لحظر التمييز وتحقيق المساواة للجميع. كما وتضمنت الإتفاقية منظوراً خاصاً بالتنمية الاجتماعية. وأقرت أهمية التعاون الدولي وأهمية تعزيزه لدعم الجهود الوطنية لتنفيذ الإتفاقية⁽¹⁾.

(1) Convention on the Rights of Persons with Disabilities

(2) في كانون الأول/ديسمبر 2001 - اقترحت المكسيك على الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للنظر في تقديم مقترحات لإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم وكرامتهم. وفي آب/أغسطس 2002 - اجتمعت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى ووضعت الإجراءات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني. وفي آب/أغسطس 2003 - أنشأت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية فريقاً عاملاً لإعداد مشروع النص. وتألّف الفريق العامل من سبعة وعشرين ممثلاً حكومياً اختارته المجموعات الإقليمية، واثنى عشر ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية وممثل واحد عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير 2004 - اجتمع الفريق العامل وقدم مشروعاً لنص الاتفاقية وافيا بالغرض، أخذاً في الاعتبار مشاريع النصوص المتعددة التي قدّمتها الدول وغيرها. وبعد خمس سنوات من المفاوضات، أقرت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة و بتوافق الآراء في 13 ديسمبر 2006 معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي العشرين ، الإتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(3) At its core, the Convention ensures that persons with disabilities enjoy the same human rights as everyone else and are able to lead their lives as full citizens who can make valuable contributions to society if given the same opportunities as others. Disabilities, from exclusion to equality realizing the rights of persons with disabilities, Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, N° 14 — 2007, United Nations- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights- Inter-Parliamentary Union. PDF file, Page: 4. At the following site : <http://www.un.org/disabilities/documents/toolaction/ipuhb.pdf>

(4) فقد أشارت إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واعترفت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترباطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، وأشارت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ديباجة الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(5) أسئلة حول الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=22&pid=1225#q7>

ووفقاً للمادة 24 منها، فقد فُتح باب التوقيع عليها من جانب الدول ومنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، اعتباراً من يوم الجمعية 30 آذار/مارس 2007. وحتى 1/آب/2012، كان هناك ما مجموعه 119 دولة طرف في الاتفاقية، و153 دولة موقعة عليها. وكانت هناك 71 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري و90 دولة موقعة عليه⁽¹⁾.

وبدأ نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري في 3 أيار/مايو 2008، بعد أن تم إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية والصك العاشر للتصديق على البروتوكول الاختياري. وشكّل بدء النفاذ هذا معلماً هاماً في الجهود المبذولة لتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

أما بالنسبة للبنان فقد وقّع الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياري بتاريخ : 2007/6/14، وقد وعدت الحكومات اللبنانية السابقة كما الحكومة الحالية حكومة "كلّنا للوطن كلّنا للعلم" في بيانها الوزاري بتصديق الاتفاقية الدولية ولكن لما بقي بوعدها بعد⁽²⁾. وعلى أمل قرب هذا اليوم سيّما وأنّ هذه الحكومة ممثلة برئيسها قد أعلنت -في حفل إطلاق "المراجعة النقدية في التشريع والتطبيق للقانون 2000/220"، الصادرة عن "جمعية إتحاد المقعدين اللبنانيين" في السرايا في 2013/2/5- عام 2013 عام الإلتزام بالقانون 220 ووضعه موضع التطبيق الفعلي⁽³⁾.

(1) تقرير الأمين العام، حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند 70 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. 2012/8/9. ملف وورد، صفحة : 3، متوفر على العنوان الإلكتروني التالي : <http://www.un.org/arabic/disabilities/docs/A-67-281-ar.doc>

(2) وعدت الحكومة التي كان يرأسها الرئيس فؤاد السنيورة، حكومة الوحدة الوطنية، في بيانها الوزاري الذي نالت الثقة على أساسه في مجلس النواب في 2008/8/12، بـ "العمل جدياً على تطبيق القانون رقم 2000/220 الخاص بالمعوقين"، كما جاء في البيان الوزاري لحكومة «الإنماء والتطوير» برئاسة الرئيس سعد الحريري، الذي نالت الثقة على أساسه من مجلس النواب في 2009/12/10 على التالي: «ستعمل الحكومة على انضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول التابع لها، وتشدّد على ضرورة الإحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عنها في القوانين اللبنانية، لا سيما القانون 2000/220، بعد انجاز سريع لمراسيمه التطبيقية». كما جاء في البيان الوزاري لحكومة "كلّنا للوطن كلّنا للعمل" برئاسة الرئيس "نجيب ميقاتي"، الذي نالت الثقة على أساسه من مجلس النواب في 2011/7/7، على التالي: "أَنَّ الحكومة : " ستعنى بحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم عبر جملة خطوات من ضمنها إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220 والتأكد من تطبيقه في كل مجالاته وتصديق لبنان على المعاهدة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقات". أنظر موقع رئاسة مجلس الوزراء اللبناني:

<http://www.pcm.gov.lb>

(3) كلمة رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي في حفل إطلاق المراجعة النقدية في التشريع والتطبيق للقانون 2000/220 ، الصادرة عن "جمعية إتحاد المقعدين اللبنانيين" في السرايا، الثلاثاء 5 شباط/فبراير ٢٠١٣. متوفرة على الموقع الإلكتروني للرئيس نجيب ميقاتي: <http://www.najib-mikati.net>

القسم الأول : في حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم:

أولاً : حق الحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم بين نص القانون

2000/220 والتطبيق على أرض الواقع:

نص القانون 2000/220، على هذه الحقوق في المواد 27 إلى 32، ولم يقتصر على ذكر مدى الحقوق التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة -الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم- وتحمل الدولة اللبنانية لكافة هذه الخدمات على نفقتها، إنما أيضاً بسط قضية حصول المعوق على هذه الخدمات وذلك بمجرد حصوله على بطاقة الإعاقة، كما أنه اهتم بالوقاية من الحوادث التي يمكن أن تسبب الإعاقة، فنص على معايير وصفها بالصارمة يجب أن تتلزم بها المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة، كما أن المشرع نص على ضرورة اهتمام وزارتي الصحة والشؤون الإجتماعية بالتوعية، ونص أخيراً على إنشاء لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم.

أن ينص قانون 2000/220 على هذه الخدمات الصحية وإعادة التأهيل أمر مهم، فهو يبدو متقدماً جداً نسبة إلى وقت إنشائه، إذ أنه سيحقق سلامة وكرامة ورفاهية المعوق في مجتمعه، بحيث يشعر الأخير بأنه جزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع وبأنه يتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها سائر الأفراد. لكن من الناحية العملية فإن هذه النصوص ومع أنها قانون أقره المجلس النيابي عام 2000، هي مجرد نصوص إنشائية، حبر على ورق، ليس لها صدق في أرض الواقع، هي جميلة براقعة تماماً وكأنك تنتظر إلى لوحة خلابة، لكن مع الأسف فلن تتمتع إلا بصرك. فالعودة إلى الواقع لن تسمعك إلا شكاوى وحتى هذه الشكاوى لا صدق لها كما سنرى تالياً.

أ- نفقات الخدمات الصحية وإعادة التأهيل: نصت المادة 27، على أن كامل الخدمات الصحية وإعادة التأهيل هي على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التي تؤمن هذه الخدمات، وكل ما يتطلبه النص القانوني من الشخص المعوق للحصول على هذه الخدمات -الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم- على حساب وزارة الصحة اللبنانية إبراز بطاقته الشخصية للإعاقة، وميز القانون بين حالتين اثنتين، بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يملكون تغطية أخرى غير وزارة الصحة فهؤلاء تؤمن وزارة الصحة التغطية الشاملة لكل النفقات التي يرتبها تقديم هذه الخدمات، وبين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يملكون تغطية أخرى تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها -صندوق الضمان الإجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، صندوق قوى الأمن الداخلي، صندوق قوى الجيش- فهنا تؤمن وزارة الصحة النفقات التي تبقى إن كانت تغطية المضمون جزئية.

يحضرني هنا ما جرى من مناقشات في مجلس النواب بشأن تعدد مؤسسات تغطية النفقات الصحية في لبنان، حيث تمّ التعرّض إلى دراسة مقارنة بين مختلف هذه الأنظمة، وتبين منها بصورة واضحة تباين نوعية الخدمات المؤمنة، مما يشكل تمييزاً بين اللبنانيين أنفسهم، وبين كافة الأشخاص المعوقين. وقد اقترح حينها ضرورة إيجاد صيغة تسمح بالتعاطي مع هذه المشكلة، بهدف توحيد التعرفة والمعاملات وغيرها، وقد ذكر أيضاً أن هناك دراسة كاملة حول هذا الموضوع ووضعت نظاماً يسمح بأخذ جميع العوامل بعين

الإعتبار وضبطها وفقاً للحاجة⁽¹⁾. لكن وكما هو الحال في لبنان الدراسات غير قابلة للتطبيق والسبب دائماً الأجواء السّياسيّة المتشنّجة والتي تضيق الفرصة تلو الفرصة على هذا البلد الحبيب. على كل حال، فقد نصّ القانون 2000/220، أيضاً على أن تحدّد الإجراءات التي سيعمل بها بقرار يصدر عن وزارة الصّحة العامّة. وبهذا فإنّه تثار لدينا مسألتين اثنتين :

- مسألة تسليم بطاقة الإعاقة ومضامينها.
- ومسألة تحديد الإجراءات من قبل وزارة الصّحة.

أ-1- تسليم بطاقة الإعاقة ومضامينها:

نصّ القانون 2000/220، في المادّة الرابعة منه على أنّ بطاقة المعوّق هي بطاقة شخصيّة تعطي لكل معوّق أدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادّة الثالثة من هذا القانون، وتخلو حاملها ممارسة الحقوق والإمتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة. وتعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة.

قبل تكملة الحديث عن تسليم هذه البطاقة، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ القائمة التي ذكرتها المادّة الثالثة، والتي كان من المفترض أن تعتمد تصنيف الإعاقات وتعديل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، لم تبصر النور بعد على الرغم من مرور أكثر من ثلاث عشرة سنة على إقرار القانون.

أما بالنسبة إلى تسليم هذه البطاقة إلى الشخص المعوّق، فيجب على الشخص المعوّق أن يتقدّم بطلب للحصول عليها في المراكز المعتمدة والمجهزة لهذا الغرض من قبل الوزارة، بنفسه، أو استثنائياً بواسطة وليّ أمره الشرعي أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته من ذوي الأهلية القانونية.

تعطي الوزارة بطاقة المعوق الشخصية فوراً إذا توافرت الشروط والمستندات المطلوبة . وإذا رفضت فإن قرار رفض الطلب قابل للإعتراض أمام الوزارة - مصلحة شؤون المعوقين- التي تبتّ به خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديمه. وبانقضاء هذه المهلة دون البتّ بالإعتراض يحقّ لصاحب العلاقة مراجعة الهيئة الوطنية التي يعتبر قرارها برفض طلب البطاقة نهائي.

تعطي البطاقة لمدة محددة تدون عليها، وتقرر هذه المدة بحسب نوع وظروف الإعاقة. ويمكن تجديد مدة البطاقة عند انقضائها. ويخضع طلب التجديد والبت به ورفضه للأصول نفسها وطرق الاعتراض والطعن بطلب. أما بالنسبة لمضامين هذه البطاقة والطرق الإجرائية المتبعة للحصول عليها وكيفية التأكد من وصول هذه الخدمات إلى المستفيد والتفاصيل التنظيمية فتحدّد وتفصّل كافة بقرار من الوزير.

وتجدر الإشارة أيضاً أنّ الحكومة اللبنانية في بداية العام 2007، وفي إطار وضع خطتها الإصلاحية لمؤتمر باريس 3، وضعت برنامج عمل لتعزيز شبكات الحماية الإجتماعيّة وزيادة مجالات الحصول على الخدمات الإجتماعيّة الأساسيّة، وقد وعدت في برنامجها هذا في الفقرة 32، أنّ وزارة الصحة ستقوم بتطبيق وتطوير نظام الرعاية الصحيّة المجانية لحاملي بطاقة المعوّق عملاً بالقانون 220. وفي هذا السياق، ستوضع آلية لتقديم الرّعاية الصحيّة وفق خطة عمل متدرجة وبشكل فصلي لتوفير الإستشفاء المجاني في المستشفيات

(1) محاضر مجلس النواب اللبناني، الجمهوريّة اللبنانيّة، مجلس النواب، الدور التشريعي التّاسع عشر، العقد العادي، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من قبل الظهر وبعده أيام الثلاثاء والإربعاء والخميس في 9 و10 و11 أيار 2000، الأسباب الموجبة وشرح الحكومة لمشروع القانون الوارد بالمرسوم 1834، والمتعلّق بالأشخاص المعوّقين، صفحة : 849 و850.

والمراكز الحكومية والخاصة، لحاملي بطاقة المعوقين. وسوف تتم مراجعة التنفيذ فصلياً لضمان توزيع الموارد بشكل متكافئ على امتداد أشهر السنة⁽¹⁾. لكن شيئاً من هذا لم يحصل، والحجة دائماً المشاكل السياسية في البلد التي تنعكس سلباً على كل سياسات الحكومة ويدفع ثمنها المواطنون فقط. وإلى وقت إعداد هذا التقرير لم يصدر قرار عن الوزير بتحديد مضامين هذه البطاقة..

أ-2- تحديد الإجراءات من قبل وزارة الصحة:

لقد صدرت تعاميم عدة عن وزارة الصحة بشأن التغطية الشاملة لنفقات استشفاء الأشخاص المعوقين، بدءاً بالتعميم رقم 41 الصادر في 2001/6/18، والذي يتعلق بتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين وتعميمين اثنين يحددان آلية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين، التعميم رقم 28 الصادر في 2004/6/22، يتعلق بآلية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين، والتعميم الصادر في 2010/1/7، الذي حُدّد بموجبه آلية تأمين الإستشفاء التي تقوم على تغطية المعوق مئة في المئة بناءً على بطاقة موافقة الإستشفاء الممكنة التي يحصل عليها من وزارة الصحة. وقد طلب في هذا التعميم إلى "جميع المستشفيات والمؤسسات الصحية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة، عدم تقاضي أي فروقات على تقديم العلاجات الطبية والجراحية للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية". وحذّر "الجهات المعنية، التطبيق والتقيّد تحت طائلة المسؤولية والمساءلة واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المناسبة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء التي قد تؤدي إلى فسخ العقد مع المخالفين. كما تلغى كافة النصوص التي تتعارض ونص هذا التعميم"، لكن هذه الآلية لم تسلم من الإنتقاد، وسجّل الأشخاص المعوقون خصوصاً منهم أصحاب الإعاقات الحركية ملاحظات عليها تبدأ بالمضمون لجهة عدم شمولها العلاجات الفيزيائية والأطراف الإصطناعية والعلاج الإنشغالي ولا تنتهي بالتنفيذ⁽¹⁾. كما أنّه وفي تموز من العام 2011، أعلن وزير الصحة ووزير الشؤون الإجتماعية أنهما: "قد اتفقا على إصدار قرارين الأول للأطباء المراقبين في المستشفيات لاعتبار بطاقة المعوق هي المستند المرجعي لإنجاز معاملة الإستشفاء من دون أي إضافة على هذا الأمر. ووزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعية ستستكمل هذا الموضوع. والقرار الثاني لكل المستشفيات الخاصة والحكومية وينص على اعتبار حاملي هذه البطاقة أصحاب حق في الدخول إلى المستشفيات حتى في حال تجاوز السقف المالي دون العودة إلى الوزارة بهذا الخصوص ويجب أن تقبل الملفات المتضمنة بطاقة المعوق، تقبل استثناء كمثال الحالات الطارئة التي يتوجب على المستشفيات الإلتزام بها. وقد التزمت وزارة الصحة تغطية نفقات هذه العملية"⁽²⁾.

لكن كلّ ذلك لم يؤدّ إلى أيّ تغيير فعلي على خلفية الخلافات القائمة بين وزارة الصحة والمستشفيات، وجلّ ما تفعله الحكومة هو إلقاء المسؤولية الكاملة على المستشفيات التي تتعاون بعضها إيجابياً مع هذه الآلية بينما لا يزال البعض الآخر يمانع ولا يقبل بدخول الأشخاص المعوقين⁽³⁾.

والحقيقة أنّ المشكلة هي ليست فقط مع هذه المستشفيات بقدر ما هي مع الدولة اللبنانية، فكلتا الطرفين يتحمّل جزءاً من المسؤولية، فإن كان هناك مسؤولية أخلاقية على الأقل على المستشفيات التي تأبى استقبال

(1) برنامج عمل الحكومة اللبنانية لتعزيز شبكات الحماية الإجتماعية وزيادة مجالات الحصول على الخدمات الإجتماعية الأساسية، كانون الثاني 2007، Pdf file، صفحة : 17.

(2) جريدة المستقبل - الإثنين 29 آذار 2010 - العدد 3608 - تحقيقات - صفحة 9، مقالة بعنوان المعوقون رهينة بطاقة "صورية" لا تشفي وتعاميم لا تجدي.

(3) جريدة المستقبل - الثلاثاء 26 تموز 2011 - العدد 4067 - شؤون لبنانية - صفحة 10، الرعاية الطبية للمعوقين بين "الصحة" و"الشؤون"

(3) نزار صاغيه ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين ، مرجع سابق، صفحة 19.

الأشخاص المعوقين، فإنّ هناك مسؤوليّة قانونيّة على الدّولة اللبنانيّة، فهي المسؤولة عن احترام تطبيق قوانينها وقراراتها والتعاميم التي تتخذها الوزارة فيها. كما أنّها هي المسؤولة عن تأمين التغطية الشاملة لنفقات استشفاء الأشخاص المعوقين، وإنّما بعدم التزامها بدفع الأموال اللازمة للمستشفيات فهي تقوم بدور المحرّض لهذه المستشفيات لعدم استقبال الأشخاص المعوقين. والحقيقة أنّ المشكلة بين الدولة اللبنانيّة والمستشفيات مشكلة قديمة فكلا الطرفين يلقي اللوم على الآخر، والحجة هي الاختلاف بين الوزارة والمستشفيات بشأن التسعيرة المعتمدة. وليس هنا مجال بحثها، إنّما بالتأكيد فإنّ كلّ ذلك هو على حساب صحّة المواطن اللبناني سيّما الأشخاص المعوقين منهم.

إذن بشكل أدقّ فإن المشكلة في عدم التغطية الشاملة للخدمات الصحيّة وإعادة التأهيل وخدمات الدّعم هي بسبب إخضاع تأمين هذه الخدمات لتوفر الإعتمادات في موازنة وزارة الصحة مما يسبب غالباً طول انتظار، وعدم إفادة الأشخاص المعوقين، فعليا من التغطية الشاملة أو من حق الاستفادة من خدمات الإستشفاء على حساب وزارة الصحة⁽¹⁾. كما تعود المشكلة أيضاً لعدم صدور بعض المراسيم التطبيقية، صحيح أنّه لا توجد في مجال حقّ الصحة إلا مرسوم واحد وهو الذي ينصّ على إنشاء لجنة الخدمات الصحيّة وإعادة التأهيل وخدمات الدّعم، إلا أنّ الإدارات العامة سعت إلى مضاعفة الحالات التي تستوجب إصدار مراسيم مماثلة، مستندة بذلك إلى المادة 100 من القانون التي نصت على أنّ دقائق تطبيق هذا القانون تحدد "عند الإقتضاء" بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء⁽²⁾. من ذلك مثلاً التغطية الصحيّة بشكل عام والخدمات الخارجية بشكل خاص التي لا تقدّم بحجّة عدم إصدار مراسيم تطبيقية لها تحدّد من هي الهيئة المولجة تقديم الخدمات خارج الإستشفاء⁽³⁾.

ب- الإجراءات الوقائية:

جاء في المادة 30 من القانون 2000/220، أنّه بهدف الوقاية من بعض الحوادث التي تتسبب بعدة أنواع إعاقة يتوجب وضع معايير صارمة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل وأساليب وتكنولوجيات ملائمة في المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة. على أن تحدّد هذه المواصفات بموجب قرار يصدر عن وزارة الصحة العامة، وبهدف التقيّد بهذه الشروط فقد نصّ القانون على أن تدرج هذه المواصفات الوقائية في شروط الرخصة التي تمنحها وزارة الصحة للمؤسسات الصحية. وتمنح المؤسسات المعنية كافة، مهلة سنتان بعد صدور القرار الوزاري المذكور أعلاه لتسوية أوضاعها تحت طائلة تعرضها، بموجب قرار يصدر عن وزارة الصحة العامة، أقلها لغرامات تقدر بقيمة عشرة أضعاف عملية التوليد حسب تعرفه وزارة الصحة العامة وأكثرها لإلغاء قسم التوليد فيها أو أي قسم مخالف.

الملاحظ أنّ هذه الإجراءات الوقائية على أهميّتها إلا أنّها تبدو مجترأة للغاية، فالقانون قد أشار إلى جزء من الوقاية متجاهلاً مفهوم الوقاية ومراحلها⁽⁴⁾، وحتى ولو افترضنا أنّ معظم حالات الإعاقة تأتي من عوامل خلقية، وراثية كانت أم غير وراثية، فأين الإهتمام ببرامج الجامعات والمعاهد المتخصصة بتخريج الأخصائيين الصحيّين، والتي من المفترض أن تؤمن المواد التي تعالج كميّة التعاطي مع حالات الإعاقة، وخاصّة مع الأهل المعنيين، وأين الإهتمام بالإعلام الموجه إلى جميع شرائح المجتمع، وخاصة النّساء

(1) دراسة بعنوان الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في لبنان، ملف وورد صفحة : 83. موجود على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.atfalouna.gov.lb/Files/aids1.doc>

(2) نزار صاغيه ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين 2012، مرجع سابق، صفحة : 10.

(3) جريدة المستقبل، مقالة بعنوان: المعوقون رهينة بطاقة "سورية" لا تشفي وتعاميم لا تجدي. مقابلة مع مستشار وزير الصحة. عدد 3608، تاريخ: 2010/3/29، صفحة : 9.

(4) قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "220"، مرجع سابق، صفحة 6.

الحوامل، فيما يتعلّق بأهميّة المتابعة الطبيّة أثناء الحمل، والشروط الأساسيّة أثناء الولادة⁽⁵⁾... هذا مع العلم أنّ الإعاقة لها أسباب عديدة: كالأُمراض السارية (الشلل-الجذام...)؛ وأمراض جسميّة غير معدية، والإضطرابات النفسيّة والعقليّة الوظيفيّة (الصرع- انفصام الشخصية و الوسواس...)؛ والحوادث (حوادث السير، حوادث العمل، حوادث المنزل...)؛ والإدمان على المسكرات والمخدرات وعقاقير الهلوسة؛ ونقص أو سوء التغذية؛ وكبر السن والشيخوخة؛ إضافة إلى عوامل أخرى (أمراض الولادات، الأمراض المهنيّة، حالات تلوث الجو والماء، وتسمم الطعام، حالات الحريق والجريمة). وبالتالي فالوقاية يجب أن تشمل الوقاية من كلّ هذه الحالات، وبالتالي على الدولة من أجل تفعيل الوقاية أن تقوم ب : دعم برامج رعاية الأمومة والطفولة، والبرامج الوقائيّة والتنقيف الصحي، الوقاية من الحوادث سيّما حوادث السير، بتفعيل تطبيق قوانين السير وتأمين سلامة كل الطرقات الرئيسيّة والفرعيّة وإنارتها، وتحسين الأوضاع الغذائيّة⁽¹⁾، التحصين، مكافحة الإدمان ومراقبة الأدوية، الإسعاف والعلاج لمنع حدوث القصور الوظيفي -والواقع أنّ لهذا المستوى دور كبير في منع الوصول إلى درجة العجز، وبصورة عامّة فإنّ الكشف المبكر عن وجود المصاعب أو القصور وبالتالي التّدخل المبكر أيضاً ضماناً لنتائج أفضل - برامج التأهيل الطبي (الجسمي و النفسي) والتربوي والإجتماعي⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإهتمام بالإجراءات الوقائيّة من شأنه أن يوفّر على الدولة الكثير من النفقات الصحيّة التي تلزم بها، وقد تنبّهت لهذا الحكومة اللبنايّة عند إعدادها لبرنامج عمل لتعزيز شبكات الحماية الاجتماعيّة وزيادة مجالات الحصول على الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة، فأشارت إلى "أنّ أحد أسباب ارتفاع أكاليف الرّعاية الصحيّة طبيعة النظام الصّحيّ المعتمد على الإستشفاء وذلك بدل الرّعاية الصحيّة الأوليّة والوقاية. كما أشار البرنامج إلى أنّ سوء توزيع الموارد بين المناطق والخدمات الصحيّة يمثل مشكلة كبرى في القطاع الصحي. ويستدل على ذلك من التّفاوت الكبير في المؤشرات الصحيّة بين المناطق، وفي سياق ضعف الفعاليّة في توزيع الموارد أيضاً. تتفق وزارة الصحة العامة أكثر من 70 % من موازناتها على تغطية خدمات استشفاء المرضى، لا سيما في المستشفيات الخاصة، في حين يسجل معدّل الإشغال في المستشفيات الحكوميّة مستوى منخفضاً قدره 56%. أما نفقات الرّعاية الصحيّة الأوليّة والصّحة العامة فلا تتجاوز 10 % من موازنة الوزارة. وهي كلها مؤشرات تستدعي العمل على معالجتها"⁽³⁾. لكن لم نلمس تطوراً مهماً في هذا المجال حتى لحظات إعداد هذا التقرير.

ج- التوعية:

جاء في المادة 31 من القانون 2000/220، أنّه "على وزارتي الصّحة العامة والشؤون الاجتماعيّة دورياً تنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلّقة بالخدمات المتوافرة، وبواجبات الأجهزة الصحيّة، والتدابير الوقائيّة خاصّة للنساء الحوامل".

(5) الأسباب الموجبة وشرح الحكومة لمشروع القانون الوارد بالمرسوم 1834، مرجع سابق، صفحة : 850.
(1) ثمة صلة قوية متوازنة تربط ما بين الفقر والإعاقة. إذ يمكن للفقر أن يسبب الإعاقة من خلال سوء التغذية وسوء الرعاية الصحيّة، والأحوال المعيشيّة الخطيرة. الأمم المتّحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعيّة، الدورة السادسة والأربعون، 6-15 شباط/فبراير 2008، تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية، مذكرة من الأمين العام، PDF file، صفحة : 2.
(2) كاظم الحلواجي، استشاري طب العائلة، نائب رئيس قسم التنقيف الصحي (البحرين)، دراسة بعنوان : الوقاية من الإعاقة، 2005/8/17، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://he.moh.gov.bh/PDF/w1.pdf>
(3) برنامج عمل الحكومة اللبنايّة لتعزيز شبكات الحماية الاجتماعيّة وزيادة مجالات الحصول على الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة، مرجع سابق، صفحة : 9.

إلا أنّ واقع الحال في التوعية وكما هو حال معظم مواد هذا القانون، تكتب وتقرأ من دون أن تتجسّد على أرض الواقع، فبقيت حملات التوعية هذه ونشر المعلومات من قبل الدولة المنصوص عليها قانوناً شبه غائبة⁽⁴⁾. مع العلم أنّ هذا الأمر ليس فقط لا يحتاج إلى مراسيم تطبيقية، بل لا يحتاج في الأصل إلى قانون. وهذا ما يظهر إلى أي مدى وصل اهتمام الدولة اللبنانية بقضية الأشخاص المعوقين، الذين لا يجدون لصوتهم صدى خارج ما تقوم به مشكورة جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

وفي الواقع فإنّ نشاط التوعية أهميّة كبيرة توازي أهميّة الرعاية الصحيّة وتستحقّ أن يخصّص لها قسم خاص في قطاع الصحة. فالتوعية هي "مجموعة من الأنشطة التعليمية المنظّمة والمصمّمة لتسهيل اختيار الفرد للسلوك المتلائم مع الصحة". وتهدف إلى تغيير ثلاثة جوانب لدى المستهدفين: هي المعلومة، والتوجه، والممارسة⁽¹⁾. إضافة إلى أنّ التوعية توفّر للمواطن فرصة كبيرة للوقاية من الأمراض وما قد تسببه من آثار سلبية قد تصل أحياناً إلى حدّ الإعاقة. كما أنّ الوقاية الصحيّة توفّر على الدولة الكثير من المال بتوفير الكثير من النفقات العلاجية المرتفعة الكلفة مقارنة بالكلفة الزهيدة نسبياً للتوعية الصحيّة. لهذا على الدولة اللبنانية أن تولي هذا الأمر اهتماماً حقيقياً وأنّ تنشيط باعتماد برنامج توعوي في المدارس والمعاهد والكليات الجامعيّة والإدارات والمؤسسات العامّة، إضافة إلى إقامة المؤتمرات التوعويّة والندوات والمحاضرات واعتماد المنشورات الخاصّة التي تستهدف كلّ المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ولأهميّة نشاط التوعية الصحيّة فإنّ الدّول المتقدّمة كالولايات المتّحدة الأميركيّة مثلاً، قد أنشأت شبكة تدعى شبكة التوعية الصحيّة (HAN)⁽²⁾ وهي تعدّ برنامجاً تديره مراكز مكافحة الأمراض واتّقائها وهي وكالة تابعة لوزارة الصحة والخدمات البشريّة في الولايات المتحدة الأميركيّة. ويهدف مشروع شبكة التوعية الصحيّة، إلى ضمان قدرة كل مجتمع على الوصول السريع وفي الوقت المناسب إلى المعلومات الصحيّة الناشئة، وإلى كادر من الموظفين المحترفين والمدربين تدريباً عالياً، بالإضافة إلى الممارسات القائمة على الأدلة والإجراءات الفعّالة لضمان الصحة العامة والتأهب والاستجابة لتقديم الخدمة على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع⁽³⁾.

د- لجنة الخدمات الصحيّة وإعادة التأهيل وخدمات الدّعم:

نصّت المادة 32 من القانون 2000/220، على أنّه:

أ- تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل كافة الإدارات والمؤسسات التي تؤمن الخدمات الصحيّة وإعادة التأهيل والدعم، تدعى لجنة الخدمات الصحيّة وإعادة التأهيل وخدمات الدعم للأشخاص المعوقين، وتكون برئاسة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعيّة، وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنيّة تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب- تتولى هذه اللجنة المهام الآتية:

(4) بول مرقص، الخطة الوطنيّة لحقوق الإنسان في لبنان، حقوق المعوقين والسبيل إلى تنظيم حقوقهم. مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابيّة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، UNDP، مسودة محصورة التوزيع بالمجموعة القطاعيّة: حقوق المعوقين، PDF file، صفحة: 23.

(1) صالح بن سعد الأنصاري، مقالة بعنوان: التوعية الصحيّة المدرسيّة. معلومة وممارسة، على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.arabvolunteering.org/corner/avt6484.html>

(2) Health Alert Network

(3) <http://www.wikipedia.org>

• تفصيل وتطوير لائحة الخدمات المذكورة في المادة 27 من هذا القانون. مع تحديد المواصفات الأساسية التي تسمح بتوفيرها من: وصف كميات قصوى، عمر المستفيد، مدة صلاحية الإستعمال، وغيرها.

• تقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية.

• تحديد الجهات التي سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها خاصة تلك المستحدثة منها.

• توحيد الطرق الإجرائية المعتمدة.

• تتولى وضع التدابير الهادفة إلى :

أ- تأمين حصول الشخص المعوق على الخدمة التي تتطلبها حالته.

ب- الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية.

ت- تسهيل الطرق الإجرائية والمعاملات قدر الإمكان.

ث- المحافظة على كافة متطلبات النوعية وحسن التأدية، والأمان.

ج- ثم ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير الشؤون الإجتماعية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

هذه المادة تثير عدّة نقاط مهمّة، فعلى أهميّة المهمّة الملقاة على عاتق هذه اللجنة، إلّا أنّ المشرّع قد أناط بتشكيلها بمرسوم، وهو ما قد يؤخّر نشأة تشكيل هذه اللجنة، وبالفعل فلم يصدر مرسوم تشكيل هذه اللجنة حتى العام 2002، والأغرب من هذا هو أنّه بعد تشكيل هذه اللجنة برزت مشكلة أخرى وهو ما أطلق عليه "إشكال بروتوكولي"، ولم تسجّل إلى لحظة كتابة هذا التقرير أي خطوة جدية لحل "الإشكال البروتوكولي" الذي وقع عند تشكيل هذه اللجنة والذي هو عبارة عن وجود مدير عام (وزارة الشؤون الإجتماعية) على رأس هذه اللجنة ومدير عام آخر (وزارة الصحة) بين أعضائها، مما يشير إلى كون هذا السبب ليس إلّا حجة لتعطيل اللجنة خاصة أنها عقدت عدداً من الاجتماعات في الفترة اللاحق لتشكيلها، قبلما تتوقف تماماً⁽¹⁾.

وبالتالي فهذه اللجنة لم تجتمع لتقوم بالدور الموكّل إليها قانوناً، ولا تقوم بدورها الإستشاري فعلياً ولا تقدّم تالياً أيّ مساحة للحوار والتفكير والتخطيط لوضع القانون قيد التنفيذ، وليس هناك من يحاسب أو يهتمّ، وأعتقد أنّ ذلك هو أقوى ردّ على من يتحجّج بعدم تفعيل القانون 2000/220، لعدم صدور المراسيم التطبيقية له، فهنا المرسوم قد صدر ولكن الحياة السياسية والبروتوكولات أهمّ من المواطن وليس من المعقول تجاوزها من أجل الغاية الحقيقية التي أنشأت هذه اللجنة من أجلها.

كما أنّ هناك مشكلة في تكوين هذه اللجنة، فهي كباقي اللجان التي سوف نراها لاحقاً في تقريرنا، تتكوّن من ممثّلين لوزارات عدة ومرتبطة بوزارات عدة، (فلجنة الخدمات الصحيّة تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية وفيها مدير وزارة الصحة عضواً)، من دون وضع أيّة آلية للتنسيق بين أعمالها من جهة وأعمال الهيئة الوطنية من جهة ثانية باستثناء وجود مندوبين من الهيئة ضمن أعضائها⁽²⁾.

الأمر الثاني هو أنّ هذه اللجنة حتى ولو قامت بدورها فإنّ الروتين الإداري سيؤدّي إلى بطئ شديد في دورها، فهذه اللجنة "لا تستطيع إقرار وتقديم هذه الخدمات الصحية قبل أن تقوم بمهامها وقبل أن ترفع قراراتها

(1) نزار صاغية، مرجع سابق، إجتماع مع السيدة هيام فاخوري، مسؤولة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الإجتماعية، 2012/8/24

(2) نزار صاغية، مرجع أعلاه، صفحة : 18.

إلى الوزير وقبل أن يوافق عليها الوزير وقبل أن يرفعها إلى مجلس الوزراء لإصدار مراسيم بتنفيذ هذه الخدمات...⁽³⁾.

بعد أن تعرّضنا لحق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل في القانون اللبناني، فإننا سنتعرّض لحق الصّحة وإعادة التأهيل في الإتفاقية الدولية لنقف على الآثار التي يمكن أن ترتبها على الأشخاص المعوقين اللبنانيين فيما لو جرى تطبيق هذه الإتفاقية في لبنان.

ثانياً : حقّ الصّحة وحقّ إعادة التأهيل في الإتفاقية الدولية:

نشير بداية إلى أنّه وفي حين أنّ القانون 2000/220، قد نصّ على حقّ الصّحة وإعادة التأهيل في قسم واحد (القسم الثالث)، وفي تفصيله لهذين الحقّين قد دمج بينهما دمجاً أدى عند التطبيق العملي والجزئي لهذا القانون، إلى الإستهتار بالحقّ بالتأهيل وإعادة التأهيل كما رأينا فيما سبق من تقريرنا⁽⁴⁾، فإنّ الإتفاقية الدولية قد نصّت على الحقّ بالصّحة والحقّ بالتأهيل وإعادة التأهيل، كل في مادة منفصلة، ولقد جاء ذلك موفّقاً للغاية، فهو من جهة يؤكّد على أهميّة وضروية كلّ حقّ منهما، ومن ناحية أخرى فإنّه يمنح كل حقّ منهما مزيداً من التوضيح والتفصيل.

عرضت الإتفاقية الدولية لحقّ الصّحة في المادة 25، ولحقّ التأهيل وإعادة التأهيل في المادة 26، وفي عرضها لهذين الحقّين عملت الإتفاقية على ذكر مدى هذه الحقوق التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة - من الخدمات الصحيّة ومن التأهيل وإعادة التأهيل - كما أنّها أولت أمر الوقاية والتوعية، الكثير من الإهتمام، ونصّت أخيراً على إنشاء لجنة تعنى بكافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضطلع بحسن تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، وذلك بالنظر في التقارير المقدّمة إليها من الدول الأطراف. وحيث أنّ هذه اللجنة تعنى بكافة الحقوق وليس فقط بحقّ الصّحة وحقّ التأهيل وإعادة التأهيل، فإننا لذلك سنوجّل الكلام عنها إلى ختام هذا التقرير.

وفي ما يلي فإننا سنعرض لما نصّت عليه الإتفاقية الدولية بالنسبة لكلّ من هذين الحقّين:

أ- الحقّ في الصّحة:

نصّت المادة 25 من الإتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين، على الحقّ في الصّحة، متعرّضة لنفقات الخدمات الصحيّة وإعادة التأهيل، ولإجراءات وقائيّة وتوعويّة.

أ-1- نفقات الخدمات الصحيّة :

لم تكثف المادة 25 من الإتفاقية بالنصّ على توفير رعاية وبرامج مجانيّة أو على الأقل معقولة التكلفة للأشخاص المعوقين، إنّما اهتمّت بنوعيّة هذه الخدمات، فأكدت على ضرورة اعتماد الدول أعلى مستويات الصّحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وهذا يعني "أنّ الدول هي مسؤولة عن معالجة

(3) قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "220"، مرجع سابق، صفحة : 6.

(4) أنظر ما سبق وذكرناه في الفقرة (أ-2): تحديد الإجراءات من قبل وزارة الصّحة.

العوامل في البيئة الاجتماعية والإقتصادية والقانونية، التي تؤثر على الصحة البدنية. وبعبارة أخرى، الناس لديهم الحق في الظروف والموارد التي تعزز وتسهل حياتهم الصحية⁽¹⁾. وأوكلت الإتفاقية الدولية إلى الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. على أن تعادل هذه الخدمات في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان. إضافة إلى أن الإتفاقية الدولية اهتمت بتوفير إجراءات وقائية مهمة للتخفيف من إمكانية الإصابة بالأمراض.

أ-2- الإجراءات الوقائية:

نصت الفقرة (ب) من المادة 25 من الإتفاقية على أنه من ضمن الأشياء التي يتطلب من الدول الأعضاء القيام بها: " توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقته من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن". إضافة إلى تأكيدها أهمية توفير الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية. وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة. ومنع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة⁽¹⁾. كما عملت الإتفاقية على التأكيد على أهمية الوقاية الصحية، بنصها في ديباجتها في الفقرة (ت)، "أنّ الدول الأطراف تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وعادت وأكدت على حق إمكانية الوصول في المادة التاسعة. والحقيقة

(1) the governments are responsible for addressing factors in the social, economic, legal, and physical environment that impact health... In other words, people have a right to the conditions and resources that promote and facilitate a healthy life. Janet E. Lord, Katherine N. Guernsey, Joelle M. Balfe, Valerie L. Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities, SECOND EDITION, HUMAN RIGHTS EDUCATION SERIES Topic Book 6, a publication of the University of Minnesota Human Rights Center Developed by Blue Law International, LLP on behalf of One Billion Strong, 2012. Page : 95.
(1) الفقرات (ب)؛ (ج)؛ (هـ) و(و) من المادة 25 من الإتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين.

لا يمكن النظر إلى حقّ الصّحة أو أيّ حقّ آخر نصّت عليه الإتفاقية الدوليّة دون النظر إلى حقّ إمكانية الوصول، فهذا أمر أساسي لكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وعلى أكمل وجه.

كما نصّت في الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة التي تتمحور حول عدم التعرض للعنف والإستغلال والإعتداء، "... تتحقّق استعادة العافية وإعادة الإدماج (للأشخاص المعوّقين الذين تعرّضوا لأي شكل من أشكال الإستغلال أو العنف أو الإعتداء) في بيئة تعزّز صّحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الإحتياجات الخاصة بكلّ من نوع الجنس والسن". كما نصّت في الفقرة (ب) من المادة 23 التي تتحدّث عن احترام البيت والأسرة، عن حقّ الأشخاص المعوّقون في الحصول على المعلومات والتّثقيف في مجالي الصّحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنّهم، وتوفير الوسائل الصّورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. كما نصّت في الفقرة الثانية من المادة 22 التي تتحدّث عن احترام الخصوصية، على أنّ "تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".

كما أولت الإتفاقية الدوليّة اهتماماً بالغاً بالتوعية، ليس فقط التوعية الصحيّة إنّما أيضاً التوعية بشأن كل حقوق الأشخاص المعوّقين.

أ-3- التوعية:

في معرض نصّ المادة 25 من الإتفاقية الدوليّة، في الفقرة (ج) منها على الطلب إلى مزاولي المهن الصحيّة تقديم الرّعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدّمونها إلى الآخرين، نصّت على ضرورة "تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرّة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التّدريب لهم ونشر معايير أخلاقيّة تتعلّق بالرّعاية الصحيّة في القطاعين العام والخاص". وبذلك تكون الإتفاقية الدوليّة لم تقتصر على التّحقّق من إتاحة حصول الجميع على الأدوية الأساسيّة فقط، وإنّما التّحقّق كذلك من توفير العلاجات استناداً إلى موافقة الشّخص ذي العلاقة موافقة حرّة ومستنيرة⁽¹⁾، أي أنّها قد أرست مبدأ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار الطبي الذي سيؤثر في صحتهم

⁽¹⁾ The right to health requires, inter alia, not only an examination of whether there is universal access to essential medicines but also whether treatments are provided on the basis of the free and informed consent of the person with a disability. Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights monitors Professional training series No. 17. United Nations, Human Rights, Office of the high commissioner for human rights, New York and Geneva, 2010, pdf file, page : 27.

ونموهم، وكذلك في كل جانب من جوانب تقديم الخدمات. مثل جميع الأشخاص⁽²⁾، وهو المبدأ المستخلص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

كما أن الاتفاقية الدولية، ولأهمية التوعية قد خصّصت لها مادة مستقلة، المادة الثامنة بعنوان "إدكاء الوعي"، ليس فقط في مجال حقّ الصحة بل إدكاء الوعي إزاء مختلف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد جاء فيها أن الدول الأطراف "تتعهّد باعتماد تدابير فوريّة وفعّالة وملائمة من أجل:

إدكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم. ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيّز والممارسات الضارّة المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسّن، في جميع مجالات الحياة. وتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما وفصلت الفقرة الثانية من المادة الثامنة التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك كما يلي :

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعّالة للتوعية العامة تهدف إلى:

1. تعزيز تقبّل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم.
3. تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.

(ب) تعزيز تبني موقف يتّسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنّهم.

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

ولضمان تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وبالتالي لضمان حماية كلّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، فإنّ الاتفاقية قد نصّت على إنشاء لجنة خاصة تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكون هذه اللجنة تعنى بكافة الحقوق فإننا سنؤجّل الحديث عنها إلى نهاية هذا القسم، كما سبق وأسلمنا.

ب- حقّ التأهيل وإعادة التأهيل:

(2) Janet E. Lord, Katherine N. Guernsey, Joelle M. Balfe, Valerie L. Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Precedent reference, page : 102.

(3) القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهو مكون من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966) والبروتكول الملحقان وهناك خلط شائع ما بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يتكون من اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالحروب (1949). <http://www.wikipedia.org>

التأهيل هو مفهوم أو مصطلح يشير إلى عملية تهدف إلى مساعدة الناس على اكتساب مهارات جديدة معينة، وقدرات، ومعرفة. وإعادة التأهيل هو كفهوم أو مصطلح يشير إلى استعادة المهارات والقدرات، أو المعرفة التي ربما تكون قد فقدت أو ضعفت نتيجة لإصابة بإعاقة أو بسبب تغيير في ظرف من الظروف.

ولقد اهتمت الإتفاقية الدولية باتخاذ تدابير فعّالة ومناسبة لضمان حقّ التأهيل وإعادة التأهيل، بما في ذلك دعم الأقران -ويعتمد هذا المبدأ (دعم الأقران) على الإستعانة بتجارب حياة أشخاص معوّقين نشرت وصنعت تغييراً⁽¹⁾ - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الإستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والإجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الإجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، مع اهتمامها بالإستناد إلى تقييم متعدّد التخصّصات لكل فرد، ومواطن قوّته على حدة. وتكون داعمة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية⁽²⁾. وهذا جانب مهمّ جداً حيث أنّ برامج التأهيل وإعادة التأهيل لا يجب أن تقتصر قيادتها على المحترفين في الرعاية الطبية أو التعليم أو الخدمات المهنية أو الخدمات الإجتماعية، بل يجب لنجاحها أن تكون قائمة على المجتمع تشرك الأشخاص ذوي الإعاقات أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم، بالإضافة إلى المحترفين المناسبين.

لكن تجدر الإشارة إلى أنّه وإن كان يجب الحرص دائماً على أن تستند هذه الجهود على الأهداف والتفضيلات التي يعرب عنها الشخص الذي يتلقّى خدمة التأهيل، إلا أنّه "وفيما يتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية فإنّه كثيراً ما يتعرّضون لبرامج وعلاجات المقصود منها ليس مساعدتهم على تحقيق ما يريدون، بل لتغييرهم بطريقة قد لا يرغبون بها. كما أنّه يفترض أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية قد لا يعرفون "ما هو جيد بالنسبة لهم" أو قد يكونوا غير قادرين على تحديد أهداف منطقية لأنفسهم. في مثل هذه الحالات، على الأطباء، وأفراد الأسرة، أو غيرهم أن يستخدموا غالباً نهج إعادة تأهيل يعزّز من نطاق أهدافه الخاصة، وينتهك رغبات الشخص مع الإعاقة الذهنية. وهكذا إعادة تأهيل تنتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مثل الإستقلالية، وحرية المشاركة والتعبير والاندماج، وعدم التمييز، والسلامة الشخصية"⁽¹⁾.

(1) Life experience is shared and used to make change. Steve Brown, Readings in independent living , PEER COUNSELING: Advocacy-Oriented Peer Support Part One, 1999, at the following site : http://www.ilru.org/html/publications/readings_in_IL/peer1.html

(2) المادة رقم 8 من الإتفاقية الدولية.

(1) Persons with intellectual or psychosocial disabilities are often subjected to programmes and therapies intended not to help them achieve what they want, but rather to change them in a way that the person may not wish to be changed. Persons with intellectual disabilities or psychosocial disabilities are assumed not to know "what is good for them" or to be incapable of defining reasonable goals for

ولم تغفل الإتفاقيّة الدوليّة جانب التوعية في مجال التأهيل وإعادة التأهيل، فعملت على تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل. وعلى توفير ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

خلاصة:

وهكذا فإنّ القانون اللبناني ورغم أنّه، قد أحاط حقّ الصّحة والتأهيل وإعادة التأهيل بكثير من الإهتمام، فحرص على بيان مدى الحقوق، كما نصّ على مجانيّة هذه الخدمات بتحمّل الدولة لها، وهنا نقطة تقدّم عن الإتفاقيّة الدوليّة، كما اهتمّ بالوقاية والوعي، لكن مع ذلك فإنّ كثيراً من هذه العناوين كانت مجتزأة للغاية، وبقي كثير منها خارج نطاق التطبيق، فالوقاية اقتصرت على معالجة وتطوير تجهيزات وبرامج التدريب والتعليم المتواصل وأساليب وتكنولوجيات المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة. كما أنّ التوعية بقيت مجرد شعار غير منفّذ، هذا عدا عن كون الروتين الإداري والمشاكل السياسيّة والبروتوكوليّة كانتا سبباً للحرمان من كثير من التقديمات في مجال الصّحة والتأهيل وإعادة التأهيل وغيرهما من المجالات الحقوقية. كما وأنّ جمع الحقين معاً حقّ الصّحة وحقّ التأهيل وإعادة التأهيل جاء على حساب الحقّ الثاني الذي لم يُعطَ حقّه في التطبيق العملي. إضافة إلى مشكلة المشاكل في لبنان ألا وهي العجز في الموازنة العامة⁽²⁾ التي أدت -وما تزال- إلى ضعف في موازنة وزارة الصّحة العامة، الأمر الذي انعكس سلباً على حقّ الصّحة بالنسبة للمواطنين بعامّة والأشخاص المعوقين منهم بخاصّة.

بالمقابل فإنّ الإتفاقيّة الدوليّة لم تعنَ بحقّ الصّحة وحقّ التأهيل وإعادة التأهيل وحسب بل عملت على توفير البيئة المناسبة التي تكفل التمتع الكامل بهذا الحقّ، فحرصت بداية على تقدير كلّ من الحقّين ففصلت كلّ حقّ على حدى، فعلى صعيد حقّ الصّحة عملت الإتفاقيّة الدوليّة على ذكر مدى الحقوق التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة، وصحيح أنّها لم تحسم أمر مجانيّة هذه الخدمات، إنّما اهتمّت بنوعيّة هذه الخدمات، وراعت في تقديمها الفروق بين الجنسين، كما أنّها أولت أمر الوقاية اهتماماً بالغاً، فشملت هذه التدابير الوقائيّة الكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن، إضافة إلى تأكيدها أهميّة توفير إمكانيّة الوصول إلى الخدمات الصحيّة في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحليّة، بما في ذلك في المناطق الريفيّة. وحظّرت التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، أما على صعيد التوعية فاهتمّت بتوفير بيئة تعزّز صّحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي

themselves. In these cases, doctors, family members, or others often employ rehabilitation approaches that further their own objectives and may violate the wishes of the person with an intellectual disability. Such "rehabilitation" violates fundamental human rights principles such as autonomy, freedom of expression, participation and inclusion, non-discrimination, and personal integrity. Janet E. Lord, Katherine N. Guernsey, Joelle M. Balfe, Valerie L. Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Precedent reference, page : 109.

(2) يعتبر الذين العام اللبناني وخدمته من أكثر الأمور تأثيراً على عجوزات الموازنات العامّة، إذ أنّ كلفة خدمة الدين العام تستحوذ على معظم واردات الدولة، فقد بلغ معدل خدمة الدين العام في الفترة (بداية عام 1993 - بداية عام 1998) ما نسبته 69,5 % من الواردات العامّة، وفي فترة (بداية العام 1998 - نهاية العام 2000)، ما نسبته 79,4 % من مجموع الواردات العامّة، وفي فترة (2001 - 2006)، قد بلغت ما نسبته 66 % من مجموع الواردات العامّة. وبلغت هذه النسبة 49 % من قيمة الإيرادات عام 2010. محمّد، جمال بارود، أزمة الدين العام اللبناني ومؤتمر باريس ثلاثة، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د عادل أحمد حشيش وأ.د. سوزي عدلي ناشد، جامعة بيروت العربيّة، 2012. صفحة : 93، و428. متوفر في مكتبة جامعة بيروت العربيّة، كليّة الحقوق، بيروت.

الإحتياجات الخاصة بكلّ من نوع الجنس والسن، وبحقّهم في الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصّحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنّهم، وتوفير الوسائل الضّرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. واهتمّت بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين، كما عملت على توفير التّدريب للأشخاص ذوي الإعاقة ونشر معايير أخلاقية تتعلّق بالرّعاية الصّحيّة في القطاعين العام والخاص، وذلك لزيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم، ولتضمن لهم تقديم الرعاية على أساس الموافقة الحرّة والمستنيرة، أما على صعيد حقّ التأهيل وإعادة التأهيل، فلقد اهتمّت الإتفاقيّة الدولية باتخاذ تدابير فعّالة ومناسبة لضمانه، بما في ذلك دعم الأقران، وبتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية، ولم تغفل جانب التوعية فعملت على تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل. وعلى توفير ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل. ونصّت الإتفاقيّة أخيراً على إنشاء لجنة تعنى بكافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القسم الثاني : حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة:

حقّ البيئة المؤهلة أو البيئة الدّامجة تعني "تخليص الأشخاص المعوقين من جميع أنواع المعوقات المادية والمعنوية مما يهيء لهم المشاركة الفاعلة في جميع مناحي الحياة"⁽¹⁾. وتعني "بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم استخدام الوسائل والتسهيلات والأدوات مثلهم مثل الأشخاص الآخرين"⁽²⁾. بمعنى آخر البيئة المؤهلة تعني تمكين الأشخاص المعوقين من الوصول إلى جميع الأمكنة والمرافق والخدمات والتسهيلات والقيام بكل الأنشطة والمهام التي يقوم بها أي شخص غير معوق في أي منطقة كان فيها الشخص المعوق.

وعلى الرغم من أنّ القانون 2000/220 صنّف الإعاقة إلى أربعة أصناف "إعاقة حركية؛ إعاقة بصرية؛ إعاقة سمعية؛ وإعاقة عقلية"⁽³⁾، وعلى الرغم من أنّه عرّف الشخص المعوق بأنّه⁽⁴⁾ : "هو الشخص الذي تدنّت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده. أو المشاركة في النشاطات الإجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيياً أن تدوم". وهو تعريف شامل مبدئياً لأنواع الإعاقة الأربعة. إلا أنّ القانون عندما عالج حقّ الشخص المعوق بالبيئة المؤهلة عالجها وكأّن الأمر يتعلّق بالإعاقة الحركية باستثناء ما أشار إليه في المادة 34 منه، عندما تحدّث عن المعايير الإضافية المتعلقة بالتأهيلات الإضافية المفترض تأمينها وفقاً للحاجات الخاصة لبعض الأشخاص المعوقين، والتي لا تدخل حكماً في معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وأوكل أمر تفصيلها إلى مرسوم لم يصدر بعد. فيكون من هذه الناحية قد وقع بالمفاهيم الخاطئة التي ارتبطت بالبيئة المؤهلة، "وهي أنّها تقتصر فقط على الأشخاص المعاقين حركياً وبأنّ الفئات الأخرى من المعاقين مثل الأشخاص المعاقين بصرياً أو سمعياً أو عقلياً لا يحتاجون إلى بيئة مؤهلة حيث يمكنهم التنقل والحركة دون مساعدة"⁽⁵⁾.

ومن ناحية أخرى فإنّ معالجة القانون 2000/220 لحقّ البيئة المؤهلة لم يتجاوز التأهيل الهندسي للأبنية والمنشآت، أي عالج فقط إمكانية الوصول المادي إلى البيئة المحيطة. فجاء في الفقرة "أ" من المادة 33 من القانون 2000/220، أنّه: "لكلّ شخص معوق الحقّ ببيئة مؤهلة، بمعنى أنّ من حقّ كلّ شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق"، وهنا أيضاً تبرز مشكلة في فهم المشرّع لمضمون البيئة المؤهلة، وخلطه بين مفهومها السالف الذكر وبين التّجهيز الهندسي الذي يهدف إلى تسهيل

(1) رنا محمد صبحي عواده، دمج المعاقين حركياً في المجتمع المحلي بيئياً واجتماعياً (دراسة حالة في محافظة نابلس)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في برنامج التخطيط الحضري والإقليمي في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، إشراف د. خيرى مرعي ود. ماهر أبو زنت، صفحة : 38.

(2) ناظم، فوزي، الإعاقة والحاجة إلى بيئة مؤهلة، ورشة العمل حول الإعاقة والحاجة إلى بيئة مؤهلة، الإمارات العربية، وزارة الشؤون الإجتماعية، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.rehab.ae/download/presentations2010/day1/Nazem.ppt>

(3) الفقرة "ح" من المادة الأولى من القانون 2000/220. والمادة 3 منه.

(4) المادة الثانية من القانون 2000/220.

(5) ناظم، فوزي، مقال بعنوان : الإعاقة والحاجة للبيئة المؤهلة، مرجع أعلاه.

الوصول المادي إلى البيئة المحيطة فقط ليس للشخص المعوق وحسب بل لكل المجتمع سيّما الكبار في السنّ والنساء الحوامل وعربات الأطفال...

بعد هذه الملاحظات المهمّة والتي نأمل أن يأخذها المشرّع اللبناني بعين الاعتبار ننقل إلى معالجة القانون 2000/220 لما أسماه بالحقّ ببيئة مؤهّلة.

أولاً : البيئة المؤهّلة كما عالجها القانون 2000/220:

إذن كما أشرنا فإنّ القانون 2000/220 اقتصر في هذا المجال على تأمين التأهيل الهندسي فنصّ في المادة 34 منه على معايير أسماها معايير الحدّ الأدنى والمعايير الإضافيّة، وتوضع هذه المعايير كذا المعايير الإضافيّة بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعيّة بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتضاف إلى قانون البناء وفقاً للأصول القانونيّة المتبعة.

وتتضمن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت في تبويبها أربعة أجزاء على الأقلّ:

1. تجهيز الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للإستعمال العام المنوي إنشاؤها.
 2. تأهيل الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للإستعمال العام الموجود.
 3. تجهيز الأبنية الخاصة المنوي إنشاؤها.
 4. تشجيع تأهيل الأبنية الخاصة الموجودة.
- من الإيجابيات المهمّة لهذه المادّة وعلى رغم تمحورها حول التجهيز الهندسي، أنها لم تقصر التأهيل على القطاع العام والمؤسسات العامة المنشأة أو المنوي إنشاؤها، بل تعدّتها إلى الأبنية الخاصّة المنوي إنشاؤها مع تشجيع تأهيل الأبنية الخاصّة القديمة.

لكن هذه الإيجابية سرعان ما فقدت بريقها بعد ما تأخّر المرسوم التطبيقي للمادة 34 حتى تاريخ 2011/12/16، كما هو حال معظم المراسيم التطبيقيّة لهذا القانون، وهذا ما انعكس سلباً على تأمين الحقّ ببيئة مؤهّلة أو دامجة، ونتج عن ذلك أنّ غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة ما يزالون يعيشون في عزلة عن المجتمع، في مؤسسات خاصة، يعانون التهميش والتمييز، كما استمرّت الصعوبات الجمة التي تحدّ من وصول الأشخاص المعوقين إلى الخدمات الأساسيّة سيّما التربويّة منها والمهنيّة، فالعديد منهم لا يمكنه الإلتحاق بمدرسة أو جامعة، لأنّ هذه المنشآت غير مجهّزة لاستقبالهم، وهذا ما أدّى إلى ارتفاع الأميّة بشكل كبير عند هؤلاء الأشخاص وصلت حسب بعض الدراسات إلى 50.4%⁽¹⁾. كما أنّ عدم تطبيق القانون ساهم في امتداد مشكلة سوق العمل، فحتى ولو أرادت أو قبلت بعض الشركات بتوظيف أحد الأشخاص المعوقين فإنها لن تستطيع بسبب عدم تجهيز هذه الشركات والمؤسسات لاستقبالهم. ففي دراسة للجمعية الوطنية لحقوق المعاق أظهرت أنّ 90% من المؤسسات في مدينة بيروت غير مجهّزة⁽²⁾، كلّ ذلك نجم عنه ارتفاع مخيف بنسبة البطالة بين

(1) الأهداف الإنمائية للألفية، تقرير لبنان، 2008، الجمهوريّة اللبنانيّة والأمم المتّحدة، المؤلّف الرئيسي زياد عبد الصمد، شبكة المنظمات العربيّة غير الحكوميّة للتنمية، المنشقة : زينة علي أحمد، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، طباعة مطبعة دار الكتب، صفحة : 15.

(2) مجلة أصدا المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005، ص 53.

الأشخاص المعوقين، فبحسب دراسة أجرتها وزارة الشؤون الإجتماعية، تبلغ نسبة العاطلين عن العمل من الأشخاص المعوقين 83%، وتبلغ نسبة الذين يعيشون تحت عتبة الحرمان منهم 43,8%(3).

ومن ناحية أخرى فإنّ عدم تطبيق القانون وتأخّر إقرار المرسوم التطبيقي للمادة 34 منه، قد أضاعا من جهة ثانية فرصة مهمة على لبنان بعد العدوان الصهيوني في تموز 2006، في إعادة إعمار دامجة لحوالي 25 ألف وحدة سكنية تضررت جزئياً أو كلياً خلال العدوان، وحوالي 200 ألف وحدة منتجة(4).

ولكن مع ذلك فإنّ هناك فسحة أمل جديدة برزت بعد إصدار المرسوم التطبيقي للمادة 34 المرسوم رقم 7194 تاريخ 2011/12/16(5)، والذي حدّد معايير الحد الأدنى الواجب تطبيقها على الأبنية المنشأة، وهذا يعني بدء سريان مهلة السنوات الست التي أعطيت بموجب القانون 2000/220، إلى كافّة السلطات العامة المعنية، من مركزية واللاحصرية واللامركزية كل في دائرة صلاحيتها، ومالكوا الأبنية والمنشآت الخاصة المعدة للإستعمال العام، لتسوية أوضاعها(1).

حرص المرسوم على تأهيل المباني المنشئة من حيث وضع معايير خاصّة للمنحدرات وللممرات ولمواقف السيّارات، للأبواب والمداخل، للأدراج والمصاعد، للقياسات والمنحدرات والإشارات. وإن كان يؤخذ على هذا المرسوم التطبيقي اهتمامه بمعايير الحد الأدنى المؤهلة لبيئة دامجة للأشخاص المعوقين حركياً أكثر من اهتمامه بالمعايير الإضافية لباقي الإعاقات. إلا أنّه يمكن القول بأنّه قد شكّل بداية حسنة لتجاوز ولو بنسبة جزئية للمفاهيم الخاطئة التي ارتبطت بالبيئة المؤهلة. ومن هذه الوسائل المؤهلة التي نصّ عليها هذا المرسوم: الإشارات السّمعية البصرية بالنسبة لتأهيل المصعد لتتبيه الأشخاص المكفوفين والصمّ في آن واحد. وضع علامات أو شرائط خاصّة يمكن تلمسها أو الإحساس بها عند الدّرج وعند نهايته، وفوق المسكات ليتمكّن الأشخاص المكفوفين من معرفة موقع الدّرج.

وبهدف الحرص على تطبيق هذه الشروط المؤهلة أوجب القانون كما المرسوم بعضاً من الشروط التكميلية وأخرى تنفيذية.

• بالنسبة للقانون 2000/220.

وللحرص على حسن تنفيذ بنود هذا القانون ولحسن تطبيق هذا الحقّ أيضاً، نصّ القانون 2000/220، على إعفاءات ضريبية ومنح من جهة وغرامات مالية من جهة أخرى إن كان بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالنسبة للمنازل الخاصة، وعلى أهميّة التوعية بالنسبة للتجهيز الهندسي.

فمنح كل بلدية تتجزأ التّأهيلات والتعديلات المفروضة في المرسوم قبل المهلة القانونية المحددة (ست سنوات)، زيادة استثنائية من صندوق البلديات على ميزانيتها بمقدار عشرون بالمئة (20 %) وذلك عن السنوات القانونية، على أن تخصص عشرة بالمئة (10 %) منها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين. كما وأعطى جميع الأشغال المتعلّقة بموضوع التأهيل المذكور في هذا القانون بما فيها الأبنية الخاصة المعدة للإستعمال الخاص، من الرّسوم البلدية على رخص التأهيل إذا ما أنجزت ضمن المهل القانونية. كما ومنح كل

(3) جريدة السفير، مقالة بعنوان 83% من الأشخاص المعوقين في لبنان بلا عمل برغم الاتفاقية الدولية 159، 2009/12/17.

(4) عماد الدّين، رائف، مقالة بعنوان: فرص ضائعة ونتائج مهمشة للأشخاص المعوقين عملية إعادة الإعمار في لبنان تغيب «البيئة الدامجة»، جريدة السفير تاريخ: 2008/6/7.

(5) المرسوم رقم 7194 المرسوم التطبيقي للمادة 34 من القانون 2000/220. تاريخ 2011/12/16، منشور في الجريدة الرسمية العدد 61 تاريخ 2011/12/29.

(1) المادة 36 و37 من القانون 2000/220.

مالك ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المهلة القانونية، وقبل استحقاق الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، إعفاء قدره خمسة وعشرون بالمئة (25 %) من قيمة تلك الضريبة وذلك حتى انقضاء مدة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون. وأعطى القانون أيضاً من الرسوم البلدية ومن رسوم رخص البناء ومن واجب تقديم براءة ذمة مالية أو بلدية كل طلب رخصة لترميم بناء موجود، بهدف تسهيل حركة الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير الموجودة في قانون البناء ومهما كانت جهة استخدام هذا البناء للسكن أو للعمل أو لغيره. ونصّ على إمكانية تمويل الأعمال العائدة لتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين بقروض يمنحها صندوق الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان أو أية هيئة عامة أخرى مختصة وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فقد نصّ القانون على غرامات تكميلية تصل إلى ضعفي القيمة التأجيرية للبناء في حال انقضاء مهلة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون دون أن يطبق المعايير المطلوبة، إذا لم يحصل على الإعفاء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون.

كما أخضع القانون كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة، إلى أن يجري التعديلات المطلوبة. كما ويدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية إذا لم يصرح هو عن إعادة الإستثمار في خلال شهر من ذلك وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة 38 من هذا القانون⁽¹⁾، ويعطى مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون 2000/220 لم يهمل أمر التوعية بالنسبة للتأهيل الهندسي، فلقد نصّ في المادة 40 على أن تضاف إلى المواد المدروسة في الجامعات والمعاهد العامة والخاصة التي تخرج المهندسين في كافة الاختصاصات، مواد تتضمن شرحاً مفصلاً لجميع المعايير المتعلقة بتأهيل الأبنية وكافة المرافق وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية. وهذا أمر غاية في الأهمية ويساعد على تنمية الثقافة والبيئة الدامجتين في لبنان.

كما أنه أشار إلى أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية تصدر كلما دعت الحاجة دليلاً عملياً مفصلاً عن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية والشروط القانونية والفنية المختلفة المتعلقة بتنفيذها، وتودعه البلديات وغيرها من الهيئات العامة أو الخاصة حيث يوزع مجاناً لمن يطلبه. كما تعمل على تقديم المشورة الهندسية والفنية مجاناً لكل من يرغب بذلك.

ونصّ القانون أخيراً على اعتماد الدولة اللبنانية للشعار العالمي للمعوقين وتعميمه على كافة المرافق وفي جميع الكتيبات والبرامج التي تتضمن شعارات، وحصر الحق بإصدار أو إجازة إصدار أي مستند أو إشارة تتضمن الشعار العالمي للمعوقين تؤدي إلى الاستفادة من منافع عامة، بوزارة الشؤون الاجتماعية وحدها. ويصدر عن هذه الوزارة قرار تنظيمي متعلق بهذا الموضوع يحدد مثلاً الجهة التي تستطيع الحصول عليه، وكيف.

• بالنسبة للمرسوم 7194.

(2) المادة 39 من القانون 2000/220.
(1) تنصّ الفقرة (ب)، من المادة 38 على أنه : " يلغى كل إعفاء أعطي لسبب عدم استثمار البناء بمجرد إعادة الإستثمار وعلى المالك التصريح عن إعادة الإستثمار أو الاستعمال"

نصّ على ضرورة التقيد التام لدى تجهيز البناء بالشروط التي حدّدها واعتبر أيّ مخالفة لهذه الشروط بمثابة مخالفة لأحكام قانون البناء ويخضع بالتالي لأحكام المادة الرابعة والعشرين منه⁽²⁾، مع نصّه على إعفاءات استثنائية من موجب التأهيل في حال توفّر بعض الأسباب القاهرة⁽³⁾.

وأوجب على الدوائر الفنية المختصة المولجة بمنح الموافقة الفنية على الترخيص بالبناء للأبنية المشار إليها في المادة الثانية -وهذه الأبنية تشمل المباني المنوي تشييدها، ذات الملكية الخاصة والعامة، المخصّص للإستعمال العام، كما المباني السكنية الخاصة- التأكد من استيفاء الأبنية المنوي ترخيصها للشروط المحددة في هذا المرسوم وللوحدات المفروضة تأمينها بموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم⁽⁴⁾.

كما وسمح المرسوم لكلّ ذي صفة ومصلحة أن يتقدّم باعتراض لدى الدوائر الفنية المختصة على عدم تجهيز أيّ بناء من الأبنية المشار إليها في المادة (الأولى)⁽¹⁾ من هذا المرسوم وفقاً للمواصفات المشار إليها في المادة السادسة منه.

هذا أبرز ما نصّ عليه القانون 2000/220 والمرسوم التطبيقي 7194 بشأن حقّ البيئة المؤهلة. وعلى أمل أن يبدأ بتطبيق بنود القانون 220 سيمّا بعد إصدار المرسوم التطبيقي المتعلّق بمعايير الحد الأدنى. وفيما يلي فإننا سندرس ما نصّت عليه الإتفاقية الدولية في هذا المجال لنقف على أهمّ المفارقات بينها وبين القانون 2000/220.

ثانياً : إمكانية الوصول في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين :

مقابل الحقّ ببيئة مؤهلة حسب ما ورد في القانون 2000/220، والتي تتمحور كما ذكرنا حول التجهيز الهندسي، فإنّ الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين قد نصّت على ما عرف بالحقّ بالوصول، ولقد أولت الإتفاقية هذا الحقّ اهتماماً كبيراً بدءاً من الإشارة إلى أهميته في الفقرة "ت" من الديباجة، إلى النصّ عليه كمبدء من المبادئ العامة التي نصّت عليها الإتفاقية، وصولاً إلى تفصيله في المادة التاسعة.

فقد نصّت المادة التاسعة تحت عنوان إمكانية الوصول أنّه "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء". وتشمل التدابير التي يجب اتخاذها تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، وقد حدّدت المادة التاسعة انطباقها بوجه خاص على ما يلي:

(2) تنصّ المادة 24 من قانون البناء اللبناني على أنّه: " يعاقب المسؤول الذي يخالف أحكام هذا القانون والنصوص التي تتخذ لتطبيقه بغرامة من 2,000,000 (مليوني ليرة لبنانية) إلى 100,000,000 (مئة مليون ليرة لبنانية).

إن المخالف الذي يواصل العمل بعد أن يكون قد أوقف يعاقب بغرامة من 4,000,000 (أربعة ملايين ليرة لبنانية) إلى 200,000,000 (مئتي مليون ليرة لبنانية) وبالسجن من أسبوع إلى 15 يوماً أو بإحدى هاتين العقوبتين على ألا يحول ذلك دون إزالة المخالفة عند الاقتضاء."

(3) نصّت الفقرة "أ" من المادة 38، على أنّه: " لكل جهة عامة أو خاصة معنيّة بأحكام هذا القانون، أن تتقدّم إلى المراجع المختصة بطلب إعفاء من موجبات التأهيل أو من تنفيذ كل أو بعض المعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت ، "عند توافر أحد الأسباب الآتية :

- استحالة تقنية لإجراء أي تعديل تأهيلي.
- خطر من شأنه أن يلحق الأذى بالبناء القائم .
- إذا تعذر استثمار المستدعي لملكه لفترة خمس سنوات على الأقل .

(4) المادة الثالثة من المرسوم التطبيقي رقم 7194. مرجع سابق.

(1) الصحيح في المادة الثانية.

أ- المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ. وبهذا فإن حق إمكانية الوصول يعني "أن ينظم المجتمع، على الصعيدين العام والخاص، على نحو يمكن جميع الناس من المشاركة الكاملة، أي أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالإعتراف والتقدير بوصفهم مشاركين متساويين مع غيرهم. وتقيم احتياجاتهم على أنها جزء من النظام الاجتماعي والاقتصادي ولا تعرف بوصفها احتياجات خاصة"⁽²⁾.

وترمي التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها إلى:

أ- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

ب- كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

ج- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

د- توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

و- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

تجدر الإشارة إلى أنه وكما أن المادة التاسعة مهمة جداً لإعلام وتفسير وتنفيذ الكثير من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، {إمكانية اللجوء إلى القضاء (مادة 13)، العيش المستقل والإدماج في المجتمع (مادة 19)، حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (مادة 21)، التعليم (مادة 24)، الصحة (مادة 25)، التأهيل وإعادة التأهيل (مادة 26)، العمل والعمالة (مادة 27)، مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (مادة 28)، المشاركة في الحياة السياسية والعامة (مادة 29)، المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (مادة 30)}⁽¹⁾، كون هذه الحقوق لا يمكن الإستفادة منها إن لم يكن من الممكن الوصول إليها -فلا يمكن مثلاً تأمين حق الإعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، أو حق إمكانية اللجوء إلى القضاء، إن لم يكن من الممكن الوصول إلى المحاكم والإستفادة من كل خدماتها من قبل كل

Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, precedent reference, page : 22. (2)
Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, Power Point, page : (1)
15. at the following site : <http://www.rreuse.org/t3/fileadmin/editor-mount/documents/Leonardo-SH-Sector/LSH010-UNdisabilities.ppt>

ذو مصلحة. كما لا يمكن تحقيق حق حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات إن لم يكن من الممكن الاستفادة من وسائل الإتصال والتكنولوجيا، ولا يمكن تحقيق حق حرية التنقل والتنقل الشخصي وحق التعليم إن لم تكن البيئة المحيطة مجهزة للإستعمال من قبل كل الناس على قدم المساواة- فإنه بالمقابل وعلى الرغم من هذه الأهمية للمادة التاسعة فإنه يجب ولحسن تطبيقها أن تتكامل مع بعض المواد الأخرى من الإتفاقية الدولية، فعلى سبيل المثال ولحسن تطبيق وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول يجب على الدول الأطراف أن تلتزم، قبل وضع هذه المبادئ، عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم. ومن شأن اضطلاع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتدقيق ومراجعة تيسير سبل الوصول... أن تزيد من درجة الإلتزام بالمعايير ذات الصلة⁽¹⁾.

ولم يقتصر نطاق المادة 9 على الأطراف الفاعلة في الدولة، مثل الحكومات المحلية والوطنية أو الوكالات الحكومية. بل أقيمت المادة 9 أيضاً أياً الجهات الفاعلة الخاصة ولو بشكل غير مباشر وذلك بطلبها من الدول إتخاذ التدابير المناسبة "لكفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدّمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها". وتشمل هذه الكيانات على سبيل المثال المطاعم، وشركات سيارات الأجرة، ومحلات السوبر ماركت، والجامعات الخاصة، والجمعيات المهنية، والملاعب الرياضية، وكيانات القطاع الخاص الأخرى التي تقدم التسهيلات والخدمات المقدمة للجمهور⁽¹⁾. كما أنّ هذه المادة تتكامل مع الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية التين تتكلمان عن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام".

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" : تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محدّدة، لكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها. وتتمثل هذه الترتيبات التيسيرية في تكييف قاعدة أو ممارسة أو ظرف أو شرط من أجل مراعاة الإحتياجات الخاصة لشخص ذي إعاقة، بغية تمكينه من المشاركة بشكل كامل وبالمساواة مع غيره⁽²⁾. وتختلف هذه الترتيبات التيسيرية باختلاف الأمكنة والمجالات فالترتيبات التيسيرية الواجب اتّخاذها في مكان العمل تختلف عن تلك الواجب اتّخاذها في مجال التعليم، بل إنّ هذه الترتيبات يمكن أن تختلف باختلاف الشخص المعوق رغم تماثل الإعاقة، فمثلاً قد يكون هناك عدّة أشخاص معوّقون بضعف البصر الشديد بعضهم يمكن أن يطلبوا استخدام تكنولوجيا قراءة الشاشة، وبالتالي أن يتم توفير جميع المعلومات لهم بشكل إلكتروني، في حين أنّ البعض الآخر ورغم أنّ لديهم نفس الصعوبات قد يفضلون المواد مطبوعة بحجم كبيرة. من هنا فإنّ هذه الترتيبات الأساسية لكي توفّر الراحة للشخص المعوق يجب أن تتمّ بالتنسيق والتشاور بين مقدّم هذه الترتيبات والشخص المعوق⁽³⁾. وهذه الترتيبات قد تتسم ببعض التعقيدات كون فرضها يجب أن يتناسب

(2) summary World report on disability, world health organization and the world bank, 2011, PDF file, page : 14-15, on the following site: http://whqlibdoc.who.int/hq/2011/WHO_NMH_VIP_11.01_eng.pdf

(1) Janet E. Lord, Katherine N. Guernsey, Joelle M. Balfe, Valerie L. Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities, precedent reference, page: 40.

(2) رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، صفحة : 17.

(3) reasonable accommodation requires discussions between the provider and the person with a disability in order to ensure that the accommodation meets the access needs of the person with a

مع مفهوم أساسي وهو "العبء غير المتناسب" أي أنّ المطلوب منه تقديم هذه الترتيبات يمكن أن لا يلبّيها إذا أثبت أنّ تلبية احتياجاته ستحمّله عبئاً لا لزوم له أو غير متناسب بسبب عوامل كالصّحة أو السلامة أو الكلفة⁽⁴⁾.

أما "التصميم العام" : فيعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع النّاس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

تجدر الإشارة إلى أنّه في مركز التصميم العالمي (CUD)⁽⁵⁾، في جامعة ولاية كارولينا الشمالية، عملت مجموعة من المهندسين المعماريين ومصممي المنتجات، والمهندسين، والباحثين في مجال التصميم البيئي، على إنشاء سبعة مبادئ "للتصميم العام" UD⁽⁶⁾، لتوفير التوجيه في تصميم المنتجات والبيئات. وهذه المبادئ هي :

1-الإستخدام العادل؛ 2-المرونة في الإستخدام؛ 3-بساطة وبديهية؛ 4-معلومات ملموسة؛ 5-التسامح مع الخطأ؛ 6-جهد مدني متدني؛ 7-حجم ومساحة للإتصال والإستخدام⁽¹⁾.

وهكذا فإنّ الإتفاقية الدولية قد اعتنت بحق الوصول ليمتدّ ليس فقط إلى التجهيز الهندسي، بل إلى تعزيز قدرة الأشخاص المعوّقين من أجل ممارسة كافّة الحقوق وبشكل كامل ومن دون مساعدة أحد. وتعود أهميّة هذا الحقّ أيضاً كونه يمكن أن يفيد مجموعة واسعة من الأشخاص غير المعوّقين، فالمنحدرات المخصّصة لعربات الأشخاص المعوّقين يمكن أن تساعد الأهل الذين يجرون عربات أطفالهم الرضع، والمعلومات المقدّمة بطريقة مبسّطة يمكن أن تفيد الأشخاص الأقلّ تعليماً أو الأشخاص الذين يتكلّمون لغة أجنبيّة، وإعلانات التوقّف على الطريق العام قد تساعد الأشخاص الغير معتادين على الطريق إضافة للأشخاص ضعيفي النظر. علاوة على ذلك فإنّ هذه المنافع المقدّمة إلى الناس قد تولّد الدعم الواسع لإحداث التغييرات⁽¹⁾.

Janet E. Lord, Katherine N. Guernsey, Joelle M. Balfe, .disability and can be implemented by the provider Valerie L. Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities, precedent reference, page: 42.

Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, precedent reference, page : 21. ⁽⁴⁾

Center for Universal Design. ⁽⁵⁾

Universal Design. ⁽⁶⁾

DO-IT, Universal Design: Process, Principles, and applications, University of Washington, College of ⁽¹⁾ Engineering, UW Information Technology, College of Education. 28/3/2012, on the following site : <http://www.washington.edu/doi/Brochures/PDF/ud.pdf>

disabilities, has benefits for a An accessible environment, while particularly relevant for people with ⁽²⁾ cuts (ramps) assist parents pushing baby strollers. broader range of people. For example, curb .language helps those with less education or speakers of a second language Information in plain with the route as well as Announcements of each stop on public transit may aid travellers unfamiliar for many people can help generate widespread those with visual impairments. Moreover, the benefits World report on disability, world health organization and the world bank, .support for making changes

2011, PDF file, page : 193, on the following site: http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf

خلاصة :

إنّ القانون 2000/220، على أهميّة ما نصّ عليه بشأن البيئة المؤهلة إلا أنّه لم يرتق إلى المستوى المطلوب، فلا هو ارتقى إلى مستوى البيئة المؤهلة التي يمكن أن يستفيد منها أيّ إنسان مهما كانت قدراته أو إعاقاته، إذ لم يتجاوز الأمر مجرد التأهيل الهندسي للأبنية والمنشآت، أي عالج فقط إمكانية الوصول المادي إلى البيئة المحيطة، ولا هو استطاع أن يفرض تطبيق ما نصّ عليه لكون معظم الأمور المهمّة جعل تفصيلها من اختصاص المراسيم التطبيقية التي على ما يبدو عصبية على الإقرار بحجّة أو بأخرى، فالمرسوم التطبيقي للمادة 34 المرسوم رقم 7194، المتعلّق بمعايير الحد الأدنى لم يقرّ حتى تاريخ 2011/12/16، وهذا ما انعكس سلباً على حقّ التأهيل الهندسي وانعكس بالتالي سلباً على كلّ الحقوق الأخرى من حقّ التعليم إلى حقّ الصّحة إلى حقّ العمل... وعلى كلّ حال نحن ما زلنا بانتظار الآثار الإيجابية التي من المفترض أن نبدأ بتلمّسها في السنوات الستّ المقبلة لإقرار المرسوم التطبيقي رقم 7194.

أما الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوّقين فمقابل الحقّ ببيئة مؤهلة حسب ما ورد في القانون 2000/220، والتي تمحورت كما ذكرنا حول التجهيز الهندسي، قد نصّت على ما عرف بالحقّ بالوصول. وهو ما يعني "أن ينظّم المجتمع، على الصّعيدين العام والخاص، على نحو يمكن جميع الناس من المشاركة الكاملة. فهدف إذن، ليس فقط إلى التجهيز الهندسي، بل إلى تعزيز قدرة الأشخاص المعوّقين من أجل ممارسة كافّة الحقوق وبشكل كامل ومن دون مساعدة أحد. بل وتعود أهميّة هذا الحقّ أيضاً كونه يمكن أن يفيد مجموعة واسعة من الأشخاص غير المعوّقين.

والأمر الثان المهمّ الذي أتت على ذكره الإتفاقية الدوليّة هو أهميّة التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظّمات التي تمثلهم. ومن شأن اضطلاع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتدقيق ومراجعة تيسير سبل الوصول... أن تزيد من درجة الإلتزام بالمعايير ذات الصّلة. كما تعرّضت إلى مفهومين مهمّين لتيسير إمكانية الوصول وهما مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التي تتمثّل في تكييف قاعدة أو ممارسة أو ظرف أو شرط من أجل مراعاة الإحتياجات الخاصّة لشخص ذي إعاقة، بغية تمكينه من المشاركة بشكل كامل وبالمساواة مع غيره، ومفهوم "التصميم العام" الذي يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع النّاس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص.

القسم الثالث : في حق الشخص المعوق بالتعليم.

يكاد يكون الحقّ بالتعليم من أهم الحقوق للبشرية وأقدسها وقد دعت إليه كلّ الشرائع السماوية، وحثّت عليه، وقد تبنت معظم دول العالم إلزامية التعليم الإبتدائي أقلّها.

وتعود أهمية التعليم "فضلاً عن كونه حقاً في حد ذاته، إلى أنه هو أيضاً حقّ يمنح القدرة حيث أن التعليم "يخلق صوتاً" من خلاله يمكن للمرء المطالبة بحقوقه وحمايتها. وإذا تمكّن الناس من الحصول على التعليم فيمكنهم تطوير المهارات والقدرات والثقة لضمان حقوق الآخرين. عدا عن أنّ التعليم يعطي الناس القدرة على الوصول إلى المعلومات التي توضح مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها والتزامات الحكومة"⁽¹⁾.

في العام 1994 ولأول مرة في لبنان جرى تناول التعليم كحق تكفله الدولة ولكل الأعمار والشرائح الإجتماعية. فقد جاء في الأهداف العامة لخطة النهوض التربوي: "التعليم حق لكل مواطن، والدولة تكفل هذا الحق بحيث لا يقتصر على تلامذة المدارس وطلاب الجامعات، بل يشمل مختلف الأعمار والشرائح الإجتماعية والمهنية"⁽²⁾.

مع ذلك فإنّ الأشخاص المعوقين لم يكونوا يتمتعون في ظلّ القوانين والأنظمة المتبعة بأيّ امتياز خاص، لا بل كانت تعترض طريق تحصيله العلمي في كافّة المراحل المدرسية والجامعية عقبات كثيرة أقلّها هندسي، وأصعبها معنوي. فمثلاً كان قانون الإنتساب إلى المهنيات الرسمية قبل صدور القانون 2000/220، يستبعد الأشخاص المعوقين حتى من تقديم امتحانات الدخول⁽³⁾. وظلّ هذا التمييز ضدّ الأشخاص المعوقين إلى حين صدور القانون 2000/220، الذي كفّل حقّ التعليم لكل شخص معوق، وسنדרسه بالتفصيل فيما يلي.

أولاً : حقّ التعليم في القانون 2000/220.

قبل البدء بالحديث عن حقّ التعليم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الحقّ من الصعوبة بمكان الحصول عليه بالنسبة للأشخاص المعوقين من دون إيجاد البيئة المؤهلة اللازمة التي تضمن إمكانية الوصول إلى المؤسسات التربوية من مدارس ومعاهد وجامعات... من هنا فإنّ القانون 2000/220، قبل نصّه على حقّ التعليم قد نصّ على الحقّ بالبيئة المؤهلة وذلك للقضاء على العقبات الهندسية التي كانت تحول دون التحاق عدد كبير من الأشخاص المعوقين بالمدارس والجامعات، سيّما وأنّ القانون قد كفّل حقّ التعليم لكل فرد معوق وذلك بضمانه فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو

(1) <http://www.right-to-education.org/ar/node/1396>

(2) سلوى سعد، دراسة بعنوان : الحقّ في التعليم في لبنان، راصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية الحقّ في التعليم والحقّ في العمل، تقرير 2012، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، صفحة : 301. نشرت الطبعة الأولى في أيلول 2012، نقلاً عن المركز التربوي للبحوث والإنماء على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.crdp.org/crdp/Arabic/ar-curriculum/a_curriculum_objectives.asp

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، الأسباب الموجبة وشرح الحكومة لمشروع القانون الوارد بالمرسوم 1834، والمتعلّق بالأشخاص المعوقين، مرجع سابق، صفحة : 852.

التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر⁽¹⁾، ولكن هذا الترتيب من حيث النصوص لم يطابقه الواقع من حيث الحدوث، فالتجهيز الهندسي قد تأخر فترة طويلة بسبب التأخر في إصدار المرسوم التطبيقي الذي يحدد معايير الحد الأدنى، لأكثر من أحد عشر سنة، مما انعكس سلباً على تأمين الحق بالتعليم وهذا ما أدى إلى تواصل ارتفاع الأمية بشكل كبير عند الأشخاص المعوقين حيث وصلت حسب بعض الدراسات إلى 50,4%⁽²⁾.

أ- الانتساب إلى المؤسسات التربوية.

عمد القانون 2000/220، إلى إزالة العوائق القانونية من أمام الأشخاص المعوقين فألغى كل نص يشترط لأي طلب انتساب أو دخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت، سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ⁽³⁾، وأعطى كل طالب انتساب حامل لبطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى التي تسمح له من إجراء امتحانات الدخول، وسائر الإمتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء⁽⁴⁾. وحتى تاريخ هذا التقرير لم يتم إصدار هذا المرسوم، ولكن صدر مرسومين في العام 2006 لتحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الإمتحانات الرسمية ولتشكيل لجنة لتحديد هذه الحالات بشكل مؤقت لحين إصدار قانون خاص بتنظيم المؤسسات المختصة بتعليم ذوي الحاجات الخاصة ومناهج التعليم والإمتحانات الخاصة بهم⁽⁵⁾.

كما واعتبر القانون 220 الإجراءات العادية، والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الانتقال من صف إلى آخر، مثل الإمتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها، كافية لقبول أو رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت⁽⁶⁾.

لكن ومن المفارقات العجيبة في القانون 2000/220، أنه يفصل أموراً فرعية وهذا جيد ويثري القانون، ولكنه من ناحية أخرى يهمل أمور مهمة وأساسية، فمن غير المقبول أن يسهب القانون في تفصيل وتحديد المستندات التي يجب على الشخص المعوق تقديمها ضمن طلب الانتساب لأي مدرسة⁽⁷⁾، وتقديم التسهيلات للمعوقين في تقديم طلبات الانتساب إلى المؤسسات التربوية وتسهيلات لإجراء الإمتحانات⁽⁸⁾، وعند تطرقه لما يعزز تطبيق هذا الحق أو السير باتجاهه يكون كلامه مقتضباً وناقصاً. فلم يتطرق القانون مثلاً إلى المستلزمات الواجبة التطبيق لتحقيق دمج الأشخاص المعوقين في النظام التربوي كتأهيل المدارس هندسياً مثلاً، وإن جاء في المرسوم 7194 المتعلق بتحديد معايير الحد الأدنى معايير خاصة يجب أن تتوفر في المؤسسات التعليمية، فهذه

(1) المادة 59 من القانون 2000/220.

(2) الأهداف الإنمائية للألفية، تقرير لبنان، 2008، الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة، المؤلف الرئيسي زياد عبد الصمد، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المنسقة: زينة علي أحمد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طباعة مطبعة دار الكتب، صفحة: 15.

(3) الفقرة "أ" من المادة رقم 60 من القانون 2000/220.

(4) الفقرة "ج" من المادة رقم 60 من القانون 2000/220.

(5) نزار صاغيه، ومكتب المفكرة القانونية، اتحاد المقعدين اللبنانيين، دراسة بعنوان "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، مرجع سابق، ملحق رقم 2: لائحة بالمراسيم التي ينص عليها القانون. صفحة: 58.

(6) الفقرة "ب" من المادة رقم 60 من القانون 2000/220.

(7) الفقرة "هـ" من المادة رقم 60 من القانون 2000/220.

(8) المادة رقم 62 من القانون 2000/220.

أمور أساسية وهي بالتأكيد أهم من ما فصله القانون من الأمور الفرعية السالفة الذكر، فالأولى كان تخصيص مواد لتأمين الوصول إلى المدارس لكافة أنواع الإعاقات، وعدم ربطها بأي مرسوم للبيئة المؤهلة، فتأمين الوصول إلى المدارس هو من الأمور المهمة إذ ستعمل على تأمين حق العلم للجميع على أساس المساواة بين كافة المواطنين من جهة كما أنها ستفتح فرصاً أكبر أمام الأشخاص المعوقين في مجال التوظيف مما يعينهم في الاعتماد على أنفسهم في تأمين معيشتهم وما يوفر ذلك على الدولة من مصاريف خدماتية ورعاية ومعاشات البطالة فيما لو أقرت... وكان نتيجة إغفال إمكانية الوصول إلى المدارس تأخر تأهيل المدارس لسنوات عديدة ضاعت من عمر الأشخاص المعوقين. كما أنه من جهة أخرى فإن القانون 2000/220، مع اهتمامه بمسألة التوعية بإدخاله موضوع حقوق الأشخاص المعوقين في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان⁽¹⁾، واهتمامه بتدريب وتأهيل المدرسين وذلك بحثه الوزارات المختصة على فتح فروع خاصة في الجامعة اللبنانية وكافة المعاهد العامة من أجل تخصيص المربين في إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين في المدارس العادية وفي وحدات خاصة إذا لزم الأمر⁽²⁾، إلا أنه لم يأت على ذكر تأمين التجهيزات والوسائل التربوية الخاصة وتكييف المناهج وغيرها. بل وعلى العكس من ذلك تماماً فعند تغطية نفقات التعليم على حساب الدولة ممثلة بوزاراتها المختصة، اقتصر القانون على تأمين نفقات التعليم في المؤسسات المتخصصة، وهذا أمر يتعارض عن ما أعلنه من حق المعوق بالتعليم واختيار المؤسسة التربوية التي يريد، فمن المسؤول عن تجهيز المؤسسات التربوية النظامية الرسمية منها أو الخاصة، وهذا الأمر بطبيعة الحال أنتج ثقافة رجعية في المجتمع اللبناني، إذ ساهم في عدم إدراج الأشخاص المعوقين في لبنان ضمن النظام التربوي العام، ما يجعل وزارة التربية المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم غير مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوقين. وذلك يعتبر تمييزاً واضحاً ضد الأشخاص المعوقين في واحدٍ من أهم مجالات حقوق الإنسان⁽³⁾. كما لا بدّ من الإشارة إلى غياب مسألة التعليم الجامعي والتعليم العالي بالكلية عن هذا القانون، وهذا ما جعل التمييز بين الأشخاص المعوقين وغير المعوقين في التعليم الجامعي والعالي واضحاً، فالجامعة الرسمية غير مؤهلة لاستقبال وتعليم الطلاب المعوقين لا من الناحية الهندسية ولا من ناحية توفير مواد التعلم بطرق مكيفة ولا من ناحية وجود موارد بشرية داعمة للتلاميذ المعوقين في هذه الجامعة⁽⁴⁾. ولعلّ ما ساهم أيضاً في سوء تطبيق حق التعليم هو أنّ القانون لم يحدّد الجهاز الإداري المسؤول عن تطبيق هذا الحق كوزارة التربية والمركز التربوي للبحوث⁽⁵⁾.

ب- اللجنة المتخصصة بالتعليم:

صدر مرسوم تشكيل هذه اللجنة في العام 2004، وهي لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشؤون التربية والتعليم تدعى "اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة"، تكون برئاسة مدير عام وزارة التربية وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية. تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها وتتولى هذه اللجنة المهام الآتية⁽⁶⁾:

(1) المادة رقم 64 من القانون 2000/220.

(2) المادة رقم 65 من القانون 2000/220.

(3) عماد الدين، رائف، مقال بعنوان: حق الشخص المعوق في العمل والتعلم، جريدة السفير، العدد: 12305، تاريخ: 2012/10/10.

(4) سميرة، بو حسن، دراسة بعنوان: الحق في العمل والتعليم للأشخاص المعوقين في لبنان، إتحاد المقعدين اللبنانيين، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.disabilitymonitor.org/node/37>

(5) قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "220". مقدم من: إتحاد المقعدين اللبنانيين - إتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان. مرجع سابق، صفحة: 8.

(6) المادة 63 من القانون 2000/220.

- تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعوقين وذوي الإحتياجات الخاصة، من وحدات خاصة، وإجراءات وتقنيات وغيرها، وتحديد الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوّق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في كافة الصفوف والإمتحانات في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وتصدر هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية، في أقرب وقت ممكن يلي نفاذ هذا القانون، ولكن لما يصدر هذا المرسوم بعد⁽¹⁾.
- تقديم الإستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تودّ في استقبال معوّقين أو ذوي الإحتياجات الخاصة ، ودرس طلبات التّمويل المتعلّقة بالمعدات والتقنيات المتخصصة.
- تقديم الإستشارات والتوجيهات اللازمة إلى المعوقين أو ذوي الإحتياجات الخاصة في كل ما يتصل بالتعليم في جميع مراحله.
- التحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبوعة وطنية بالأحرف النافرة وتوحيد لغة الإشارة.

ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير التربية الوطنية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. وكان من المفترض أن تتبثق عن هذه اللجنة المشكّلة، لجنة فرعية للتّعليم المتخصص تضم ممثلين عن اللجنة المذكورة، إضافة إلى أربعة ممثلين تنتدبهم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمراكز المعنية بالتربية المتخصصة بمعدل شخص واحد عن كل نوع من أنواع الإعاقة الأربعة، وثلاث ممثلين تنتدبهم لجان الأهالي عن الأطفال والأولاد والمراهقين. على أن يكون مهام هذه اللجنة الفرعية تزويد اللجنة المتخصصة بتعليم المعوّقين كافة المعلومات والخبرات المتعلّقة بمتطلبات التعليم والتّربية المتخصصة داخل المراكز والمؤسسات المتخصصة. لكن شيئاً من ذلك لم يحصل.

الملاحظ أنّ المشرّع تعامل مع قضية الدّمج التربوي دون الحدّ المطلوب، فمع أنّ هذه القضية هي من القضايا الجد مهمّة والتي تتطلّب قراراً وطنياً وجهوداً مختصة ومرجعيات تفرعية وإدارية تتشارك معاً لترجمة هذا الحق إلى واقع، إلا أنّ المشرّع اختزل كل ذلك باقتراح لجنة يتم إنشاؤها بمرسوم برئاسة مدير عام وأعطاهها صلاحيات تنظيميّة واستشارية وجعل نفاذ قراراتها مشروطاً بإصدار مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يتعلّق بشأنها، وهذا من شأنه أن يجعل مهام هذه اللجنة هزيلة وصلاحياتها معدومة⁽²⁾، فالمرسوم الذي من المفترض أن يصدر في أقرب وقت بعد نفاذ القانون، والذي على أساسه ستتولى اللجنة تنظيم كافة الأمور المتعلّقة بتعليم المعوّقين وذوي الإحتياجات الخاصة لم يصدر بعد إلى لحظة كتابتي لهذا التقرير، رغم مرور أكثر من ثلاث عشرة سنة على إقرار القانون. والأغرب من هذا هو أنّه بعد تشكيل هذه اللّجنة في العام 2004 لم تجتمع ولو لمرة واحدة.

وبالإجمال، ومع غياب سياسة وطنية واستراتيجية واضحة للدمج التربوي، على الرغم من مرور أكثر من ثلاث عشرة سنة على صدور القانون 2000/220، فقد اقتصرّت مداخلات الدولة على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي⁽³⁾. وما يؤكّد خطورة هذا الأمر أنّ معظم المدارس الرسميّة والخاصة ما زالت غير دامجة إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد

(1) إنتما صدر مرسومين في العام 2006 لتحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الإمتحانات الرسمية ولتشكيل لجنة لتحديد هذه الحالات بشكل مؤقت لحين إصدار "قانون خاص بتنظيم المؤسسات المختصة بتعليم ذوي الحاجات الخاصة ومناهج التعليم والامتحانات الخاص".

(2) قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "220". مقدم من: اتحاد المقعدين اللبنانيين - اتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان. مرجع سابق، صفحة : 8.

(3) سميّة، بو حسن، دراسة بعنوان : الحق في العمل والتعليم للأشخاص المعوقين في لبنان، اتحاد المقعدين اللبنانيين، مرجع سابق.

التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية. لهذا على الدولة اللبنانية أن تتحمل مسؤولياتها وتجعل حقّ الدّمج التربوي من الأولويات في موازناتها العامة بدل من أن تتكلّ على التمويل الخارجي، فحقّ التعليم والدمج التربوي من حقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين كونهم مواطنين لبنانيين وقد كفله لهم القانون 2000/220، وهو حاجة أساسية، كفلتها الشرائع والمواثيق الدولية، وكذلك حقوق الإنسان والدساتير. كما أنّه يشكّل قضية مركزية في كسب الرزق⁽¹⁾. كما تبرز الحاجة الملحة لإدراج هذا الحقّ ضمن الموازنة العامّة سيّما بعد أن أصدر وزير التربية قراراً بتشكيل وحدة لإدارة الدّمج التربوي في وزارة التربية، أوائل العام 2012، فاستحدثت وحدة إداريّة جديدة تتطلّب موارد بشرية ومالية⁽²⁾. وهذا القرار الذي اتّخذه وزير التربية وإن كان متأخراً، فإنّه على قدر من الأهميّة وهو أتى نتيجة مبادرات وتجارب خاصّة أثبتت أهميّة وفوائد الدّمج⁽³⁾، لكن التجربة في لبنان أثبتت أنّ العبرة ليس في اتخاذ القرار وحسب إنّما في تنفيذ القرارات المتّخذة.

ثانياً : حقّ التعليم في الإتفاقية الدولية:

حيث أنّ التمتع بحقّ التعليم أو غيره من الحقوق بالنسبة للأشخاص المعوقين لا يمكن أن يتمّ ما لم يكن الوصول إلى هذا الحقّ ممكناً، فقد تبنت الإتفاقية الدوليّة في الفقرة "ت" من ديباجتها أهميّة تأمين إمكانية الوصول إلى البيئة الماديّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة والثّقافيّة وخدمات الصّحة والتعليم والإعلام والإتصال، وخصّصت كما سبق وأسلفنا حقّ إمكانية الوصول بمادّة مستقلّة وجعلته مفتاحاً للتمتع بكافة الحقوق الواجب تأمينها للشّخص المعوق.

ومن ثمّ عملت على تفصيل حقّ التعليم في المادة الرابعة والعشرين، وحرصت على أن يتمّ ذلك في مدارس دامجة وليس في مدارس خاصّة منفصلة وبنفس المناهج الدراسيّة للأشخاص الغير معوقين⁽⁴⁾، فأعطت الأشخاص المعوقين وعلى مختلف أعمارهم ولمدى الحياة، الحقّ بالتعليم ضمن نظام تعليمي جامع على جميع المستويات، وعلى الرغم من كون مفهوم التّعليم الجامع هذا يعتبر مفهوماً جديداً على مستوى القانون الدولي⁽⁵⁾، إلا أنّ الإتفاقية اعتبرته من المسلّمات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف، بقصد تحقيق التّمية الكاملة للطاقت الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوّع البشري، وهذا كفيل بأن ينمي شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ويثري المجتمع بمواهبهم وإبداعاتهم، ويمكنهم من المشاركة الفعّالة في المجتمع.

(1) For the general public and for PWDs, education constitutes a central issue in livelihood. It is a basic need, the satisfaction of which is guaranteed by international laws and conventions, as well as human rights and constitutions.

in Bekaa & South of Lebanon, Project: Convenio Market Study on Jobs for Persons with Disabilities 10 – CO1 – 109 / Accion: 1, Beirut, septemper 2011. Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU), Spanish Agency for International Development Cooperation (AECID), Movement for Peace, Disarmament and Liberty (MPDL). Page: 3.

(2) رلى مخايل، مقابلة مع المدير التنفيذي لإتحاد المقعدين اللبنانيين، سيلفانا اللقيس، جريدة النهار اللبنانيّة، 2012/3/9.

(3) سيّما البرنامج الوطني للدّمج الذي تمّ بالشراكة بين الإتحاد المكوّن من "جمعية الشبيبة للمكفوفين، وإتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثالث الصبغية 21، وبالشراكة مع المنظمة السويدية لرعاية الأطفال" وبإدارة مجلس الإنماء والإعمار وبنموّل من البنك الدولي.

(4) IT'S ABOUT ABILITY, an explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations Children's Fund (UNICEF), April 2008. Pdf files, Page : 14, at the following site: http://www.unicef.org/media/files/Its_About_Ability.pdf

(5) Janet E. Lord, Katherine N.Guernsey, Joelle M.Balfe, Valerie L.Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Precedent reference, page : 137.

وفي هذا السبيل فإنّ الإتفاقية الدولية حرصت على حثّ الدول الأعضاء على توفير بعض الترتيبات لإعمال هذا الحقّ وتمكين الأشخاص المعوّقين من الالتحاق بالمدارس النظامية، وأخرى لتمكين الأشخاص المعوّقين من التعلّم بنفس المنهاج العام للطلّاب الغير معوّقين، كما عملت الإتفاقية أيضاً على ضمان إعمال الحقّ بالتعليم، وإمكانية الوصول إلى التعليم العالي العام والتدريب المهني والتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة.

أ- الترتيبات المتخذة لإعمال الحقّ بالتعليم:

في هذا السبيل حرصت الإتفاقية على عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، وعلى ضرورة اتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة⁽¹⁾ لتلبية احتياجات الأشخاص المعوّقين بالحصول على تعليم فعّال في بيئات تسمح بتحقيق أقصى درجات التقدّم الأكاديمي والإجتماعي وبما يتفق مع هدف الإدماج الكامل.

كما حثّت الإتفاقية الدول الأطراف على تعليم الأشخاص المعوّقين مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الإجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التّعليم على قدم المساواة مع الأشخاص الغير معوّقين، بوصفهم أعضاء في المجتمع. وقد تنوّعت التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية بتنوّع أنواع الإعاقات، وإن كان المقصد منها واحداً وهو كفالة التعليم في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي. فنصّت الفقرة الثالثة من المادة 24 أنّ التدابير المناسبة تشمل ما يلي:

- أ- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.
- ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.
- ت- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي.

ب- ضمانات إعمال حقّ التعليم:

حيث أنّ تأهيل البيئة وحدها أمر غير وافٍ لتحقيق المقصد الكامل من التعليم الدّامج فقد عملت الإتفاقية على حثّ الدول الأطراف على توظيف مدرّسين بمن فيهم مدرّسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. لهذا فقد حرصت الإتفاقية الدولية على أن تدخل مبادئ دمج الأطفال المعوّقين في المدارس ضمن نطاق برامج تدريب المعلمين، ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد

(1) أنظر ما سبق وعرضناه حول هذا المفهوم حين تحدّثنا عن حقّ إمكانية الوصول، صفحة : 30.

التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يخفى ما للتدريب المناسب للمعلمين بصفة عامة من دور مهم في بناء الثقة بالمعلم، وتحسين مهاراته وقدراته على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة⁽²⁾.

كما عملت الإتفاقية الدولية على حثّ الدول الأطراف على أن تكفل للأشخاص المعوقين توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتأمين التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين.

ولم تكف الإتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين فقط بضمان حقّ التعليم لهم، بل اهتمت أيضاً بمشاركتهم في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وحثّت الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة "التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة، والتمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة، والتمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية"⁽¹⁾.

كما وضمت الإتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالإعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم⁽²⁾. أما بالنسبة لأهمية ما نصّت عليه الإتفاقية الدولية حول الدمج المدرسي، فإنه وإن كان يعود بالنفع بالدرجة الأولى إلى الأشخاص المعوقين، إلا أنّ المجتمعات ككلّ تستفيد من المدارس الدامجة بإكسابها مزيد من المعرفة والفهم حول الإعاقة. كما أنّ ذلك كفيل بكسر الحواجز وإزالة التمييز، فتصبح المجتمعات أكثر تقبلاً للاختلاف إضافة إلى أنّ الجميع سيستفيدون من البيئة الصديقة والمفتوحة⁽³⁾.

summary World report on disability, world health organization and the world bank, 2011, precedent reference, page : 16.

(1) الفقرة الأولى من المادة 30 من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين.

(2) الفقرة الرابعة من المادة من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين.

(3) Janet E. Lord, Katherine N.Guernsey, Joelle M.Balfe, Valerie L.Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Precedent reference, page : 102.

خلاصة

لتفعيل حقّ التعليم للأشخاص المعوّقين عمل القانون 2000/220، على إزالة العوائق القانونيّة فألغى كل نصّ فيه تمييز ضدّهم واعتبر أنّ الإجراءات العادية، والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الإنتقال من صف إلى آخر، كافية لقبول أو رفض طلب الإنتساب أو الدّخول إلى أية مؤسّسة تربوية أو تعليميّة رسميّة أو خاصّة من أي نوع كانت.

لكن من أبرز الملاحظات على القانون 2000/220، أنّه يفصلّ أموراً فرعيّة وهذا جيّد ويثري القانون، ولكنه من ناحية أخرى يهمل أمور مهمّة وأساسيّة، فهو مثلاً يسهب في تفصيل وتحديد المستندات التي يجب على الشّخص المعوّق تقديمها ضمن طلب الإنتساب لأي مدرسة... وعند تطرّقه لما يعزز تطبيق هذا الحقّ أو السير باتجاهه يكون كلامه مقتضباً وناقصاً⁽⁴⁾. كما يؤخذ على القانون 2000/220، عدم إدراج الأشخاص المعوّقين في لبنان ضمن النظام التربوي العام، ما يجعل وزارة التربية المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم غير مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوّقين. وذلك يعتبر تمييزاً واضحاً ضد الأشخاص المعوّقين في واحد من أهم مجالات حقوق الإنسان. كما لا بدّ من الإشارة إلى غياب مسألة التعليم الجامعي والتعليم العالي بالكلية عن هذا القانون.

ويؤخذ على المشرع أيضاً اقتراحه متابعة أمور تفعيل هذا الحقّ للجنة يتم إنشاؤها بمرسوم برئاسة مدير عام وزارة التربية، وأعطائها صلاحيات تنظيميّة واستشارية وجعل نفاذ قراراتها مشروطاً بإصدار مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء يتعلّق بشأنها وهذا ما عطّل دورها.

وأخيراً يؤخذ على الدولة اللبنانيّة اقتصر مداخلاتها على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي بدلاً من إدراج هذا الحقّ ضمن الموازنة العامّة سيّما بعد أن أصدر وزير التربية قراراً بتشكيل وحدة لإدارة الدّمج التّربوي في وزارة التربية، أوائل العام 2012، فاستحداث وحدة إداريّة جديدة تتطلّب موارد بشرية ومالية.

أما بالنسبة للإتفاقيّة الدولية فحرصت على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مدارس دامجة وليس في مدارس خاصّة منفصلة وبنفس المناهج الدراسيّة للأشخاص الغير معوّقين، فحثّت على ضرورة توفير إمكانيّة الوصول إلى البيئة الماديّة والاجتماعيّة والإقتصاديّة والثّقافيّة وخدمات الصّحة والتعليم والإعلام والإتصال، وإمكانيّة الوصول إلى التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة. واهتمّت بالتدابير التيسيريّة المعقولة لتلبية احتياجات الأشخاص المعوّقين بالحصول على تعليم فعّال في بيئات تسمح بتحقيق

(4) فلم ينظر القانون مثلاً إلى المستلزمات الواجبة للتطبيق لتحقيق دمج الأشخاص المعوّقين في النظام التربوي كتأهيل المدارس هندسياً... كما أنّه من جهة أخرى مع اهتمامه بمسألة التوعية بإدخاله موضوع حقوق الأشخاص المعوّقين في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان، واهتمامه بتدريب وتأهيل المدرّسين وذلك بحثه الوزارات المختصة على فتح فروع خاصة في الجامعة اللبنانية وكافة المعاهد العامة من أجل تخصيص المربين في إعادة تأهيل الأشخاص المعوّقين في المدارس العادية وفي وحدات خاصة إذا لزم الأمر، إلا أنّه لم يأت على ذكر تأمين التّجهيزات والوسائل التّربوية الخاصة وتكييف المناهج وغيرها.

أقصى درجات التقدّم الأكاديمي والإجتماعي وبما يتّفق مع هدف الإدماج الكامل. كما وحثّت على ضرورة تعليم الأشخاص المعوّقين مهارات حياتية ومهارات في مجال التّثنية الإجتماعيّة لتيسير مشاركتهم الكاملة في النّعليم على قدم المساواة مع الأشخاص الغير معوّقين، بوصفهم أعضاء في المجتمع. وقد تنوّعت التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية بتنوّع الإعاقات، وإن كان المقصد منها واحداً وهو كفالة التعليم في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي.

ولم تكتف الإتفاقية الدوليّة بذلك فقط بل وحرصت على توظيف مدرّسين بمن فيهم مدرّسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم، كما اهتمت أيضاً بمشاركتهم في الحياة الثقافيّة على قدم المساواة مع الآخرين.

وضمنت الإتفاقية الدوليّة للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالإعتراف بهويّتهم النّسائيّة واللّغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصّم.

القسم الرابع : حقّ العمل والتّقديمات الإجتماعيّة:

العمل غاية إنسانية وواجب اجتماعي في الحياة، وهو ليس وسيلة للكسب فحسب، فالعمل هو الذي يضمن للإنسان حريته واستقلاليتّه، وتحقيق ذاته ويضمن له تلبية حاجاته ورغباته وهو سبب عمار الأرض. بل إنّ تقسيم دول العالم اليوم إلى دول نامية ودول متقدّمة ما هو إلا نتيجة لتقدّم علوم هذه الدول ونوعيّة عملها. ولأهميّة الحقّ في العمل، كان أول الحقوق التي أقرّها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافيّة"⁽¹⁾. وقد ازداد الوعي بأهميّة العمل حتى أقرّت القوانين بضرورة ضمان هذا الحقّ للجميع دون تمييز بحسب الجنس أو الإعاقة. وفيما يلي سنعرض لحقّ العمل في القانون 2000/220 ونعمل على مقارنته مع ما تضمّنته الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص المعوّقين، رجاء الإرتقاء بهذا الحقّ في لبنان إلى آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي بهذا الخصوص.

أولاً : حقّ العمل والتّقديمات الإجتماعيّة في القانون 2000/220:

"إنّ تشغيل الأشخاص المعوّقين هو عملية استفادة من طاقاتهم المتاحة لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم والإستمرار به والترقي فيه"⁽¹⁾. بهذه التوصية بدأ المشرّع اللبناني عند استعراضه الأحكام الرئيسيّة التي تميّز بها القانون 2000/220، فيما يتعلّق بـ "ضرورة منح المعوّق فرصاً للعمل"، وأكّد أنّ الإستقلاليّة الإقتصاديّة هي من أهم نواحي تحقيق الذات، ويصعب على كلّ شخص لم يحظ بالقسط الوافر من التأهيل والتعليم الوصول إليها⁽²⁾. وانطلاقاً من أنّ "المعوقات التي تستثني الأشخاص المعوّقين من الخدمات والفرص في مجال العمل، هي معوقات اجتماعيّة وثقافيّة وأخرى تتعلّق بالسياسات"⁽³⁾.

وحيث أنّ المجتمع هو مسؤول بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإعاقة⁽⁴⁾ كما ورد في الأسباب الموجبة للقانون 2000/220، وفي سبيل إعادة التوازن ومساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بالأشخاص غير المعوّقين، قد كفل القانون 2000/220، للأشخاص المعوّقين الحقّ في العمل وفي التوظيف، وألزم القانون الدولة (ممثلة بالمؤسسة الوطنية للإستخدام، بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني بشكل خاص) بالعمل على

(1) الحقّ في العمل وحقوق العمال، الوحدة رقم 10، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M10.pdf>

(2) التوصية العربية رقم 7، بشأن تشغيل وتأهيل المعوّقين، 1993- مادة 4. على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Arab_Convention_And_Recommendations/Arab_Recommendation/Recommendation_7.pdf

(3) محاضر مجلس النواب اللبناني، مرجع سابق، صفحة : 853.

(4) روبرت، هيرون؛ وباربرا، موري؛ المرشد العملي حول المساعدة في تشغيل الأشخاص المعوّقين، دليل تطبيقي، ترجمة: عزيز داوود، إشراف ومراجعة يوشف القريوتي. مكتب العمل الدولي، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، رياض الصلح بيروت لبنان، 2001، صفحة : 3.

(5) أجهل لنتائج بعض التقاليد، حروب، حوادث...أنظر الأسباب الموجبة للقانون 2000/220، مرجع سابق.

مساعدتهم بتأهيلهم وتوجيههم للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وأسماه سوق العمل العادي، أما الأشخاص الذين لا يمكن تلبية حاجاتهم في سوق العمل هذا، فيمكن توجيههم إلى مشاغل محمية أو إلى مراكز المساعدة بالعمل أو إلى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية، ومتابعة عملهم، وتتولى عملية المتابعة الدائمة لعملهم، بهدف توجيههم إذا أمكن إلى سوق العمل العادية.

هنا لا بدّ من وقفة استقهامية، فإذا اعتبرنا أنّ سوق العمل العادي هو سوق العمل، لكن المشرّع لم يفسّر ما المقصود بالأصناف الأخرى، من المسؤول عن إدارتها وكيفية عملها وما الذي ستقدمه للأشخاص المعوقين، وإذا كان المشرّع قد استلهمها من الفقرة السابعة من القاعدة السابعة من القواعد المحددة بشأن تكافؤ الفرص⁽⁵⁾ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993⁽⁶⁾، فإنّ هذه القاعدة قد نصّت على أنّه من الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفائتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة. فأين المشرّع من هذا التقييم لهذه البرامج. مع الإشارة طبعاً إلى أنّه لا وجود عندنا لمثل هذه البرامج أو أصناف العمل الأخرى، حتّى الآن.

المسألة الثانية التي يمكن أن تطرح في هذا المجال هي، آلية التنفيذ فلقد حدّد المشرّع أنّ المؤسسة الوطنية للإستخدام بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني بشكل خاص هم المسؤولون عن تأهيل وتوجيه الأشخاص المعوقين إلى سوق العمل، إلا أنّ غياب الأجهزة المختصة في هذه الوزارات⁽¹⁾، وغياب آليات التنفيذ وعدم تطبيق القانون إلا ما ندر سواء في القطاع العام أو الخاص⁽²⁾، يطرح استقهاماً واستغراباً كبيرين، سيّما وأنّه قد مرّ على إقرار القانون 220 أكثر من ثلاث عشرة سنة.

أ- تفعيل حقّ الأشخاص المعوقين في العمل:

من جهة أخرى ولتفعيل حقّ العمل للأشخاص المعوقين، اعتبر القانون بحكم الملغى كل نص يشترط لأي عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ مما يؤدي إلى الحؤول دون قبول طلب المعوق. واعتبر الإمتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول أو رفض التوظيف، على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الإمتحانات متى كان معمولاً بها⁽³⁾. وعمل القانون أيضاً على تخصيص نسبة 3 % من وظائف القطاع العام وألزم القطاع الخاص بهذه النسبة إذا فاق عدد الأجراء في المؤسسة أو الشركة الستين شخصاً، وألزمهم بتوظيف شخص معوق واحد في حال كان عدد الأجراء يتراوح ما بين 30 و 60 شخصاً. وأعطاهم مهلة سنة لتنفيذ القانون

(5) انظر الفقرة "7" من القاعدة السابعة: التوظيف، من القواعد المحددة بشأن تكافؤ الفرص. التي تنصّ أنّه: "ينبغي أن يتمثّل الهدف دائماً في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلّق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح، يمكن أن يتمثّل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة. ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفائتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة"، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/708/17/PDF/N9370817.pdf?OpenElement>

(6) اعتماد الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 (القرار 96/48، المرفق)، للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، كان من بين النتائج الرئيسية لعقد المعوقين الذي أشرنا إليه في اللمحة التمهيدية من تقريرنا، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=6&pid=647>

(1) قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "220"، مرجع سابق، صفحة 10.

(2) حميدي صقر، كلمة ألقاها في ندوة "تطبيق وتطوير التشريعات لعمل المعوقين": الرعاية الشاملة واستكمال مراسيم القانون 220، جريدة المستقبل، العدد 3377، تاريخ: 29/تموز/2009، صفحة: 8.

(3) المادة 69 من القانون 2000/220.

تحت طائلة تغريمهم -باستثناء من توفّر فيه شرط الإعفاء⁽⁴⁾- بغرامة سنوية تساوي ضعف الحد الأدنى للأجور عن كلّ شخص معوّق غير مستخدم إلى أن يسوّوا أوضاعهم. على أن يتولّى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التحقق من حسن تطبيق موجب أرباب العمل بتوظيف الأشخاص المعوّقين، ويتوجّب عليه عدم إصدار براءة ذمّة لربّ العمل المخالف.

لكن في التطبيق العملي، وبداية لجهة التوظيف في القطاع العام، فإنّه ولأكثر من عشر سنوات امتنع مجلس الخدمة المدنية عن تخصيص وظائف في القطاع العام للمعوّقين، معلّلاً ذلك بوجوب إصدار مرسوم يحدّد الوظائف التي يسمح للمعوّقين الإشتراك فيها تبعاً لنوع الإعاقة وبما يتلاءم وطبيعة كل وظيفة من الوظائف العامة⁽⁵⁾. ولكن في العام 2010، غيّر مجلس الخدمة المدنية رأيه⁽⁶⁾ فلم يعد يشير إلى ضرورة إصدار مرسوم لتحديد الوظائف التي يمكن لذوي الحاجات الخاصة إشغالها، كما لم يعد غياب هذا المرسوم يحول دون إفادة هؤلاء من الكوتا الممنوحة لهم. فلماذا التأخير إذاً في تخصيص الوظائف للمعوّقين إذا لم يكن هناك ضرورة لهذا المرسوم؟⁽¹⁾، لماذا لا يتمّ وضع آلية عامّة لتطبيق كوتا الـ 3% في القطاع العام تطبيقاً واقعياً وفاعلاً؟ والمدّش أكثر والذي يشكّل إمعاناً في هدر حقوق الأشخاص المعوّقين لماذا تلكّؤ الدولة في تفعيل تطبيق هذه الكوتا في القطاع الخاص كما سنرى تالياً مع دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

أما بالنسبة لدور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفترة الأولى من نفاذ القانون كان يعتمد إلى تذكير صاحب العمل بموجبه في استخدام معوّقين، وبمتنع عن تسليمه براءة ذمّة جديدة ما لم يثبت التزامه بموجب الاستخدام أو يثبت تعذّر الإلتزام به راهناً بموجب إفادة من وزارة الشؤون الإجتماعية. لكن فيما بعد خضع الضمان الاجتماعي للأمر الواقع واستمرّ بإعطاء أرباب العمل براءات الذمّة دون التحقق من حصول عمليات التوظيف كما نصّ عليه القانون، كذلك ليس هناك ما يشير من جهة أخرى إلى أنّ أرباب العمل استهدفوا فعلياً لتأدية الغرامة السنوية المفروضة قانوناً⁽²⁾. وبزّر الصندوق الوطني عمله هذا بأنّ تنفيذ "القانون يلزمه وضع مراسيم تطبيقية لتدخل عمل وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية للإستخدام، ونظراً لعدم صدور هذه المراسيم وبالتالي لا يمكن للصندوق الشروع بالتنفيذ وإلزام صاحب العمل بتطبيق أحكام المادة 74 من القانون 2000/220 لتعذّر قيام وزارة العمل بقبض الغرامة المحددة في الفقرة "ج" من المادة 74 وكذلك عدم إمكانية التنفيذ من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية لتطبيق الفقرة "د" من المادة عينها، لذلك رأت الإدارة أنّه من الضروري تعديل المذكرة الإعلامية رقم 2001/284⁽³⁾ بموجب المذكرة الإعلامية رقم 300 تاريخ

(4) "يعفى رب العمل من تسديد الغرامة إذا تقدّم من وزارة الشؤون الاجتماعية بما يثبت أنّه تقدم من المؤسسة الوطنية للإستخدام بطلب خاص لتوظيف شخص معوق ولم يكن لدى الإدارة المختصة في الوزارة أي شخص تتوافر فيه المواصفات المطلوبة بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم الطلب". الفقرة (د) من المادة 74 من القانون 2000/220.

(5) دراسة بعنوان "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، إعداد المحامي نزار صاغيه، ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين، مرجع سابق، صفحة: 11. عن الكتاب رقم 2002/3157 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2003/3/18 والموجه الى وزارة الشؤون الاجتماعية؛ الكتاب رقم 36/ص الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2004/2/6 والموجه الى وزارة الشؤون الاجتماعية؛ الكتاب رقم 800 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2004/3/25 والموجه الى إتحاد المقعدين اللبنانيين؛ الكتاب رقم 2916 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2005/9/1 والموجه الى وزارة الصحة العامة، منشور في "الاراء المبدية في العام 2005"، متوفر على العنوان التالي: <http://www.csb.gov.lb/Sayings/default.aspx>

(6) أعلن المجلس مؤخراً -وزارة الشؤون الاجتماعية- عن وضع آلية لتطبيق كوتا الـ 3% في القطاع العام لكونه "قطاع الدولة ومسؤوليتها، والدولة صاحبة اليد العليا فيه التي يجب أن تكون هي القوة للمؤسسات الخاصة في تطبيق القانون"، وذلك من خلال حجز نسب من الوظائف لأصحاب الإعاقات الذين ينجحون في الامتحانات دون الخضوع لأي تراتبية أو أي تسلسل نجاح. دراسة بعنوان "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، إعداد المحامي نزار صاغيه، ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين، مرجع أعلاه، صفحة: 11. نقلاً عن الوكالة الوطنية للإعلام، أبو فاعور أعلن آلية تطبيق قانون توظيف المعوّقين"، 2011/8/9، متوفر على العنوان التالي:

<http://www.nna-leb.gov.lb/print.aspx?id=339626&lang=JOU>
(1) دراسة بعنوان "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، إعداد المحامي نزار صاغيه، ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين، مرجع أعلاه، صفحة: 11.

(2) بول مرقص، الخطّة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، حقوق المعوّقين والسبيل إلى تنظيم حقوقهم. مرجع سابق، صفحة: 26.

(3) تنضمّن هذه المذكرة الصادرة في 2001/1/19، عدم إصدار أية براءة ذمّة لصاحب العمل المخالف.

2001/12/8، والتي تتضمن ما يلي: "الموافقة بصورة استثنائية ولمدة ستة أشهر أو لحين صدور المراسيم التطبيقية والنصوص التي تسمح لوزارة العمل بتطبيق أحكام القانون 2001/220 لجهة استيفاء الغرامة في حال اختيار صاحب العمل تسديدها وعلى إعطاء أصحاب العمل براءة ذمة محصورة شرط إثباتهم أنهم تقدّموا من وزارة العمل بطلب دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة 74 فقرة "ج" وأن الوزارة تعذر عليها قبضها..." وذلك تأمينا لحسن سير عمل المؤسسات المنتسبة إلى الصندوق وعدم التسبب بعرقلة أدائهم وإنتاجهم⁽⁴⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لما نصّ عليه المشرع في المادة 75 حول المنافع في حال التوظيف الإضافي، من حسم على ضريبة الدخل بقيمة الحد الأدنى للأجور لكل ربّ عمل في القطاع الخاص الذي يستخدم أشخاصاً معوقين بعدد أكبر مما هو ملزم باستخدامهم، فلم يتمّ اختباره بعد لعدم تقدّم أي ربّ عمل بهكذا إفادة، وإن كان من الناحية المبدئية لا يوجد أي مانع قانوني من تطبيق أحكام هذه المادة، وتعتبر وزارة المالية أنها ملزمة بتنفيذ هذا البند في حال ورود أي طلب بشأنه⁽⁵⁾.

وبالعودة إلى القانون 2000/220، فعلى الرغم من الخطوة المتقدمة التي قام بها باعتماد تعويض البطالة، إذ أنه يفترض جدية اهتمام الدولة بتأمين الوظائف للأشخاص المعوقين تحت طائلة تحملها لهذا التعويض، إلا أنّ هذا الأمر قد أفسد بدوره وذلك لسببين على الأقل، الأول هو صدور مرسوم تعويض البطالة رقم 7784 بتاريخ 2002/4/25، (يسدّد من الغرامات التي يتمّ تحصيلها من مؤسسات القطاع الخاص المخالفة). والذي نصّ على أنه يحق لكل شخص معوق سبق له أن مارس عملاً دون انقطاع لمدة ستة أشهر على الأقل، الاستفادة من هذا المرسوم وعلى أن يكون قد تسجّل في المؤسسة الوطنية للإستخدام بحثاً عن عمل لمدة ثلاثة أشهر ولم تجد له عملاً مناسباً وأن يكون قد تقدّم من وزارة العمل بطلب الحصول على تعويض البطالة. فهذا المرسوم شبه تعجيزي لمعظم الأشخاص المعوقين فماذا لو لم يتح للشخص المعوق العمل لفترة ستة أشهر، مع أنه تسجّل في المؤسسة الوطنية للإستخدام لمدة ثلاث سنوات وليس ثلاثة أشهر، بحثاً عن عمل، وأنا هنا لا أفترض مجرّد افتراض، فالواقع هو أمر من ذلك، حيث أنه ومنذ العام 2003 لم تقم المؤسسة الوطنية للإستخدام -والتي تعتبر الجهة الرسمية المسؤولة عن توظيف الأشخاص المعوقين حسب قانون 2000/220- بتوظيف أي شخص معوق في الوقت الذي تعتبر هذه المؤسسة⁽¹⁾، والأمر الثاني بسبب الخلاف بين وزارتي العمل والمال فوزارة العمل تربط قانون الغرامة بمرسوم تعويض البطالة ووزارة المالية ترفض فتح اعتماد في موازنة وزارة العمل لتمكين من قبض الغرامات المنصوص عنها (بخصوص المؤسسات المخالفة لشرط تشغيل المعوقين) بحجة "الأوضاع الاقتصادية". فجمد بذلك تعويض البطالة ولم تحلّ هذه المشكلة حتى تاريخه، وهو ما يستدعي إلى الإستغراب والإستهجان. بل وإلى الشكّ بعدم رغبة الحكومات بتفعيل تعويض البطالة.

ب- لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل :

نصّ القانون 220 على تشكيل لجنة تدعى لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل، تتولّى تقديم كافة الإقتراحات الكفيلة بتفعيل الحقّ بالعمل المنصوص عليه في هذا القانون، والتنسيق في ما بين جميع المعنيين من إدارات وهيئات عامة وخاصّة، وتقديم المشورة إليهم عند الحاجة، كما وتعمل على وضع آليات تشجّع كل شخص

(4) علي شقير، رئيس مصلحة براءة الذمة بالوكالة في الصندوق. محاوره معه، مجلة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، العدد : 60، أيلول 2009، صفحة : 55.

(5) نزار صاغيه ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين، مرجع سابق، الجدول رقم "1".
(1) سمية، بو حسن، دراسة بعنوان : الحق في العمل والتعليم للأشخاص المعوقين في لبنان، إتحاد المقعدين اللبنانيين، مرجع سابق، صفحة : 2.

معوق يرغب بتأسيس مهنة حرة. صدر مرسوم تشكيلها في العام 2003، وينطبق على هذه اللجنة ما ينطبق على اللجان الأخرى من تكوين هذه اللجان من ممثلين لوزارات عدة وارتباطها بوزارات عدة من دون وضع أي آلية للتنسيق بين أعمالها من جهة وأعمال الهيئة الوطنية من جهة ثانية باستثناء وجود مندوبين من الهيئة ضمن أعضائها. والفرق بين هذه اللجنة واللجان الأخرى، أنها اجتمعت عدة مرات وتقدمت بتقارير سنوية وتوصيات إلى الإدارات المعنية كما رفعت دراستين إلى مجلس الوزراء دون أن يتم تنفيذه. لكن ما لبثت أن تم تعطيلها بسبب عدم إمكانية حل الخلاف بين وزارة العمل ووزارة المالية حول تطبيق المادة 74 من القانون وبسبب إصرار مجلس الخدمة المدنية على إلقاء المسؤولية على وزارة الشؤون الاجتماعية في ما يتعلق بالتوظيف في القطاع العام.

ج- تعديلات تشريعية وحوافز لتفعيل تطبيق حق العمل:

عمل المشرع على حماية أي شخص يمكن أن يصاب بإعاقة، فأضاف إلى المادة 15 من المرسوم الإشتراعي رقم 47 الصادر بتاريخ 29 حزيران 1983 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) الفقرة الآتية: "لا يجوز صرف أي موظف بسبب إصابته بإعاقة ما لم تكن هذه الإعاقة تحول دون قيامه بالوظيفة التي يتولاها وبأية وظيفة أخرى ضمن الإدارة"، إلا أنه أجاز للموظف الذي يصاب أثناء الوظيفة بإعاقة تحول دون قيامه بوظيفة أن يطلب صرفه من الخدمة، وألغى المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 47 التي كانت تمنع الجمع بين معاشي الإعتلال والتقاعد. كما عمل المشرع على تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 136 المتعلق بطوارئ العمل، فاعتمد إلزامية التأمين تحت طائلة تغريم المخالف بمقدار ضعفي قيمة التأمين، كما وألزم رب العمل أن يبلغ عن كل طارئ عمل يصيب أجيره⁽²⁾، وأن يتقيد بالتدابير العامة والخاصة المتعلقة بالسلامة والوقاية والصحة والإسعافات الأولية الواجب تطبيقها على المشاريع الخاضعة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي (رقم 136)⁽¹⁾، تحت طائلة تغريمه بغرامة تتراوح بين ستة وعشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور⁽²⁾. وللتحفيز على تنفيذ القانون 2000/220، نص المشرع على حوافز لأرباب العمل بتخفيض ضريبة دخله بمقدار الحد الأدنى من الأجور عن كل شخص معوق يوظفه وهو غير ملزم باستخدامه وفقاً لإفادة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

د- أما لناحية التقديمات الإجتماعية⁽³⁾:

تنوّعت التقديمات الإجتماعية، من تعديلات لبعض القوانين لمنح الأشخاص المعوقين مزيداً من العناية الطبية (المادة 79) أو من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (المادتين 80 و81)، ومن إعفاءات من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد: للتجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة وآلات والأدوات الخاصة بالمعوقين وقطعها، إذا كان المستورد شخص معوق أو جمعية معوقين أو جمعية خدمات، على أن تحدد هذه الأجهزة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، (المادة 83)، لكن هذا المرسوم لما يصدر بعد، كما وأعفيت من هذه الرسوم الواردة أعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص المعوق لاستعماله الشخصي، أو جمعية معوقين أو جمعية خدمات، إضافة إلى شروط

(2) المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 136 الصادر بتاريخ 1983/9/16 (طوارئ العمل).

(1) المادة 24 من المرسوم الإشتراعي رقم 136، (طوارئ العمل).

(2) المادة 76 و77 من القانون 2000/220.

(3) بالنسبة لمدى تطبيق هذه التقديمات من عدمها قد تمّ الاستناد إلى نزار صاغيه، ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين، دراسة بعنوان "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، مرجع سابق، الملحق رقم (1).

أخرى حدّتها (المادة 85). هذه منقّذة ولكن وفقاً للشروط المحصورة التي وضعتها الجمارك وهي مثيرة للإستغراب فهي "تغير الشروط في كل لحظة بطريقة ليس لها علاقة بالأسباب الموجبة للقانون، ممّا يؤدي إلى إهانة المعوقين بأبشع الطرق"⁽⁴⁾، وتمّ الإعفاء من رسوم تسجيل سيارة لكل شخص معوّق يحمل بطاقة المعوّق الشخصية ووسيلة نقل واحدة لكلّ جمعية من جمعيات الأشخاص المعوّقين، في مصالح تسجيل السيارات (المادتين 86 و93)، ونص القانون على تشجيع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصّة بالأشخاص المعوّقين (المادة 84)، وقد صدر في هذا المجال المرسوم رقم 8062 في العام 2002 لتعديل تعرفه الرسوم الجمركية، كما نصّ القانون أيضاً على : إعفاء من القيمة التآجيرية وضريبة الأملاك المبنية للأشخاص المعوّقين وجمعياتهم (المواد 87، 88 و91)، وعلى إعفاء جمعيات الأشخاص المعوّقين من نسبة من الضرائب المتوجّبة عليها للكهرباء والماء، (المادة 94). إضافة إلى الإعفاء من رسم الطابع البريدي لجميع الرسائل والمطبوعات المحررة بلغة "البرايل" (المادة 96)، إلا أنّ هذا الإعفاء غير منقّذ، ومن الرسوم القضائية المتوجّبة على تقديم أية دعوى أو شكوى أو التدخل فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها التي يقيمها أشخاص معوقين أو ممثلهم القانونيين أو الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بسبب مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو تأسيساً عليه لعدم تطبيق أي نص قانوني آخر يكرس حقاً خاصاً بالمعوقين. وتطبق هذه المادة على كافة درجات المحاكمة وعلى اختلاف أنواعها. (المادة 97).

ثانياً : حقّ العمل والعمالة في الإتفاقية:

كثيراً ما عانى الأشخاص ذوي الإعاقة من حرمانهم من حقّ العمل، بسبب النظرة الدونية لهم واعتبارهم أشخاصاً عديمي المعرفة والمهارات وبالتالي غير مؤهلين للقيام بعمل ما، إذ أنّ كثيراً ما يقاوم أرباب العمل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة إعتقاداً منهم أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة لن يكونوا قادرين تماماً على أداء مهامهم ومسؤولياتهم، وسوف يرفعون تالياً تكاليف اليد العاملة⁽¹⁾، وهذا ما قد يضطرّ الأشخاص المعوّقين إلى العمل بالسّخرة أو في أعمال ذات الظروف غير الآمنة وبأجور زهيدة بل وفي بعض الحالات الأخرى بدون أجر على الإطلاق⁽²⁾.

من هنا فقد عملت الإتفاقية الدوليّة لحقوق الأشخاص المعوّقين على معالجة كلّ هذه السلبات المترتبة عن حرمان الأشخاص المعوّقين من حقّهم في العمل مساواة مع غيرهم من غير المعوّقين، تقادياً لتهميشهم وحرصاً على دمجهم في مجتمعاتهم. فعملت على تفعيل حقّهم في العمل وكفالة مستوى معيشي لائق لهم إضافة إلى الحماية الإجتماعيّة اللازمة.

أ- تفعيل حقّ الأشخاص المعوّقين في العمل:

(4) مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، النشرة غير الدورية لمركز الجمعيات الأهلية في لبنان، مجال ، العدد 17 تاريخ: 2003/6/6، قسم حقوق المعوّقين، مقال بعنوان: الهيئة الوطنية للمعوقين تعرض إنجازاتها بشأن قانون حقوق المعوقين في الاسكوا ، نقلاً عن جريدة السفير، العدد الصادر بتاريخ : 2003/2/17. على العنوان الإلكتروني التالي : http://web.crtida.org.lb/ar/webfm_send/25

(1) الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية الإجتماعية، الدورة السادسة والأربعون 6- 15 شباط/فبراير 2008 البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية والدورة الإستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة : المسائل المستجدة: "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية". مذكرة من الأمين العام، Pdf File، صفحة:6.

(2) JanetE. Lord, Katherine N.Guernsey, Joelle M.Balfe, Valerie L.Karr, and Allison S. deFranco Nancy (2) Flowers, Editor, Human Rights. YES. Precedent reference, page : 111.

بدأت الإتفاقية الدولية بالتمهيد لحقّ العمل في ديباجتها، كما ومع كلّ الحقوق التي سبق وذكرناها أو تلك التي لم نذكرها، فجاء في الفقرة "و" من الديباجة أنّ الدول الأطراف: "تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلّق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة". وحرصت الإتفاقية على أهميّة التوعية بهذا الحقّ في البند "أ" من الفقرة الثانية من المادة الثامنة المعنونة بإذكاء الوعي، فجاء فيها من ضمن التدابير المتّخذة لإذكاء الوعي (بحقّ العمل): "بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى: " تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل".

كما وحرصت على تأمين إمكانية الوصول إلى أماكن العمل في البند "أ" من الفقرة الأولى من المادة التاسعة المعنونة بإمكانية الوصول. لتفصّل هذه الحقّ في المادة 27 منها، فحرصت على تأمينه للأشخاص المعوقين على قدم المساواة مع الأشخاص الغير معوقين، وعلى حريّتهم في اختيار هذا العمل في سوق عمل وبيئة منفتحتين أمامهم ويسهل انخراطهم فيهما، عبر تجهيزها وكفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم في أماكن العمل، وهذا الحقّ يشمل الأشخاص المعوقين منذ الولادة أو الذين يصابون بالإعاقة أثناء أو خلال فترة عملهم. وذلك عبر تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والإحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحثّت الإتفاقية الدول الأطراف على حماية أعمال الحق في العمل وتعزيزه، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

- حظر التمييز ضد الأشخاص المعوقين على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية.

- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم.

كما وحرصت الإتفاقية أيضاً على أهمية تمكين الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

ولم تكنف الإتفاقية الدولية بضرورة تأمين عمل للأشخاص المعوقين بل أيضاً بضرورة تمكينهم من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر، واكتسابهم للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة وهذا بالتأكيد ما يعزّز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن اهتمامها بضرورة تقديم المساعدة لهم لإيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

ونصّت أخيراً على أن تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري. فحثّتهم على ضرورة إتاحة الفرصة

للأشخاص المعوقين لاختيار عملهم بحرية في القطاع العام أو في القطاع الخاص -من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير- أو حتى تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

ب- مستوى المعيشة اللائق والحماية الإجتماعية:

لعلّ أحد أهم الأهداف من كفالة حقّ العمل لأيّ شخص معوّقاً كان أم غير معوّق هو كفالة أن يعيش بحرية واستقلالية وأن يتمتّع بالحماية الإجتماعية على أكمل وجه، وقد حرصت الإتفاقية الدولية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة المعنونة بالإلتزامات العامة، على حثّ الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيسر الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في هذه الإتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي. كما ونصّت في المادة 19 على حقّ الأشخاص المعوقين في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابيراً فعّالة ومناسبة لتيسير تمتعهم الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، وعملت على تفصيل الحقّ بمستوى معيشي لائق والحماية الإجتماعية للأشخاص المعوقين في المادة 28، حيث أكدت على ضرورة تمتعهم وأسرهم بهذه الحقوق دون أيّ تمييز على أساس الإعاقة، وأن تُتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحقّ وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة. وضمان استفادتهم من برامج الحماية الإجتماعية وبرامج الحد من الفقر سيّما للنساء والفتيات وكبار السن، ومن المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة، ومن برامج الإسكان العام، ومن استحقاقات وبرامج التقاعد. وضمان استفادتهم من برامج ومشاريع التنمية الوطنية، بغية ضمان أن تدرج فيها تدابير تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الغذاء والملبس والسكن وغير ذلك من الحقوق⁽¹⁾. لكن مع أهمية هذه الخدمات إلا أنه ينبغي ألا يقتصر إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهود الإنمائية على المنافع التي يمكن أن يجنوها من التنمية، بل لا بد من زيادة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الأنشطة والمنظمات الإنمائية على المستويات كافة⁽¹⁾.

(1) 27 : page precedent reference, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, (1) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية الإجتماعية، الدورة السادسة والأربعون 6- 15 شباط/فبراير 2008، مرجع سابق، صفحة: 6.

خلاصة

إنَّ أبرز ما يمكن أن نلاحظه عند مقارنة ما ورد بشأن حقّ العمل والتّقديمات الإجتماعيّة في القانون اللبناني 2000/220 وما ورد بشأنه في الإتفاقيّة الدوليّة، هو أنَّ الأول اقتصر في معالجته لحق العمل والتّقديمات الإجتماعيّة على مجرّد كفالة حقّ العمل والمساعدة في دخول سوق العمل بإزالة العوائق الماديّة والقانونيّة والعمل على تأهيل الأشخاص المعوّقين للدخول إلى سوق العمل العادي أو المشاغل المحميّة، وتخصيص نسبة 3% من الوظائف لهم، وتوفير معاش بطالة لحين الحصول على عمل، كما وعمل على تعديل بعض القوانين لتواكب التطبيق السليم لهذا الحقّ، وطبعاً وكما هو حال معظم بنود هذا القانون، نصوص ولا تطبيق أو تطبيق جزئي في أحسن الأحوال. أما بالنسبة للتّقديمات الإجتماعيّة فتروحت بين توفير مزيد من الخدمات الصحيّة وإعادة التّأهيل وتّقديمات الضمان الصحيّ، والإعفاء من بعض الرسوم والضرائب إن للأشخاص المعوّقين وإن لجمعياتهم، إضافة إلى تشجيع وحماية الصناعة الوطنيّة لكافة التجهيزات الخاصّة بالمعوّقين. مع أهميّة هذه الأمور التي كفلها هذا القانون، وحتّى ولو تغافلنا -وما ينبغي لنا ذلك- عن كون معظم هذه الضمانات والتّقديمات لا تجد لها مكاناً للتطبيق الفعلي وذلك لأسباب ماليّة وسياسيّة من جهة، ولعدم رسوخ فكرة ضرورة الإهتمام بمسألة الأشخاص المعوّقين من باب مساواتهم بالأشخاص غير المعوّقين، من جهة أخرى، فإنّ هناك فجوات شاسعة بين القانون 2000/220 والإتفاقيّة الدوليّة، التي لا تكتفي بالنصّ على ضرورة كفالة الحقّ فقط، إنما تبدأ من الاعتراف بأهميّته في ديباجتها، إلى تعزيز وإنكاء الوعي بشأنه، إلى إلزام الدول بتأمين إمكانية الوصول إليه، إلى ضرورة كفالته بدون أيّ تمييز بين الأشخاص المعوّقين والأشخاص الغير معوّقين، ثمّ حرصت على تأمينه في السوق المفتوحة ولم تنطرق إلى البيئات المنعزلة والمشاغل المحميّة لأنها لا تودّي النتيجة المرجاة من تحقيق المساوات إلى أقصى حدّ ممكن، فحرصت على تأمين هذا الحقّ بضرورة مراعاة "التصميم العام" وإن اضطرّ الأمر إلى ترتيبات تيسيريّة معقولة، كما وحرصت على حرّية الأشخاص المعوّقين في الإختيار الحرّ لعملهم وعلى أهميّة توفير المعلومات والتكنولوجيا والتّدريبات المهنيّة اللازمة لزيادة خبرتهم المهنيّة في سوق العمل ولضمان مداومتهم في العمل والإرتقاء والتّقدّم به أيضاً، كما عملت الإتفاقيّة على كفالة تمكين الأشخاص المعوّقين من ممارسة حقوقهم العماليّة والنقابيّة، وتشجيع العمالة في القطاع العام والخاص وتعزيز فرص العمل الحرّ ومباشرة الأعمال الحرّة والشروع في الأعمال التجاريّة... وحرصت على عدم استغلال الأشخاص المعوّقين وعدم إخضاعهم للرقّ والعبوديّة أو للعمل القسري. أما من ناحية التّقديمات الإجتماعيّة فقد حرصت على ضرورة توفير مستوى معيشي لائق للأشخاص المعوّقين وأسرهم وضرورة تمتّعهم بالحماية الإجتماعيّة والحصول على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وضمان استفادتهم من برامج الحماية الإجتماعيّة وبرامج الحدّ من الفقر وبرامج الإسكان العام واستحقاقات وبرامج التقاعد.

القسم الخامس : الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين والهيئة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإتفاقية الدولية:

أولاً : الهيئة الوطنية للأشخاص المعوقين:

جاء في الفقرة "أ" من المادة السادسة من قانون 2000/220، أنه : "تعنى الدولة بشؤون المعوقين في جميع المجالات ومنها العلمية والمهنية والصحية والإجتماعية، بالتعاون بين الإدارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية"، ولتحقيق هذه الغاية أنشئت هيئة دائمة دُعيت بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، ومركزها وزارة الشؤون الإجتماعية، وأعطيت الصلاحيات التقريرية في كل ما يتعلق بشؤون المعوقين في المهام المحددة في المادة السابعة من هذا القانون، على أن تكون وزارة الشؤون الإجتماعية هي الجهة التنفيذية لقراراتها لدى جميع أجهزة الدولة والمؤسسات الأهلية والخاصة المعنية.

وتقوم هذه الهيئة الوطنية لشؤون الأشخاص المعوقين بما يلي :

- 1- إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية.
- 2- الإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة المختصة.
- 3- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة عفواً أو بناءً على طلب مجلس الوزراء .
- 4- اعتماد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها في المؤسسات العاملة من أجل المعوقين وفي مجال خدمتهم، بالتنسيق مع الإدارات المختصة في الوزارة.
- 5- المشاركة في الإتصالات الخارجية وفي المؤتمرات الدولية لتطوير المشاريع ولتنظيمها والإسهام في التخطيط لاجتذاب المساعدات لها، ولها الحق في قبول الهبات المتصلة بالإعاقة من الدول والمنظمات والهيئات لصالح الصندوق المستقل للوزارة.
- 6- الإدعاء أو التدخل في أية دعوى لدى أية هيئة قضائية عادية أو استثنائية في أي موضوع يتصل بمهامها أو يساعد على تحقيقها أو الدفاع عن المعوقين وحقوقهم.

كما جاء في المادة 13 من القانون أنه يمكن للهيئة الوطنية أن تنشئ لجان فرعية بقرار صادر عنها يحدد بموجبه : إسمها ومهامها وعدد أعضائها، وأصول قبول العضوية فيها، ومقررها الذي يجب أن يكون من أعضاء الهيئة الوطنية.

ويكون للهيئة مكتب يضم إلى جانب الرئيس (وزير الشؤون الإجتماعية) ونائب الرئيس (مدير عام الوزارة)، أمين سرّ (رئيس مصلحة شؤون المعوقين في الوزارة) وأربعة أعضاء (ممثل عن جمعيات المعوقين وممثل عن جمعيات الخدمات وممثل عن المعوقين أنفسهم وممثل عن الأعضاء المعيّنين) ويتولّى هذا المكتب مهمة التحضير لجدول أعمال الهيئة الوطنية ومتابعة تنفيذ مقرراتها.

لكن على أهميّة هذه المهام الملقاة على عاتق هذه الهيئة الوطنية إلا أنّ التطبيق العملي لدورها كما هو حال معظم مواد القانون مجرد نصوص إنشائية لا تسمن ولا تعني من جوع، فعلى الرغم من مضي أكثر من ثلاثة عشر عاماً على إقرار القانون إلا أنّ هذه الهيئة الوطنية لم تكن على قدر المسؤولية، فكما رأينا فكلّ الحقوق المنصوص عليها في القانون غير مفعلة أو مفعلة بشكل جزئي، والهيئة لم تبذل الجهد المطلوب للتغلب على هذه الصعاب، ولعلّ ذلك يعود إلى عدّة أسباب أبرزها :

أ- لناحية مهامها:

أعطى القانون 2000/220 الهيئة الوطنية صلاحيات إقرار كلّ ما يتعلّق بشؤون المعوقين وحرمها من أيّ سلطة تنفيذية، إضافة إلى ذلك ومع أنّ قراراتها من الممكن أن تتعلّق بمواضيع مختلفة وتتطلّب اختصاص مختلف الوزارات في الحكومة، إلا أنّ القانون حصر تنفيذ قرارات هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإجتماعية وأجهزتها دون غيرها. وكان من الأجدي أن يمنح القانون الهيئة الوطنية الإستقلالية التامة في التنفيذ لقراراتها، أو على الأقل التنفيذ تحت وصاية مجلس الوزراء أو وصاية رئاسة مجلس الوزراء⁽¹⁾. وإن كنت أرى أنّ الإستقلالية في التنفيذ عن السلطة التنفيذية هو الحلّ الأمثل لهذه الهيئة لممارسة مهامها دون أيّ ضغوط سياسية عليها.

الأمر الثاني هو أنّ القانون أعطى الهيئة الوطنية سلطة إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية، إلا أنّه لم يحدّد آلية التعاون بين الهيئة وبين إدارات القطاع العام وبشكل خاص مع الوزارات الأخرى سيّما وأنّ الهيئة الوطنية لا تضمّ ممثلين عن الوزارات الأخرى وأنّ القانون اللبناني لا يحدّد آليات لتنظيم العمل بين الوزارات خارج نطاق مجلس الوزراء، وبالتالي فإن مهمّات الهيئة التقريرية لجميع شؤون المعوقين في الدولة اللبنانية غير قابلة للتنفيذ عندما يتعلق الأمر بغير وزارة الشؤون الإجتماعية⁽²⁾.

أيضاً ما يؤثّر على عمل الهيئة الوطنية أنّ القانون قد نصّ على أربعة لجان كلّ واحدة متخصصة بحق من الحقوق برئاسة مدير عام الوزارة المعنية بالحقّ، إلا أنّ هناك مشكلة في هذه اللجان سبق وأنّ أشرنا إليها، وهي أنها تتكوّن من ممثلين لوزارات عدة ومرتبطة بوزارات عدة، من دون وضع أية آلية للتنسيق بين أعمالها من جهة وأعمال الهيئة الوطنية من جهة ثانية باستثناء وجود مندوبين من الهيئة ضمن أعضائها⁽³⁾، وهذا ما أفشل تحديد آلية لتنفيذ أي سياسة وطنية أو أي قرار تأخذه المرجعية الحصرية لشؤون المعوقين⁽⁴⁾.

ب- لناحية تمثيلها للأشخاص المعوقين:

الناحية الأخرى التي من الممكن أن تؤثر على عمل هذه الهيئة الوطنية هي مدى تمثيلها للأشخاص المعوقين واهتمامها بالتالي بقضاياهم وحقوقهم، فالقانون 2000/220، نصّ في المادة 8 منه على أن

(1) بول مرقص، مرجع سابق، صفحة : 36.

(2) قراءة نقدية للقانون 2000/220، مرجع سابق، صفحة : 3.

(3) نزار صاغية، دراسة "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، مرجع سابق، صفحة : 18.

(4) قراءة نقدية، للقانون 2000/220، مرجع سابق، صفحة : 4.

الهيئة تتشكل من 18 عضواً، وهم ممثلون منتخبون من قبل الأشخاص المعوقين وجمعياتهم، وخبراء معينون من قبل وزير الشؤون الإجتماعية الذي يرأسها، وذلك على الشكل التالي :

- أ- أربعة أعضاء حكميين بفعل مسؤولياتهم ومهامهم في الوزارة وهم : الوزير المدير العام، مدير الخدمات الإجتماعية، رئيس مصلحة شؤون المعوقين.
- ب- أربعة ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبين من قبل الجمعيات وفق أحكام المادة 18 وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.
- ج- أربعة ممثلين عن جمعيات الخدمات منتخبين من قبل هذه الجمعيات وفق أحكام المادة 18 وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة .
- د- أربعة ممثلين عن المعوقين أنفسهم منتخبين من جميع المعوقين على القوائم الإنتخابية المقيدون على القوائم الانتخابية الخاصة وفق أحكام المادة 18 وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.
- هـ- عضوان معينان بقرار من الوزير من أصحاب الخبرات التي تخدم أهداف الهيئة الوطنية ونجاح أعمالها. يجري التعيين في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج انتخابات جميع الأعضاء المنتخبين.

هذه المادة تطرح مشكلتين اثنتين على الأقل، الأولى : التمثيل المزدوج للأشخاص المعوقين في الهيئة الوطنية، "فئة تمثل جمعيات المعوقين أي الجمعيات التي تمثل أشخاصاً معوقين وفئة ثانية تمثل أشخاصاً معوقين منفردين. فتكون النتيجة الواضحة: إزدواجية غير مبررة في تمثيل الأشخاص المعوقين... أضف إلى ذلك إنّ هذه الإزدواجية في تمثيل المعوقين داخل هيئة وطنية ينتج عنها إضعاف صوت المعوقين داخل الهيئة لا بل تشتيته مما يلغي الصفة التمثيلية لأي من الطرفين الذين يمثلان نفس الفئة الإجتماعية وبالتالي تهميش هذا التمثيل"⁽¹⁾.

أما المشكلة الثانية فتتمثل بعدم صحة تمثيل هذه الهيئة الوطنية للأشخاص المعوقين، إذ أنّ 6 أعضاء من 18 عضواً هم من وزارة الشؤون أو معينون من قبل الوزير، وتبرز المشكلة في أنّ قرارات هذه الهيئة الوطنية تأخذ بغالبية الأصوات أي بغالبية 10 أصوات فقط، وبهذا يمكن أن يقرّ أي قرار إذا توافق أربعة اشخاص من اثني عشر شخصاً من ممثلي الأشخاص المعوقين مع ممثلي الوزارة، بل ثلاثة فقط باعتبار أنّ صوت الرئيس مرجحاً في حال التعادل بين الأصوات، وتزداد المخاوف من هذا الطرح كون أربعة من ممثلي الأشخاص المعوقين هم منفردون ليس لهم أي مرجع ذات إطار تنظيمي خارج الهيئة وبالتالي يمكن أن يتم التأثير عليهم بشكل أو بآخر من قبل السلطة التنفيذية. لهذا "فلا يمكن لهذه الهيئة أن تدعي تمثيل المعوقين في أي قرار تأخذه كونه يمكن أن يكون خاضعاً لقرار الأكثرية التي لا تمثل المعوقين. لهذا، فإننا نطرح السؤال عن الجدوى من هيئة يريدها المشرع ممثلة للأطراف في وقت يضرب ويضعف القوة التمثيلية لهؤلاء الأطراف داخل الهيئة..⁽²⁾.

(1) قراءة نقدية، للقانون 2000/220، مرجع سابق، صفحة : 4 و 5.

(2) قراءة نقدية للقانون 2000/220، مرجع أعلاه، صفحة : 4 و 5.

هذه أبرز الملاحظات على الهيئة الوطنية اللبنانية وفي ما يلي فإننا سنسلط الضوء على ما نصّت عليه الإتفاقية الدولية بشأن الجهة المناط بها تنفيذ ورصد تطبيق الإتفاقية على الصّعيد الوطني واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإتفاقية الدولية:

بهدف حسن تطبيق الإتفاقية الدولية فقد حرصت الإتفاقية الدولية على وضع آلية وجهاز لرصد مدى تنفيذها من قبل الدول الأعضاء، فنصّت في المادة 34 على إنشاء لجنة تُعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسمّيت باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ- تشكيل اللجنة:

تتألف هذه اللجنة من اثني عشر خبيراً، وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الإتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً. وقد بلغ عدد أعضائها ثمانية عشر عضواً ابتداءً من كانون الثاني من العام 2011، ومع أن أعضاء اللجنة تسميهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الإتفاقية، فإنهم خبراء مستقلون وليسوا ممثلين لحكومات بلدانهم⁽¹⁾. كما يراعى عند انتخاب أعضاء هذه اللجنة بواسطة الدول الأطراف التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسيّة، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى أنّ هؤلاء الخبراء يعينون لمدة أربعة أعوام بصفتهم الفردية لا بصفتهم ممثلين عن الحكومات. وبهدف استقلالية هذه اللجنة فقد حرصت الإتفاقية على أن يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار. وحرصت على أن يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والإمكانيات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. كما وحرصت على أن يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الإتفاقية، وهو الذي يدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

ب- مهامها:

على الدول الأطراف أن تقدّم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير شاملة حول التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الإتفاقية الدولية وحول التقدم المحرز في هذا الصدد⁽²⁾، لأول مرة خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ومن ثمّ تقدمها عقب ذلك مرة

(1) التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه، الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتهم، أيار/مايو 2010. واضعها الدراسة: السيدة لورا ثابناز - برغمان والسيد ستيفان ترومل، التحرير: السيدة إلين ووكر، ملف وورد، صفحة : 14، جميع الحقوق محفوظة للتحالف الدولي للإعاقة، 2010، مكتب أمانة (سكرتارية) التحالف الدولي للإعاقة، مبنى مجلس الكنائس العالمي، جنيف. على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.musawa-me.org/userfiles/6information.doc>

(2) الفقرة "أ" و"ب" من المادة 35 من الإتفاقية الدولية.

كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، على أن تتسم عملية الإعداد بالانفتاح والشفافية وأن تولي الاعتبار الواجب بالتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

وتنظر اللجنة في كل تقرير مقدّم من الدول الأطراف، ويعود إليها تحديد أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير. وتقدّم اللجنة ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأن هذه التقارير وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن تردّ على اللجنة بأيّ معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية. ويمكن للجنة إذا تأخّرت دولة طرف في إرسال تقريرها تأخراً كبيراً أن تبادر إلى إشعارها بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، إستناداً إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق الأحكام العادية الواردة أعلاه.

على الرغم من أنّ هيئة المراقبة في اللجنة لا يمكنها تقديم أو فرض أية أحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعماً عالمياً قوياً عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الإمتثال⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فإنّ ما يعزّز ويقوّي هذه التوصيات هو أنّ تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر إلى الجميع، إضافة إلى أنّ الاتفاقية تشجّع التعاون بين اللجنة والدول من جهة، فحثّت اللجنة أن تولي في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي. وبين اللجنة والهيئات الأخرى ذات العلاقة، مثل وكالات أو خبراء الأمم المتحدة، فتحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أيّ تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

وتجدر الإشارة أيضاً أنّ الاتفاقية الدولية ولمزيد من الدعم لتطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال ولتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، نصّت على آلية أخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي مؤتمر الدول الأطراف، بمشاركة كلّ الدول التي صدّقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

ومن المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعّال، من خلال المشاركة في الإستشارات أثناء عملية الترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدّم بلادها في

(1) نظرة عامة حول الاتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، Pdf file، صفحة : 5، على الموقع الإلكتروني للتأهيل الدولي، الإقليم العربي : http://www.riarab.org/download/research_studies/riarab_rs_024.pdf

تطبيق الإتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية أن تشارك أيضاً في مؤتمر أعضاء الدول⁽²⁾.

ولم تكف الإتفاقية برصد ومراقبة تنفيذ الإتفاقية على المستوى الدولي، فأوجبت الإتفاقية على الدول الأطراف في المادة 33 أن تعين، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الإتفاقية، وتولي الإعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات. على أن تأخذ الدول الأطراف بعين الإعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما وحرصت الإتفاقية على أن يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

كما وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإختياري قد أعطى للجنة صلاحية فحص الشكاوى الفردية في ما يتصل بما يزعم من مخالفات الدول الأطراف -الموقعة على البروتوكول- للإتفاقية⁽³⁾. ومن ناحية أخيرة لم تعلق الإتفاقية باب اقتراح تعديلها أو انتقاضها من قبل الدول الأعضاء، فأجازت لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الإتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو أن تنقضها بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار⁽⁴⁾.

(2) نظرة عامة حول الإتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، Pdf file، مرجع سابق، صفحة: 5.

(3) المادة الأولى من البروتوكول الإختياري للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين.

(4) المادتين 47 و48 من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خلاصة

في حين أنّ القانون 2000/220، قد أوكل أمر سلطة إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين إلى الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية، دون أن يحدّد كيفية هذا التنسيق، وفي حين أنّه حرم هذه الهيئة القدرة على تنفيذ قراراتها حيث أوكل أمر تنفيذها إلى وزارة الشؤون الإجتماعية مع عدم قدرة الأخيرة على التنفيذ الصحيح والسبب أنّ القانون أغفل وضع آلية للتنسيق والتنفيذ بين وزارة الشؤون الإجتماعية والإدارات العامة الأخرى، "مما يجعلها في كل مرة مرغمة على التوجّه إلى مجلس الوزراء للمطالبة بتنفيذ هذه المقررات، ومن دون أن يكون للهيئة أيّ مجال لمخاطبة الإدارات الرّسمية مباشرة"⁽¹⁾، وفي حين أنّ القانون 2000/220، قد نصّ على أربعة لجان كلّ واحدة متخصصة بحق من حقوق الأشخاص المعوقين برئاسة مدير عام الوزارة المعنية بالحقّ، دون وضع أية آلية للتنسيق بين أعمالها من جهة وأعمال الهيئة الوطنية من جهة ثانية باستثناء وجود مندوبين من الهيئة ضمن أعضائها، وفي حين أنّ تشكيل هذه الهيئة الوطنيّة أثار عدّة مشاكل من ضمنها مشكلة التمثيل المزدوج للأشخاص المعوقين في الهيئة الوطنيّة، وعدم صحّة تمثيل هذه الهيئة الوطنيّة للأشخاص المعوقين، فإنّ الإتفاقية الدوليّة قد فصلت كلّ الحقوق تفصيلاً كاملاً فاعتمدت نصوص عامّة لتضمن ممارسة الحقوق جميعها بدون أيّ عوائق، واعتمدت من ثمّ مواد خاصة بكل حقّ على حدى، وأوكلت أمر مراقبة تطبيق هذه الإتفاقية الدوليّة إلى لجان محليّة ولجنة تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى مؤتمر الدول الأطراف، إضافة أخيراً إلى أنها أجازت لأيّ دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الإتفاقية وأن تقدّمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو أن تنقضها بإشعار خطي توجّهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقص نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

(1) نزار صاغية، دراسة "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، مرجع سابق، صفحة : 34.

القسم السادس : خلاصة عامة وتوصيات:

أولاً : خلاصة عامة :

حرصنا خلال دراستنا في هذا التقرير أن نسلط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحديداً : "حقّ الصّحة، حقّ البيئة المؤهّلة، حقّ التّعليم وحقّ العمل" التي نصّ عليها القانون 2000/220، وقد عملنا على مقارنتها مع ما يمثّلها من الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الرّغم من الفجوات الكبيرة بينهما، إلا أنّ حصر التقرير بهذه الحقوق الأربعة لم يسمح لنا بإظهار الفجوات الأكبر بين القانون 2000/220 والإتفاقيّة الدوليّة، فالقانون 2000/220 لم ينصّ إلا على ستة حقوق أساسيّة وهي الحقوق الأربعة التي درسناها، إضافة إلى حقّ التّنقّل والمواقف ورخص السوق؛ وحقّ السكن، في حين أنّ الإتفاقيّة الدوليّة نصّت على سبعة عشر (17) حقّاً⁽¹⁾، وتسعة (9) تدابير مساعدة لإيجاد بيئة مواتية للتمتّع بحقوق الإنسان⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، فإنّ القانون 2000/220، عند عرضه للحقوق وقع بأخطاء مهمّة قد أتينا على ذكرها في موضعها، تمحورت حول بعض المفاهيم الناقصة أو حول سوء فهم بعضها الآخر، وما زاد الأمر سوءً هو تعطيل تطبيق هذا القانون مما انعكس سلباً على الأشخاص المعوّقين، وعلى كلّ الصّعد، وحرّمهم بالتالي من أبسط حقوقهم، فرغم مرور ثلاثة عشر سنة على إقرار القانون ما يزال الأشخاص المعوّقين يعانون ويذلّون أمام أبواب المستشفيات، وفي مجال البيئة المؤهّلة ما تزال معظم الأبنية والمؤسسات العامة ودور العبادة... غير مؤهّلة، وعلى صعيد التّعليم ما تزال معظم المدارس الرسميّة والخاصّة غير دامجة إن لناحية التجهيز الهندسي وإن لناحية البرامج التعليميّة مما ساهم في بقاء معدّلات الأميّة مرتفعة عند الأشخاص المعوّقين حيث بلغت 50.4 %، أيضاً لناحية العمل فلم يحدث تغيير كبير في هذا المجال فما زال أكثرهم (83%) عاطلين عن العمل، كما وتبلغ نسبة الذين يعيشون تحت عتبة الحرمان منهم 43.8%.

وبالمقابل فإنّ الإتفاقيّة الدوليّة لم تكتف بالنصّ على الحقوق وأهميتها بل إنّها عملت على تعزيز فرص تأمينها، وذلك بالبداية أولاً بالإشارة إلى أهميتها واعتراف الدول الأطراف بها في

ديباقتها، ثمّ وكما أسلفنا عمدت على ذكر 9 تدابير مساعدة لإيجاد بيئة مواتية للتمتّع بحقوق الإنسان، قد سبق وأشرنا إلى اثنين منها في خلال تقريرنا : "تعزيز الوعي وإمكانية الوصول"، فكان هذان التدبيران شاملان لتعزيز التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيّة، ومع أهميّة وتطور نصوص الإتفاقيّة التي تعزّز تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق لم تهمل الإتفاقيّة إمكانية تعديلها أو نقضها من قبل الدول الأطراف بما يحقّق مزيداً من التعزيز للأشخاص ذوي الإعاقة للتمتّع بحقوقهم. إضافة إلى إتاحة رصد تنفيذها على الصّعيد

(1) حيّز خاص بالنساء والأطفال نوات الإعاقة، الحقّ في الحياة، الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، إمكانية اللجوء إلى القضاء، حرّية الشخص وأمنه، عدم التّعرض للتّعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عدم التّعرض للاستغلال والعنف والإعتداء، حماية السلامة الشّخصيّة، حرّية التّنقّل والجنسيّة، العيش المستقل والإدماج في المجتمع، التّنقّل الشّخصي، حرّية التعبير والرّأي والحصول على معلومات، احترام الخصوصية، احترام مالبيت والأسرة، مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعيّة، المشاركة في الحياة السياسيّة والعامة، المشاركة في الحياة الثقافيّة وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.

(2) المساواة وعدم التمييز، إنكفاء الوعي، كفالة تسييلات الأشخاص ذوي الإعاقة، تأمين الحماية والسلامة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية، تعزيز اللجوء إلى القضاء، ضمان التّنقّل الشّخصي، إتاحة إمكانية التّأهيل وإعادة التّأهيل، جمع الإحصاءات والبيانات، التّعاون الدوليّ.

المحلّي من قبل الحكومات المحليّة بعد تشكيلها لجهة تنسيق أو أكثر تعنى بالمسائل المتّصلة بتنفيذ هذه الإتفاقيّة، وعلى الصّعيد الدولي من قبل لجنة تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعبر مؤتمر الدول الأطراف. بعد هذا الملخّص العام لأبرز الفوارق بين القانون 2000/220 والإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعد عرضنا للمفارقات بين الحقوق الاجتماعيّة والإقتصاديّة التي نصّ عليها القانون 2000/220 وتلك التي نصّت عليها الإتفاقيّة الدوليّة ننهي تقريرنا ببعض التوصيات للدولة اللبنانيّة وهي بالإجمال تضيء على الفجوات بين القانون 2000/220 والإتفاقيّة الدوليّة، على أمل أن تأخذ الدولة بها لتعديل القانون 2000/220 أو بالأحرى استبداله بقانون آخر يوافق ما جاء في الإتفاقيّة الدوليّة، على اعتبار أنّ لبنان هو من أكثر الدول المعنيّة بحقوق الأشخاص المعوّقين كما ورد في الأسباب الموجبة للقانون 2000/220.

ثانياً : التوصيات :

بما أننا في تقريرنا هذا قد فنّدنا الفوارق بين الحقوق الاجتماعيّة والإقتصاديّة التي نصّ عليها القانون 2000/220 وتلك التي نصّت عليها الإتفاقيّة الدوليّة، فإنّ توصياتنا وفي سبيل مزيد من الإرتقاء إلى الأفضل بإذنه تعالى سوف تتمحور حول هذه الحقوق بشكل خاص ثمّ حول القانون بالكلية بشكل عام.

أ- في ما يتعلّق بحقّ الصّحة والتأهيل وإعادة التأهيل:

تتمحور الفجوات في القانون 2000/220 بالنسبة لحقّ الصّحة والتأهيل وإعادة التأهيل، بين فجوات في القانون نفسه وفجوات في التطبيق العملي للقانون، بالنسبة للأولى فأهم هذه الفجوات هي العناوين الجميلة "الوقاية والتّوعية" لكن ذات المضامين المجتزأة، ثمّ مسألة لجنة الخدمات الصحيّة وإعادة التأهيل وخدمات الدّعم والخلافات البروتوكوليّة من جهة وعدم التنسيق مع الهيئة الوطنية من جهة أخرى. أما من الناحية التطبيقيّة للقانون فالمشكلة تتمحور حول مسألتين الأولى عدم تحمّل الدولة لنفقات التأهيل وإعادة التأهيل والثانية عدم قدرة الدولة على فرض احترام تطبيقها لقراراتها وتعاميمها. من هنا فإنّنا نوصي بما يلي:

- على الدولة أن تحترم مسؤوليتها بتطبيق قوانينها وقراراتها والتعاميم التي تتخذها وزارة الصّحة، وذلك بتأمين التّغطية الشّاملة لنفقات استشفاء الأشخاص المعوّقين، وتوفير الإعتمادات المناسبة لذلك في موازنة وزارة الصّحة من جهة. وتحت طائلة فرض غرامات ماليّة وعقوبات جزائيّة على المستشفيات التي تتخلّف عن استقبال المرضى سيّما في حالة الطوارئ، بل وإقفالها إذا تسبّب هذا التخلّف بإعاقة أو وفاة.

- الإهتمام بمسألة التأهيل وإعادة التأهيل وذلك بتبنيها نصاً ومضموناً وتخصيصها بالذكر في التعاميم الصادرة عن الوزارة، وتحمل الدولة لنفقاتها كاملة أو العمل على توفيرها بأسعار معقولة من

جهة، ومن جهة أخرى توسيع مفهوم التأهيل وإعادة التأهيل بفصلها عن الخدمات الصحية وتخطيه لمجالات الصحة ليشتمل على مجالات العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، ويجب على الدولة لتفعيل هذا الحق أن تعمل على إعداد كادر متخصص وإعداد برامج تدريب للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال التأهيل وإعادة التأهيل.

- تطوير مسألة الوقاية وعدم اقتصرها فقط على تدابير تتخذ في المستشفيات ودور التوليد والمؤسسات المماثلة، بل شمولها الكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء، وتوفير خدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، وتوفير العلاج في أقرب مكان ممكن من الشخص المعوق. وذلك سيمنع تطوّر كثير من الإصابات ووصولها إلى درجة العجز، ومن ناحية أخرى فإنّ اعتماد النظام الوقائي سيخفّف الكثير من الأكاليف على الدولة، إذ أنّ أحد أسباب ارتفاع أكاليف الرعاية الصحية في لبنان هو طبيعة النظام الصحي المعتمد على الإستشفاء وذلك بدل الرعاية الصحية الأولية والوقاية.
- إيلاء أمر التوعية اهتماماً حقيقياً، وتطبيق ما نصّ عليه القانون 2000/220، من تنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلّقة بالخدمات المتوفرة، وبواجبات الأجهزة الصحية والتدابير الوقائية. كما يجب توسعة مفهوم التوعية وذلك باعتماد برنامج توعوي في المدارس والمعاهد والكليات الجامعية والإدارات والمؤسسات العامة، إضافة إلى إقامة المؤتمرات التوعوية والندوات والمحاضرات واعتماد المنشورات الخاصة التي تستهدف كلّ المواطنين. ذلك أنّ الإهتمام الفعلي بمسألة التوعية الصحية، توفر للمواطن فرصة كبيرة للوقاية من الأمراض وما قد تسببه من آثار سلبية قد تصل أحياناً إلى حدّ الإعاقة. كما أنّ الوقاية الصحية توفرّ على الدولة الكثير من المال بتوفير الكثير من النفقات العلاجية المرتفعة الكلفة مقارنة بالكلفة الزهيدة نسبياً للتوعية الصحية.
- توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في كافة الظروف.
- تفعيل دور لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم بحل المشكلة البروتوكولية، التي تشكّل وصمة عار على جبين السياسيين اللبنانيين، واعتماد آلية للتنسيق بين هذه اللجنة واللجنة الوطنية لشؤون المعوقين، والعمل على عدم اقتصار دورها على الدور الإستشاري.

ب- في ما يتعلّق بحق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة

تتمحور الفجوات في ما يتعلّق بهذا الحقّ حول المفهوم المجتزئ للبيئة المؤهلة حيث يقتصر على التأهيل الهندسي من جهة ويتركز حول الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ثانية، ولهذا فإننا نوصي بما يلي

:

- تصحيح المفهوم الخاطئ للبيئة المؤهلة في القانون 2000/220، وعدم اقتصره فقط على التأهيل الهندسي، وجعله بالتالي يكفل إمكانية وصول الأشخاص المعوقين، على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو

المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، بحيث تكون هذه البيئة المؤهلة معززة لتمتع كافة الأشخاص المعوقين بكامل حقوقهم.

- شمول البيئة المؤهلة لكل الأشخاص المعوقين وعدم اقتصارها على الأشخاص المعوقين حركياً. والأخذ بعين الاعتبار مفهومي "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التي تتمثل في تكييف قاعدة أو ممارسة أو ظرف أو شرط من أجل مراعاة الإحتياجات الخاصة لشخص ذي إعاقة، بغية تمكينه من المشاركة بشكل كامل وبالمساواة مع غيره، ومفهوم "التصميم العام" الذي يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص.
- العمل على متابعة تطبيق المرسوم التطبيقي رقم 7194 تاريخ 2011/12/16، المتعلق بالحد الأدنى والمعايير الإضافية. مع تعديله لتشتمل هذه المعايير : تكنولوجيات ونظم المعلومات والإتصال، وتمتد إلى كل المرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه.
- جعل قضية البيئة المؤهلة من أولويات الموازنة العامة وبالتالي "إعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن كافة الوزارات لأبواب التجهيز الهندسي، وتكنولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص المعوقون بصرياً، سمعياً وذهنياً"⁽¹⁾.
- إستحداث هيئة تنسيقية وتنفيذية، تكون مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، وتكون مختصة بالبيئة الدامجة، ومعنية بقضايا الإعاقة⁽²⁾.

ج- في ما يتعلق بحق التعليم :

تتمحور الفجوات في هذا الحق حول وجود نوعين من المدارس المدارس العادية الدامجة والمدارس المتخصصة وما ينجم عنها من آثار سلبية تتمثل في عدم إدراج الكثير من الأشخاص المعوقين في لبنان ضمن النظام التربوي العام، والمسألة الثانية هي أن القانون يفصل أموراً فرعية وهذا جيد ويثري القانون، ولكنه من ناحية أخرى يهمل أمور مهمة وأساسية عند تطرقه لما يعزز تطبيق هذا الحق فلم يأت القانون مثلاً على ذكر تأمين التجهيزات والوسائل التربوية الخاصة وتكييف المناهج وغيرها. كما أنه من الفجوات المهمة في القانون، عدم تعرضه للتعليم الجامعي والعالي للأشخاص المعوقين، وعدم اهتمامه بمشاركة الأشخاص المعوقين بالحياة الثقافية. لهذا فإننا نوصي بما يلي :

- ضرورة إيلاء إمكانية الوصول - بمعناها الواسع الذي تبنته الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - إلى المدارس والمهنيات والجامعات الإهتمام الكافي وليس فقط التأهيل الهندسي. وذلك بتأمين التجهيزات المناسبة والوسائل التربوية الخاصة وتكييف المناهج وغيرها لضمان تحقيق المشاركة التي كفلتها المادة 59 من القانون 2000/220، لكل الأشخاص المعوقين في أي مؤسسة تربوية يريدون.
- ضرورة اعتماد دمج الأشخاص المعوقين في مدارس دامجة فقط وبنفس المناهج الدراسية للأشخاص الغير معوقين، وليس في مدارس خاصة منفصلة، بسبب الآثار السلبية التي نتجت عن

(1) التقرير الدوري الشامل، تقديم للإلتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، تقديم مشترك من قبل جمعيات الإعاقة التالية : إتحاد المقعدين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية؛ جمعية أولياء الصم في لبنان، هيئة الإعاقة الفلسطينية، والشبكة المسكونية لمناصرة الأشخاص المعوقين، وبدعم من Handicap international، إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة من "المراجعة الدورية الشاملة 2010" لبنان، 2010، صفحة : 11.

(2) التقرير الدوري الشامل، تقديم للإلتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع أعلاه، صفحة : 11.

- إنفاق الدولة على المؤسسات المتخصصة، من إنتاج ثقافة رجعية في المجتمع اللبناني، إذ ساهم هذا الأمر في عدم إدراج الأشخاص المعوقين في لبنان ضمن النظام التربوي العام، ما جعل وزارة التربية المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم غير مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوقين.
- العمل على توظيف مدرّسين بمن فيهم مدرّسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، وتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم.
- إدخال مبادئ دمج الأطفال المعوقين في المدارس ضمن نطاق برامج تدريب المعلمين، على أن يشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إدراج مسألة التعليم الجامعي والتعليم العالي الغائبة بالكلية عن القانون 2000/220، ضمن بنوده.
- وضع سياسة وطنية واستراتيجية واضحة للدمج التربوي وجعل هذا الحق من الأولويات في موازناتها العامة بدل من أن تتكّل على التمويل الخارجي.
- الإهتمام بمشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين.

د- حقّ العمل والتقديمات الإجتماعية:

على الرغم من الإيجابيات المهمة التي أتى على ذكرها القانون في مجال حقّ العمل، إلا أنّ هناك الكثير من الفجوات والتي تتمحور حول غياب تعزيز وإذكاء الوعي بشأن حقّ العمل للأشخاص المعوقين، وحرمانهم من حرية اختيار العمل، وتوفير المعلومات والتكنولوجيا المناسبة للمحافظة على عملهم ولتطويره، وعدم ذكره للحقوق النقابية والشروط الصعبة للحصول على تعويض البطالة الغير مطبّق أصلاً. وعدم التطبيق الفعلي للكوّتا 3% في مختلف المؤسسات العامة والخاصة، وضعف الإهتمام بتسهيل فرص العمل الحرّ. أما بالنسبة للتقديمات الإجتماعية فمعظمها غير مفعّل ولا تكفل حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، من هنا فإننا نوصي بما يلي:

أ) بالنسبة لحقّ العمل :

- العمل على تعزيز وإذكاء الوعي بشأن حقّ العمل للأشخاص المعوقين وليس فقط بالنصّ على ضرورة توفيره للأشخاص المعوقين، لما يوقّره هذا الأمر من ثقافة دامجة في المجتمع اللبناني بتطلّعه إلى الأشخاص المعوقين كنوع من أنواع الاختلافات الكثيرة في المجتمع، ولدى أرباب العمل بتغيير النظرة السلبية من قبلهم تجاه الأشخاص المعوقين، بأنهم غير قادرين على العمل والإنتاج، أو أنهم سيحتاجون إلى مصاريف أكبر من المبالغ التي سينتجونها.
- تأمين إمكانية الوصول إلى أماكن العمل وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة لقيام الشخص المعوق بعمله.
- العمل على إلغاء التمييز ضدّ الأشخاص المعوقين وإعطائهم حرية اختيار عملهم في السوق المفتوحة وإلغاء التطرّق إلى البيئات المنعزلة والمشاغل المحمية لأنها من جهة أولى لا تؤدّي النتيجة

المرجوة من تحقيق المساوات بين جميع المواطنين، ولأنه يسهل استغلال وتسخير الأشخاص المعوقين في هذه البيئات المعزولة المفروضة عليهم من جهة ثانية.

- ضرورة توفير المعلومات والتكنولوجيا والتدريبات المهنية اللازمة لزيادة خبرة الأشخاص المعوقين المهنية في سوق العمل ولضمان مداومتهم في العمل والإرتقاء والتقدم به أيضاً.
- تمكين الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية.
- تفعيل كوتا الـ 3% للأشخاص المعوقين في القطاع العام والقطاع الخاص، والعمل على ضمان تسهيل فرص العمل الحر لهم أيضاً.
- تفعيل دور المؤسسة الوطنية للإستخدام، وتوضيح آلية التنفيذ والتعاون والتنسيق بينها وبين وزارة التعليم المهني والتقني الذين حددهم المشرع بشكل خاص كمسؤولون عن تأهيل وتوجيه الأشخاص المعوقين إلى سوق العمل.
- إقامة شبكة تعاون وتنسيق بين الوزارات المعنية وجمعيات الأشخاص المعوقين الملزمة سياسة الدمج، لتبادل المعلومات والاستشارات والمهارات⁽¹⁾.
- تفعيل معاشات البطالة واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك وتعديل المرسوم الإشتراعي الذي يعطي هذا الحق بحيث تلغى الفقرة التي تقول "سبق له أن مارس عملاً دون انقطاع لمدة ستة أشهر على الأقل"، والإكتفاء بأن يكون قد سجل في المؤسسة الوطنية للإستخدام بحثاً عن عمل لمدة ثلاثة أشهر ولم تجد له عملاً مناسباً وأن يكون قد تقدم من وزارة العمل بطلب الحصول على تعويض البطالة.
- "تشجيع اختصاص "طب العمل"، مما يسمح بانجاز تقدم ملحوظ في الوسائل الإحترازية والوقائية من جهة، والعلاجية الملائمة من جهة أخرى والكل يعرف كم يوفر ذلك من وقت وتعب ومجهود في كافة المجالات"⁽²⁾.

(ب) أما بالنسبة للتقديمات الإجتماعية :

- العمل على إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لتحقيق ما نصّ عليه القانون 2000/220، في هذا المجال.
- عدم اقتصار التقديمات الإجتماعية على مجرد إعفاءات ضريبية بل أن تهدف هذه التقديمات الإجتماعية إلى توفير مستوى معيشي لائق للأشخاص المعوقين وأسرههم وتمتعهم بالحماية الإجتماعية.
- ضمان حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وضمان استفادتهم من برامج الحماية الإجتماعية وبرامج الحد من الفقر.
- كما أنّ هناك مشكلة مهمة في جمعيات الأشخاص المعوقين فهذه الجمعيات غير ربحية والموظفون فيها غير مشمولين بالضمان الإجتماعي لعدم قدرة هذه الجمعيات على دفع النسب التي تدفعها المؤسسات الخاصة، وهذا يضرّ كثيراً بهذه الجمعيات ويتطوّر عملها لعدم قدرة الموظفون على الإستمرار فيها دون تأمين أو ضمان صحي، لهذا يجب أن تسوّى هذه المشكلة بتحمل الدولة لهذه المبالغ سيما إذا عرفنا أهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات والتي يفوق في معظم الأحيان دور الدولة القادرة المسؤولة.

(1) التقرير الدوري الشامل، تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، صفحة : 5.
(2) غسان مخبير، دراسة تقييمية أولية مقارنة لبعض القوانين العربية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين. لا سنة نشر، صفحة : 20، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.ghassanmoukheiber.com/uploads/0000000013.DOC>

٥- بالنسبة للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين:

تتمحور الفجوات في هذه الهيئة الوطنية إن من حيث مهامها أو من حيث تمثيلها للأشخاص المعوقين، وبالتالي فإننا نوصي بتفعيل دور الهيئة الوطنية وذلك بتعديل مهامها من جهة وتعديل تمثيلها للأشخاص المعوقين من جهة أخرى:

(أ) **لناحية مهامها :** يجب إعادة النظر بمهام هذه الهيئة، إن من ناحية إعطائها صلاحية تنفيذ قراراتها وإن من ناحية توضيح التنسيق المفترض بينها وبين الوزارات كافة من جهة وبينها وبين كل اللجان الاستشارية التي نص عليها القانون من جهة أخرى، كما يجب الحرص على استقلالية هذه اللجنة الوطنية لتتخذ قراراتها بحرية. فالهيئة الوطنية وإن أعطيت صلاحية تقرير كل ما يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين إلا أن التطبيق العملي لدور هذه الهيئة الوطنية دل على أنها هيئة شكلية وحسب وذلك من ناحيتين اثنتين. فمن ناحية أولى، هذه الهيئة غير قادرة على تنفيذ قراراتها حيث أنيط هذا التنفيذ من الناحية القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية، ولكن من الناحية التطبيقية فالأخيرة أيضاً غير قادرة على ذلك والسبب أن القانون أغفل وضع آلية للتنسيق والتنفيذ بين وزارة الشؤون الاجتماعية والإدارات العامة الأخرى، "مما يجعلها في كل مرة مرغمة على التوجه إلى مجلس الوزراء للمطالبة بتنفيذ هذه المقررات، ومن دون أن يكون للهيئة أي مجال لمخاطبة الإدارات الرسمية مباشرة"⁽¹⁾. وما يزيد الأمر تعقيداً أن القانون 2000/220، قد ترك للوزارات والإدارات المعنية وضع آليات التطبيق وبحسب ما ترتئيه مناسباً⁽²⁾، فكانت النتيجة كما رأينا، تأخيراً ومماطلة في إقرار المراسيم التطبيقية وتنفيذ القانون. ومن ناحية أخرى فإن القانون 2000/220، قد نص على أربعة لجان استشارية، كل واحدة متخصصة بحق من حقوق الأشخاص المعوقين برئاسة مدير عام الوزارة المعنية بالحق، دون وضع أية آلية للتنسيق بين أعمالها من جهة وأعمال الهيئة الوطنية من جهة ثانية باستثناء وجود مندوبين من الهيئة ضمن أعضائها.

(ب) لناحية تمثيلها:

- يجب الحرص على استقلالية الهيئة الوطنية، وذلك بجعلها ممثلة للأشخاص المعوقين حق التمثيل ودون أن تتعرض لضغوطات من قبل السلطة.
- العمل على إلغاء التمثيل المزدوج للأشخاص المعوقين في الهيئة الوطنية، الذي يؤدي إلى ازدواجية غير مبررة في تمثيل الأشخاص المعوقين، وما ينتج عنها من إضعاف وتشثيت لصوت الأشخاص المعوقين داخل الهيئة الوطنية.
- العمل على تصحيح تمثيل الهيئة الوطنية للأشخاص المعوقين، وذلك كون الهيئة تتألف من 18 عضواً ستة منهم معينون من قبل الوزارة وأربعة يمثلون أفراداً مستقلين والقرارات تؤخذ بالأغلبية المطلقة

(1) نزار صاغية، دراسة "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، مرجع سابق، صفحة : 34.

(2) المنظمة العربية للمعوقين، مقال بعنوان : حركة الإعاقة في لبنان، مرجع سابق.

أي النصف زائد واحد ويمكن ان تؤخذ بالنصف فقط على اعتبار أنّ صوت الرئيس مرجحاً، فهذا يعني أنّه يمكن اعتماد قرار بمجرد توافق 3 ممثلين عن الأشخاص المعوقين من أصل 12 ممثلاً، مع الأعضاء المعيّنون...

كما أنّ هناك مشكلة عامّة كانت سبباً مهماً بهدر تحقيق حقوق الأشخاص المعوقين، وهي العجزات المتتالية في الموازنات العامّة، وبدلاً من ضبط الإنفاق العام وترشيده، وبدلاً من إصلاح المؤسسات العامة ووقف الهدر والفساد المستشري في غالبيتها لحساب بعض المافيات المحسوبة على أطراف سياسية نافذة كانت الدولة تلجأ وما تزال إلى سياسات جاءت بمعظمها على حساب الطبقتين، الفقيرة والمتوسطة اللتان رزحتا تحت الثقل الأعظم من عبء تحمل الدّين العام وخدمته، فحملتهم المزيد والمزيد من الضرائب والرسوم⁽³⁾. وكانت أيضاً ومع الأسف الشديد وبقوّة على حساب حقوق الأشخاص المعوقين حيث اعتبرت حقوقهم مجرد ورقة هامشيّة يمكن التضحية بها للتخفيف من هذه العجزات الماليّة ولثلاثة عشرة سنة متتاليّة وما يزال الأمر على هذا المنوال.

ويمكننا أن نردّ على هذه الحجّة - بأنّ النفقات الكبيرة التي ستكبّها الدولة تشكّل مانعاً للدولة اللبنانيّة لإعمال حقوق الأشخاص المعوقين - من ناحيتين اثنتين، الأولى أنّ الدولة مسؤولة عن تطبيق دستورها وقوانينها ومسؤولة عن تأمين حقوق مواطنيها، كما أنّ إعطاء الأشخاص المعوقين حقوقهم من البيئة المؤهّلة إلى حقّ التعليم وحقّ الصّحة وحقّ العمل وغيرها من الحقوق وإن كان يعود بالنفع بالدرجة الأولى إلى الأشخاص المعوقين، إلا أنّ الإفادة ستعمّ المجتمع اللبناني ككلّ، فالجميع سيستفيدون من البيئة الصديقة والمفتوحة. وستتمو ثقافة التنوّع لدى الشعب اللبناني وتجعله أكثر تقبّلاً للإختلاف بإكسابه مزيد من المعرفة والفهم حول الإعاقة، وأكثر إقبالاً نحو العمل التطوّعي والإجتماعي. وذلك كفيل بكسر الحواجز وإزالة التمييز من المجتمع.

ومن ناحية أخرى فإنّ النفقات التي ستدفعها الدولة إنما هي في الحقيقة نفقات استثماريّة وليس استهلاكيّة، كون هذه النفقات ستعود بالنفع القريب على المجتمع اللبناني ككلّ من الناحية الاجتماعيّة كما من الناحية الإنتاجيّة والماليّة، فإنّ فتح فرص التعليم أمام الأشخاص المعوقين مثلاً سيؤدّي إلى تثقيفهم وتوعيتهم وبالتالي ستقلّ هذه الفرصة، بداية، من النفقات الصّحيّة التي كانت تتكبّها الدولة نتيجة للأمراض والأوبئة التي يمكن أن يسببها الجهل وعدم الدّراية، كما أنّ التعليم سيزيد من فرص الأشخاص المعوقين بالحصول على عمل وهذا ما سينعكس إيجاباً على الدولة، من استثمار يد عاملة جديدة وزيادة في الناتج الوطني كما أنّ ذلك سيعزّز من إشراك ودمج الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم وجعلهم بالتالي أشخاصاً فاعلين ومؤثّرين ومستقلين، ما يمكنهم بالتالي من الإعتماد على ذاتهم وتحسين مستوياتهم الاجتماعيّة ومستوى معيشة عائلاتهم، وسيفلّ من نسبة البطالة وهذا ما سيخفّف على الدولة تالياً الكثير من نفقات البطالة فيما لو أقرّت، ومن نفقات برامج الخدمات والتقديمات الاجتماعيّة وبرامج مكافحة الفقر والجهل... إذ أنّ نسبة الأشخاص المعوقين الذين يعيشون تحت عتبة الحرمان تصل إلى 43,8%⁽¹⁾. مما سينعكس إيجاباً على عجزات الموازنة العامة.

لهذا فإننا نطالب الحكومة بضرورة جعل نفقات تأمين حقوق الأشخاص المعوقين من أولويات الموازنة العامّة، وأن يراعى في قانون الأشخاص المعوقين ما توصّل إليه المجتمع الدولي في هذا المجال مع إقرار الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سيّما وأنّ الدولة اللبنانيّة أخذت على عاتقها أن يكون القانون 2000/220، قانون يتطور باستمرار بناء على المستجدات العلمية والقانونية، ويطوّر هو بدوره الواقع

(3) محمّد، بارود، أزمة الدّين العام اللبناني ومؤتمر باريس ثلاثة، مرجع سابق، صفحة : 310 و311.
(1) جريدة السفير، مقالة بعنوان 83% من الأشخاص المعوقين في لبنان بلا عمل برغم الإتفاقيّة الدوليّة 159، 2009/12/17.

الإجتماعي والقانوني⁽²⁾. وبهذا فإننا نأمل من المسؤولين مع أخذهم هذه التوصيات على محمل الجدّ ومن أجل أن نصل بقانوننا عن الأشخاص المعوّقين إلى ما يوازي الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن يصدّقوا على الإتفاقيّة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري، وأن يعملوا بالتالي على تعديل القانون 2000/220، بل إلى سنّ قانون جديد يراعى في إقراره مضمون الإتفاقيّة الدوليّة، قانون يعمل قبل نصّه على الحقوق، على إبراز أهميّتها وعلى تذكية الوعي بشأنها ويعمل على تأهيل البيئة المناسبة لتمكين التمتع بها، بإمكانية الوصول إليها ليس على الصعيد الهندسي وحسب بل على صعيد تسهيل تواصل الأشخاص المعوّقين بسهولة وبكلّ حرية مع مجتمعهم الذي يعيشون فيه، ومن ثمّ النصّ على الحقوق والسبل والتدابير المثلى التي تمكّن الأشخاص المعوّقين من التمتع بهذه الحقوق، طبعاً بعد التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظّمات التي تمثلهم. إذ "من شأن اصطلاح منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتدقيق ومراجعة تيسير سبل الوصول... أن تزيد من درجة الإلتزام بالمعايير ذات الصلة"⁽¹⁾.

مع التوسّع طبعاً بلائحة الحقوق لتشمل كلّ الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيّة الدوليّة والتي تمكّن الأشخاص المعوّقين من العيش بكرامة واستقلاليّة أسوة ومساواة بكلّ المواطنين غير المعوّقين، ومن ثمّ الحرص على تأليف لجنة أو هيئة مستقلة ويكون أعضاؤها من الخبراء الممثلين للأشخاص المعوّقين يناط بها أمر إقرار وتنفيذ كلّ الأمور التي تتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين.

أخيراً فإنّ تصديق لبنان على الإتفاقيّة الدوليّة وبروتوكولها الإختياري سيمكّنه إضافة لتطوير قانونه بشأن الأشخاص المعوّقين من الإستفادة من خبرات الدول الأطراف في الإتفاقيّة ومن تسريع عمليات تبادل المعلومات والخبرات والممارسات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة ونهج السياسات المتبعة فيما يخص مسائل معينة تتصل بالإعاقة، ولاسيّما من حيث صلتها بإمكانية الوصول.

(2) الأسباب الموجبة للقانون 2000/220.

(1) summary World report on disability, world health organization and the world bank, 2011, PDF file, page : 14-15, on the following site: http://whqlibdoc.who.int/hq/2011/WHO_NMH_VIP_11.01_eng.pdf

المراجع

قوانين ومراسيم واتفاقيات.

- الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- البروتوكول الاختياري للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التوصية العربية رقم 7، بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين، 1993- على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Arab_Convention_And_Recommendations/Arab_Recommendation/Recommendation_7.pdf
- الحق في العمل وحقوق العمال، الوحدة رقم 10، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M10.pdf>
- القانون 2000/220، وأسبابه الموجبة العامة، الجريد الرسمية، العدد 25، تاريخ 2000/6/8.
- قانون البناء اللبناني، قانون تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16
- القواعد المحددة بشأن تكافؤ الفرص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/708/17/PDF/N9370817.pdf?OpenElement>
- المرسوم الإشتراعي رقم 136 الصادر بتاريخ 1983/9/16 (طوارئ العمل).
- المرسوم رقم 7194 المرسوم التطبيقي للمادة 34 من القانون 2000/220. تاريخ 2011/12/16، منشور في الجريدة الرسمية العدد 61 تاريخ 2011/12/29.

رسائل ودراسات :

- اتحاد المقعدين اللبنانيين - اتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان، قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين "220". بتاريخ: 2001-8-17. متوفرة على موقع إتحاد المقعدين اللبنانيين الإلكتروني : www.lphu.com
- بول مرقص، الخطّة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، حقوق المعوقين والسبيل إلى تنظيم حقوقهم. مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، UNDP، مسودة محصورة التوزيع بالمجموعة القطاعية : حقوق المعوقين، PDF file.
- التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه، الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتهم، أيار/مايو 2010. واضعا الدراسة: السيدة لورا ثايتاز - برغمان والسيد ستيفان ترومل، التحرير: السيدة إلن ووكر، ملف وورد، صفحة : 14، جميع الحقوق محفوظة للتحالف الدولي للإعاقة، 2010، مكتب أمانة (سكرتارية) التحالف الدولي للإعاقة، مبنى مجلس الكنائس العالمي، جنيف. على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.musawa-me.org/userfiles/6information.doc>
- دراسة بعنوان الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في لبنان، ملف وورد موجود على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.atfalouna.gov.lb/Files/aids1.doc>

- رنا محمد صبحي عواده، دمج المعاقين حركياً في المجتمع المحلي بيئياً واجتماعياً (دراسة حالة في محافظة نابلس)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في برنامج التخطيط الحضري والإقليمي في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، إشراف د. خيرى مرعي ود. ماهر أبو زنط.
- روبرت، هيرون؛ وباربرا، موري؛ المرشد العملي حول المساعدة في تشغيل الأشخاص المعوقين، دليل تطبيقي، ترجمة: عزيز داوود، إشراف ومراجعة يوشف القريوتي. مكتب العمل الدولي، المكتب الإقليمي للدول العربية، رياض الصلح بيروت لبنان، 2001.
- سلوى سعد، دراسة بعنوان : الحق في التعليم في لبنان، راصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في البلدان العربية الحق في التعليم والحق في العمل، تقرير 2012، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، صفحة : 301. نشرت الطبعة الأولى في أيلول 2012،
- سمية، بو حسن، دراسة بعنوان : الحق في العمل والتعليم للأشخاص المعوقين في لبنان، إتحاد المقعدين اللبنانيين، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي : <http://www.disabilitymonitor.org/node/37>
- غسان مخيبر، دراسة تقييمية أولية مقارنة لبعض القوانين العربية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين. لا سنة نشر، صفحة : 20، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ghassanmoukheiber.com/uploads/0000000013.DOC>
- كاظم الحلواجي، دراسة بعنوان : الوقاية من الإعاقة، 2005/8/17، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://he.moh.gov.bh/PDF/w1.pdf>
- محمد جمال بارود، أزمة الدين العام اللبناني ومؤتمر باريس ثلاثة، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د عادل أحمد حشيش وأ.د. سوزي عدلي ناشد، جامعة بيروت العربية، 2012. متوفرة في مكتبة جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت.
- ناظم، فوزي، الإعاقة والحاجة إلى بيئة مؤهلة، ورشة العمل حول الإعاقة والحاجة إلى بيئة مؤهلة، الإمارات العربية، وزارة الشؤون الإجتماعية، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.rehab.ae/download/presentations2010/day1/Nazem.ppt>
- نزار صاغيه، ومكتب المفكرة القانونية، إتحاد المقعدين اللبنانيين، دراسة "مراجعة تقييمية للقانون 2000/220، سنة : 2012.

تقارير، محاورات، ومقالات:

- أسئلة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتكرر طرحها، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=22&pid=1225#q7>
- الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية الإجتماعية، الدورة السادسة والأربعون 6- 15 شباط/فبراير 2008 البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية والدورة الإستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة : المسائل المستجدة: "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية". مذكرة من الأمين العام.
- برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الإجتماعية، خطة وطنية شاملة وطويلة الأمد تهدف إلى دمج الشخص المعوق في مجتمعه. أرشيف الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الإجتماعية: www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1109001
- برنامج عمل الحكومة اللبنانية لتعزيز شبكات الحماية الإجتماعية وزيادة مجالات الحصول على الخدمات الإجتماعية الأساسية، كانون الثاني 2007.
- تقرير الأمين العام، حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند 70 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. 2012/8/9. ملف وورد،

- متوقّر على العنوان الإلكتروني التالي :
- <http://www.un.org/arabic/disabilities/docs/A-67-281-ar.doc>
- تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، تقرير لبنان، 2008، الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة، المؤلف الرئيسي زياد عبد الصمد، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المنسقة: زينة علي أحمد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طباعة مطبعة دار الكتب
 - التقرير الدوري الشامل: تقديم للإلتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، تقديم مشترك من قبل جمعيات الإعاقة التالية: إتحاد المقعدين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية؛ جمعية أولياء الصم في لبنان، هيئة الإعاقة الفلسطينية، والشبكة المسكونية لمناصرة الأشخاص المعوقين، وبدعم من Handicap international، إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة من "المراجعة الدورية الشاملة 2010" لبنان، 2010.
 - التقرير الوطني للبنان المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة، جنيف 1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، Pdf file، صفحة: 23. على الموقع الإلكتروني التالي :
 - <http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/lebanon/upr/A-HRC-WG.6-9-LBN-1-2010a.pdf>
 - رلى مخايل، مقابلة مع المدير التنفيذي لإتحاد المقعدين اللبنانيين، سيلفانا اللقيس، جريدة النهار اللبنانية، 2012/3/9.
 - صالح بن سعد الأنصاري، مقالة بعنوان: التوعية الصحية المدرسية.. معلومة وممارسة، على العنوان الإلكتروني التالي :
 - <http://www.arabvolunteering.org/corner/avt6484.html>
 - علي شقير، رئيس مصلحة براءة الذمة بالوكالة في الصندوق. محاوره معه في مجلة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، العدد: 60، أيلول 2009،
 - عماد الدين، رائف، مقال بعنوان: حق الشخص المعوق في العمل والتعلم، جريدة السفير، العدد: 12305، تاريخ: 2012/10/10.
 - عماد الدين، رائف، مقالة بعنوان: فرص ضائعة ونتائج مهمشة للأشخاص المعوقين عملية إعادة الإعمار في لبنان تغيب «البيئة الدامجة»، جريدة السفير تاريخ: 2008/6/7.
 - مجلة أصداء المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005،
 - محاضر مجلس النواب اللبناني، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، الدور التشريعي التاسع عشر، العقد العادي، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من قبل الظهر وبعده أيام الثلاثاء والإربع والخميس في 9 و10 و11 أيار 2000، الأسباب الموجبة وشرح الحكومة لمشروع القانون الوارد بالمرسوم 1834، والمتعلق بالأشخاص المعوقين.
 - محاوره مع المدير العام لوزارة العمل عبد الله رزوق، جريدة السفير، مقالة بعنوان: "83% من الأشخاص المعوقين في لبنان بلا عمل برغم الاتفاقية الدولية 159"، العدد الصادر بتاريخ: 2009/12/17.
 - مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، النشرة غير الدورية لمرصد الجمعيات الأهلية في لبنان، مجال، العدد 17 تاريخ: 2003/6/6، قسم حقوق المعوقين، مقال بعنوان: الهيئة الوطنية للمعوقين تعرض إنجازاتها بشأن قانون حقوق المعوقين في الاسكوا على العنوان الإلكتروني التالي :
 - http://web.crtad.org.lb/ar/webfm_send/25
 - المسائل المستجدة: "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية". مذكرة من الأمين العام، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية الإجتماعية، الدورة السادسة والأربعون 6-15 شباط/فبراير 2008 -6 البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية والدورة الإستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، Pdf File.
 - مقالة بعنوان: الرعاية الطبية للمعوقين بين "الصحة" و"الشؤون"، جريدة المستقبل، قسم "شؤون لبنانية"، الثلاثاء 26 تموز 2011 - العدد 4067.

- مقالة بعنوان المعوقون رهينة بطاقة "صورية" لا تشفي وتعاميم لا تجدي، قسم "تحقيقات"، جريدة المستقبل - الإثنين 29 آذار 2010، العدد 3608.
- المنظمة العربية للمعوقين، مقال بعنوان : حركة الإعاقة في لبنان، على العنوان الإلكتروني التالي : http://www.aodp-lb.net/_report.php?events_id=19
- ندوة "تطبيق وتطوير التشريعات لعمل المعوقين": الرعاية الشاملة واستكمال مراسيم القانون 220، جريدة المستقبل، العدد 3377، تاريخ : 29/تموز/2009،
- نظرة عامة حول الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، Pdf file، على الموقع الإلكتروني للتأهيل الدولي، الإقليم العربي : http://www.riarab.org/download/research_studies/riarab_rs_024.pdf

Websites

- http://www.crdp.org/crdp/Arabic/ar-curriculum/a_curriculum_objectives.asp
- <http://www.najib-mikati.net>
- <http://www.pcm.gov.lb>
- <http://www.right-to-education.org/ar/node/1396>
- <http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=6&pid=647>
- <http://www.wikipedia.org>

studies and reports:

- Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, Power Point, at the following site : <http://www.rreuse.org/t3/fileadmin/editor-mount/documents/Leonardo-SH-Sector/LSH010-UNdisabilities.ppt>
- DO-IT, Universal Design: Process, Principles, and applications, University of Washington, College of Engineering, UW Information Technology, College of Education. 28/3/2012, on the following site : <http://www.washington.edu/doit/Brochures/PDF/ud.pdf>
- Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, N° 14 — 2007, United Nations- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights- Inter-Parliamentary Union. PDF file, at the following site : <http://www.un.org/disabilities/documents/toolaction/ipuhb.pdf>
- Initial Comments by Civil Society Organizations on the World Bank's Safeguard Policies Review and Update, November 2012, Pdf file, Page : 11. at the following site : <http://siteresources.worldbank.org/EXTSAFEPOL/Resources/584434-1306431390058/InitialCommentsbyCivilSocietyOrganizationsontheWorldBankSafeguardsReviewNovember142012rev1.pdf>
- IT'S ABOUT ABILITY, an explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations Children's Fund (UNICEF), April 2008. Pdf files, at the following site: http://www.unicef.org/media/files/Its_About_Ability.pdf
- Janet E. Lord, Katherine N. Guernsey, Joelle M. Balfe, Valerie L. Karr, and Allison S. deFranco Nancy Flowers, Editor, Human Rights. YES. Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities, SECOND EDITION, HUMAN RIGHTS EDUCATION SERIES Topic Book 6, a publication of the University of Minnesota Human Rights Center Developed by Blue Law International, LLP on behalf of One Billion Strong, 2012.
- Market Study on Jobs for Persons with Disabilities in Bekaa & South of Lebanon, Project: Convenio 10 – CO1 – 109 / Accion: 1, Beirut, september 2011. Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU), Spanish Agency for International Development Cooperation (AECID), Movement for Peace, Disarmament and Liberty (MPDL).
- Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights monitors Professional training series No. 17. United Nations, Human Rights, Office of the high commissioner for human rights, New York and Geneva, 2010.

- Stefania Spapperi, THE CHALLENGES THAT LEBANESE WITH DISABILITIES FACE ON THE IMPLEMENTATION OF THE NEW LEGISLATION ON DISABLED RIGHTS, , European Disability Forum Bulletin March– April 2002.
- Steve Brown, Readings in independent living , PEER COUNSELING: Advocacy-Oriented Peer Support Part One, 1999, at the following site : http://www.ilru.org/html/publications/readings_in_IL/peer1.html
- summary World report on disability, world health organization and the world bank, 2011, PDF file, on the following site: http://whqlibdoc.who.int/hq/2011/WHO_NMH_VIP_11.01_eng.pdf
- World report on disability, world health organization and the world bank, 2011, PDF file, page : 193, on the following site: http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf

